كتاب رفع اليدين في الصلاة

تأليف

الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)

وبهامشه

جلاء العينين
بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين

بقلم

بديع الدين الراشدي

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإنّ خير الكلام كلام الله عزّ وجلّ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فهذه درة من درر إمام الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو كتاب «رفع اليدين في الصلاة» نقدمه للقارىء الكريم عن نسخة خطية نسخت عن نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني سمعها عن شيخيه عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين الهيثمي[١]؛ ذُكر في آخرها أنه قد قوبلت علىٰ أصلها المنقول منه، وقوبلت ثانياً علىٰ نسخةٍ بخط أبي الفضل القلقشندي.

وهذه النسخة الخطية محفوظة في دار الكتب بالقاهرة برقم ٢٣٣٢٧ ب، وتقع في ٨ ورقات (ق ١١٩ ـ ١٢٦).

وقد قام الشيخ بديع الدين الراشدي حفظه الله بالتعليق علىٰ

---

(١) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «المعجم المؤسس» (١ : ١٩٠) هذا السماع المذكور للكتاب نفسه.

أحاديث الكتاب المذكور علىٰ نسخةٍ مطبوعة منه، إلاّ أنني أثبت نص الكتاب من النسخة المخطوطة التي أشرت إليها، كما قمت بترقيم فقرات الكتاب، وصنعت له فهرساً للآيات الكريمة، وآخر للأحاديث المرفوعة، وثالثاً لأسماء الرواة والأعلام، كما أحلت في عزوه للمراجع الحديثية وغيرها إلىٰ مطبوعات متوفرة لدنيا، حيث أنه كان يعزو إلىٰ طبعات هندية قديمة ليست في متناول طلبة العلم الآن، هذا مما يُيَسِّر للباحث الاطلاع عليها.

وقد راجع عمل الشيخ بديع كل من الشيخ فيض الرحمن الثوري و الشيخ إرشاد الحق الأثري، وقد أثبت اسم كل منهما عند كل ملحوظة منهما عليه وذلك بوضعها بين معقوفتين.

كما تجدر الإشارة إلىٰ أنّ النسخة الخطية فيها أثران ليسا موجودين في النسخة المطبوعة، وهما في هذه الطبعة برقم (٩٠، ٩١)، وقد أشار إليهما النووي في «التهذيب».

ونحن إذ ننشر هذا الكتاب بهذه الحلة الجديدة، نرجو من الله العليّ القدير أن يتقبّل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، كما نرجو منه أن يعلمنا ما جهلنا، وأن نعمل بما علمنا، وأن يتقبّل منا ما عملنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، آمين.

كتبه

بدر بن عبد الله البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زَيَّنَ صلاة العبد برفع الأيدي تكميلاً للخشوع عند الافتتاح وحين يركع وحين يرفع من الركوع، وكذا القيام من الركعتين بكمال السكون والخضوع، فلكل عضوٍ حظٌّ من العبادة والإنابة إليه تعالىٰ والرجوع، فللأيدي الرفع، وللقلب الخشية والتوجه، وللأرجل القيام والقنوت، وللجبهة والأنف الرغم والتذلل، وللعيون الخفض والدموع.

أحمده سبحانه علىٰ عنايته بصلاة العبد وإقباله إليه إذا استقبله بالجسد وباليدين عند الارتفاع والبروع، فهي سنةٌ يُحبها وأهلَها كل سُنيٍّ لأنه أمرٌ مشروعٌ، ولا يُبغضها إلا حاسدٌ أو معاندٌ فهو بين الاحتراق والبخوع، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب المشرق والمغرب وما بينهما والغروب والطلوع، وأشهد أن سيد العابدين إمام المرسلين محمداً عبده ورسوله آخر الأنبياء فاقَهُمْ في كل فضيلة بالتلوع، شهادةَ عبدٍ منقاد مسلم منيب مطيع خاشع راكع ساجد بالاستكانة والخنوع.

وأُصلي وأسلم علىٰ مَنْ لا نجاة إلا باتباعه في الأصول والفروع، في جميع أقواله وأفعاله في الليل والنهار في كل سوع، مع أهله وصحبه وأتباعه المتأسين بأسوته في كل معمول ومسموع، المنكرين علىٰ أهل البدع وأعداء السنن بالرد والسدوع، فمن كان علىٰ طريقهم فهو الناجي والمفلح ومَنْ خالفهم فهو ما بين المضروب والمصروع.

أما بعد، فإن مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام من الركعتين مما اهتم به السلف والأوائل الأماثل من أهل السنة حتى قال ابن القيم[١]: «وهو عملٌ كأنه رَأْيُ عين»[٢].

قال المروزي[٣]: أجمع علماءُ الأمصار علىٰ مشروعية ذٰلك إلاّ أهل الكوفة[٤]، وهكذا بدأ التغيير في العمل، وقد قال

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي الزرعي (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) صاحب العلوم الغزيرة في الفنون العديدة ترجم له ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٤٧) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤: ١٣٤) والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢: ٢٧٠) وابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣: ٤٠٠) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢: ١٤٣).

(٢) قال في «أعلام الموقعين» (٢: ٣٧٦): «وانظر إلىٰ العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعد، حتىٰ كان عبد الله بن عمر إذا رأىٰ من لا يرفع حصبه، وهو عَمَلٌ كأنه رأي العين» اهـ.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أحد أئمّة الفقهاء (٢٠٢ ـ ٢٩٤ هـ). قال ابن حزم: «أعلم الناس مَنْ كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه، وما نَعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها إلا في محمد بن نصر المروزي». وقال الحاكم: «إمام أهل الحديث بلا مدافعة». وترجم له ابن حبان في «كتاب الثقات» (٩: ١٥٣ ـ ١٥٤) والخطيب في «التاريخ» (٣: ٣١) وابن الجوزي في «المنتظم» (٦: ٦٣) وابن كثير (١١: ١١٢) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ٨١) وأبو الحسن ابن الأثير في «الكامل» (٦: ١١٧) والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٥: ١١١) وأبو عاصم العباداني في «طبقات الشافعية» (ص ٤٩) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢: ٢٤٦) وأبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٦) والنووي في «تهذيب الأسماء» (١: ٩٢) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢: ٦٥٠) و «العبر» (٢: ٢٩٩) وابن حجر في «التهذيب» (٩: ٤٨٩) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص ٢٨٤) وغيرهم.

(٤) حكاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٢٢٠) وقال النووي في «شرح المهذب» (٣: ٣٩٩) عن ابن المنذر قال: «وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة» اهـ.

الشافعي[١]: لا يحل تركه[٢].

وقال السلف رحمهم الله: هو زينة الصلاة[٣]. وقد أُوذي فيه

(١) سيد المحدثين تاج الفقهاء وناصر السنة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي الهاشمي المطلبي ولد سنة ١٥٠ هـ بغزّة وقيل بعسقلان ثم حُمل إلىٰ مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، نشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنّة وشاع ذكرُه وفضله وتزايد تزايداً ملأ البقاع وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون، وقد سُئل الإمام ابن خزيمة: هل سنّة صحيحة لم يودعها الشافعي في كتبه؟ قال: لا وقد أفرد بترجمته ومناقبه الأئمة قديماً وحديثاً، وقد ذكر له ترجمةً مفصلةً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢: ٢٠١ ـ ٢٠٤) والخطيب في «التاريخ» (٢: ٥٦ ـ ٧٣) والنووي في «تهذيب الأسماء» (١: ٤٤ ـ ٦٧) وغيرهم وله ترجمةٌ أيضاً في عامة كتب الرجال والتراجم والتاريخ.

(٢) قال التاج السبكي في «طبقاته» (٢: ١٠٠) في ترجمة أبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيىٰ المزني: وعن المزني سمعتُ الشافعي يقول: لا يحل لأحدٍ سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ. قلت: هٰذا صريحٌ في أنه يوجب ذلك. انتهىٰ كلام السبكي.

(٣) ذكر أبو بكر الأثرم الحافظ قال: حدّثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح وحين تريد أن تركع وحين ترفع. ذكره الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٥) وذكره أيضاً في «الاستذكار» (٢: ١٢٢) معلقاً، وهٰكذا هو مرويٌّ عن النعمان بن أبي عياش أيضاً كما سيذكره المصنف إن شاء الله تعالىٰ، وقال أبو حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٢٧) في ترجمة بكير بن جعفر السليمي القاضي الجرجاني: أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم أبو أحمد العبدي حدّثنا أحمد بن العباس العدوي حدّثنا إسماعيل بن سعيد أخبرنا السَّبَّاك ـ هو محمد بن بندار ـ عن بكير الجرجاني قال: رفع اليدين سناه وهو أفضل. وسناه كلمة رطانية جاء معناها في الحديث بحسن انظر «المسند» لأحمد (٦: ٣٦٥) والبخاري (٦: ١٨٣) و«السنن» لأبي داود (٤٠٢٤) و «المعجم الكبير» للطبراني (٤: ٢٣١). وقال أبو نعيم في «الحلية» (٢: ٢٨١): حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الحسن قال: حدّثنا رجاء بن=

كثيرٌ من عباد الله المتمسكين كالشيخ أبي بكر الفهري[1]، إذ هموا بقتله فعصمه الله[2]، وكالشيخ أبي الحسن

الجارود قال: حدّثنا زكريا بن يحيىٰ عن المبارك عن صهيب عن خالد الحذاء قال: قلت لأبي قلابة: ما هذا - يعني رفع اليدين في الصلاة؟ قال: تعظيم.
[وذكر ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ١٥٩) عن إبراهيم بن هانىء النيسابوري قال: صليتُ مع بشر بن الحارث فجعلت أرفع للصلاة قال: فلما سلم الإمام قال: يا أبا إسحاق! العجب منك ومن صاحبك أبي عبد الله أحمد بن حنبل ترفعون في الصلاة، حدّثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يأمر بإرسال اليدين في الصلاة. قال: فرجعت إلىٰ أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله! أبو نصر يقول وذكرت ما حدث به، قال أبو عبد الله: سبعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ رفعوا ثم قرأ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ثم قال: الرفع زين الصلاة. قال: فرجعت إلىٰ بشر فأخبرته فقال: ومن أنا من أبي عبد الله؟ و من أنا من أبي عبد الله؟ ذلك أعلم مني، ذلك أعلم مني. انتهىٰ. الثوري].

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي ويعرف بابن أبي دندنة (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) كان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً منها باليسير. له ترجمةٌ في «كتاب الصلة» لابن بشكوال (٢: ٥٤٥) و «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» للضبي (ص ١٢٥) و «العبر» للذهبي (٤: ٤٨) و «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص ٢٧٦) و «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤: ٣٦٢) و «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥: ١٧٥) و «شذرات الذهب» لابن العماد (٤: ٦٢).

(٢) ذكر قصته القاضي أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤: ١٩٠٠) في تفسير سورة الانشقاق قال: ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدّم إلىٰ الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد علىٰ طاقات البحر أتنسم الريح من شدّة الحر، ومعه في صفٍ واحد أبو ثمنة رئيس البحر قاعد مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلىٰ هٰذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هٰذا الطرطوشيُّ فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟! فقلت: كذٰلك كان النبي ﷺ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، =

السندي[١] وقد سجنوه فَثَبّتَهُ الله وصبر واحتسب[٢].

وقد صَنَّفَ في هٰذهِ المسألة أئمةُ السلف والخلف فأولهم فيما نعلم شيخ الإسلام والمسلمين وإمام الحفاظ والمُحَدِّثين أبو عبد الله صاحب «الصحيح»[٣]، وعُرف كتابه عند أهل العلم بـ «قرة العينين»،

وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتىٰ فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلىٰ المسكن من المحرس، ورأىٰ تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن أُقتل علىٰ سُنَّةٍ؟! فقلت له: لا يحل لك هٰذا فإنك بين قومٍ إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك فقال: دع هذا الكلام وخذ في غَيره اهـ. وكذا حكىٰ القصة القرطبيُّ في «تفسيره» (١٩: ٢٧٩) والشاطبيُّ في «الاعتصام» (١: ٢٩٥) عن ابن العربي.

(١) هو نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير ثم المدني، وُلد ببتنه قرية من قرىٰ السند ونشأ بها ثم توطن المدينة المنورة واشتُهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألّفَ مؤلفاتٍ نافعة منها حواشٍ علىٰ الكتب الستة إلا أن حاشيته علىٰ الترمذي ما تمت، وعلىٰ «مسند الإمام أحمد» وعلىٰ «فتح القدير» إلىٰ باب النكاح وعلىٰ البيضاوي وغيرها وشَرَحَ «الأذكار» للنووي وكانت وفاته بالمدينة الثاني عشر من شوال سنة ١١٣٨ هـ وقيل غير ذٰلك، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتىٰ النساء ودُفن بالبقيع، وترجم له المرادي في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٤: ٦٦) والشريف عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر» (٦: ٥) ومحمد عابد السندي في «تراجم الشيوخ» (مخطوط) وأبونا الشريف إحسان الله صاحب اللواء الخامس في «مسلك الإنصاف في إفادة الأحناف علىٰ طريق الأسلاف» (مخطوط) وغيرهم.

(٢) كما ذكر قصة محنته في رفع الأيدي ووضعها علىٰ الصدر الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في «تراجم الشيوخ» وقد سقناها في «التعليق المنصور علىٰ فتح الغفور» للشيخ محمد حيات السندي بتمامها.

(٣) هو سيد المحدثين أمير المؤمنين علم الحفاظ المتقنين عمدة النقاد والمتثبتين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) بالغ في الثناء عليه مشائخه، فقال محمد بن بشار بندار: سيد الفقهاء. وقال ابن المديني: هو ما رأىٰ مثل نفسه. وقال ابن نمير وابن أبي شيبة: ما رأينا مثله. وقال الفلاس: حديثٌ لا يعرفه البخاري فليس بحديث. وقال عبدان: ما رأيت شاباً أبصر منه. وقال عبد الله بن محمد المسندي: من لم يجعله إماماً فاتهمه. =

ثم الإمام محمد بن نصر المروزي[1]. وغيرهما من الأئمة[2] ومن المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي[3] والحافظ

= وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث! اكتبوا عن هٰذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفهمه. وقال علي بن حجر: أخرجت خراسان ثلاثة: أبا زرعة بالري، ومحمد بن إسماعيل ببخارىٰ، والدارمي بسمرقند، والبخاري عندي أعلمهم وأبصرهم وأفقههم. وقال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله. وقال الترمذي: لم أرَ بالعراق ولا بخراسان في معنىٰ العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم منه. وقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسدٌ وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك. وقال ابن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه. وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل. وله ترجمة في عامة الكتب وانظر تعليقنا على «جزء القراءة» له المسمىٰ بغاية المرام.

(١) تقدّمت ترجمته، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف إلا كتاب القسامة لكان أفقه الناس فكيف وقد صنف كتباً سواه. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان عندنا بمصر إماماً فكيف بخراسان؟ كذا في «تهذيب الأسماء» للنووي (١ : ٩٣) وذكر كتابه في هٰذه المسألة ابنُ عبد البر في «التمهيد»، وقال في «الاستذكار» (٢: ١٢٥): «وصنف فيه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي من كتابه الكبير أكثر فيه من الآثار وطوَّل». وذكره المروزي نفسه كما في «مختصر قيام الليل» للمقريزي (ص ٨٨).

(٢) كالحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري صاحب «المسند الكبير المعلل». له ترجمة في «التذكرة» للذهبي (٢: ٦٥٣) وحكىٰ عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٥) أنه أفرد بذلك باباً، والحافظ الإمام أبي نعيم الأصفهاني سرد الحافظ أبو سعد السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير» (١: ١٧٩ ـ ١٨٢) تصانيفه وذكر فيما ذكر كتاب «رفع اليدين في الصلاة».

(٣) هو الشيخ الفقيه العلاّمة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسىٰ بن تمام بن حامد بن يحيىٰ بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سَوَّار بن سليم السبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦ هـ) كان صادقاً مُتَثَبِّتاً خيراً دَيِّناً متواضعاً حسن السمت، من أوعية العلم يدري الفقه ويُقَرِّره، وعِلْمَ الحديث ويحرره، والأصول ويُقْرِئهما والعربية ويحققها. قاله الذهبي في «المعجم المختص»، وله ترجمةٌ في «طبقات الشافعية» لابنه التاج (١٠: ١٣٩ ـ ٣٣٨ هـ) و «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣: ٦٣) =

ابن القيم[1] وغيرهما من أساطين القوم[2].

وكتابُ البخاري هو الأصل وهذه فوائد علقتُها عليه لتخريج ما فيه من الأخبار والأقوال والآثار وسميتها «جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين».

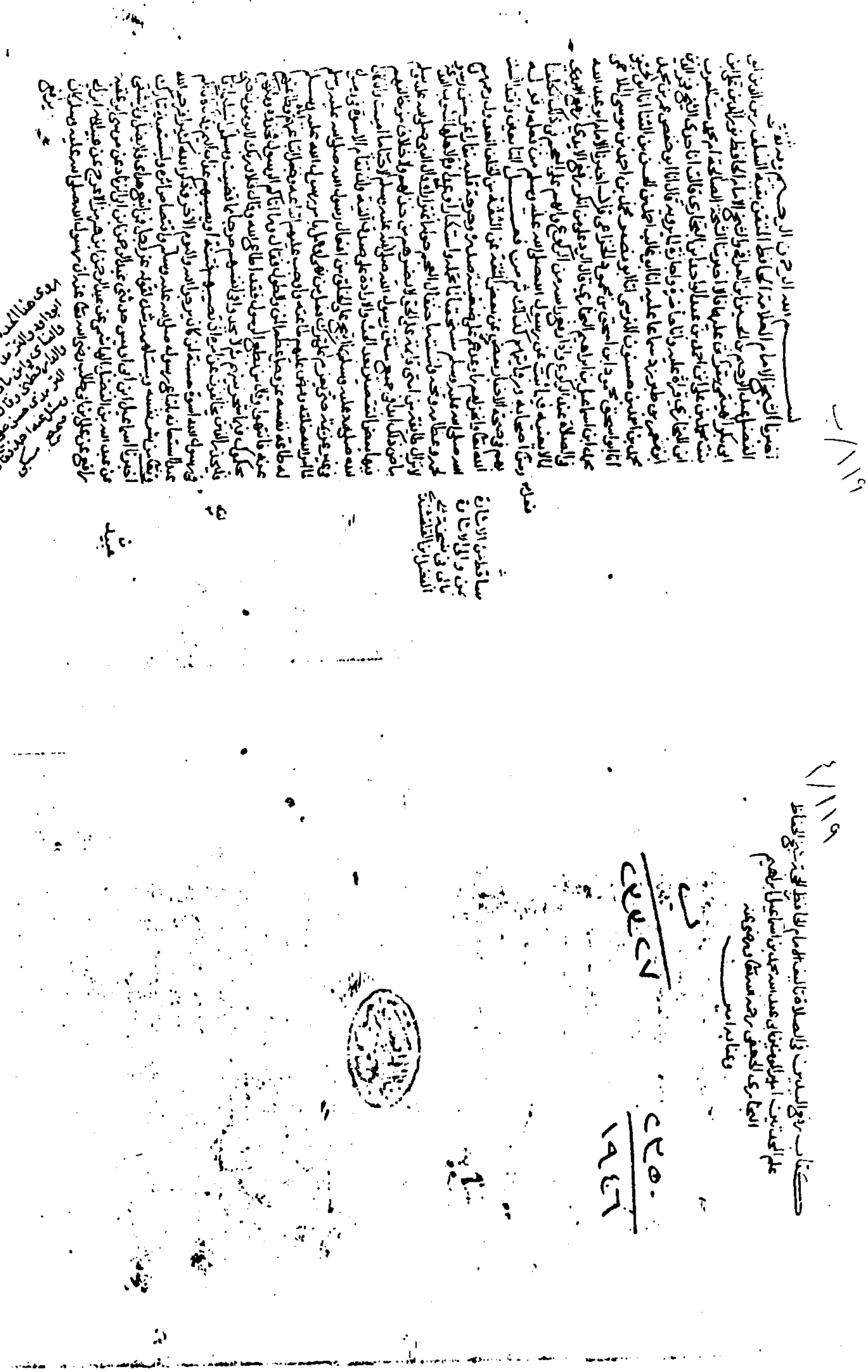
وأسألُ الله أن ينفعني بها وجميع المسلمين وهو تعالىٰ مجيب الدعوات والموفق للخيرات والحسنات.

أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي

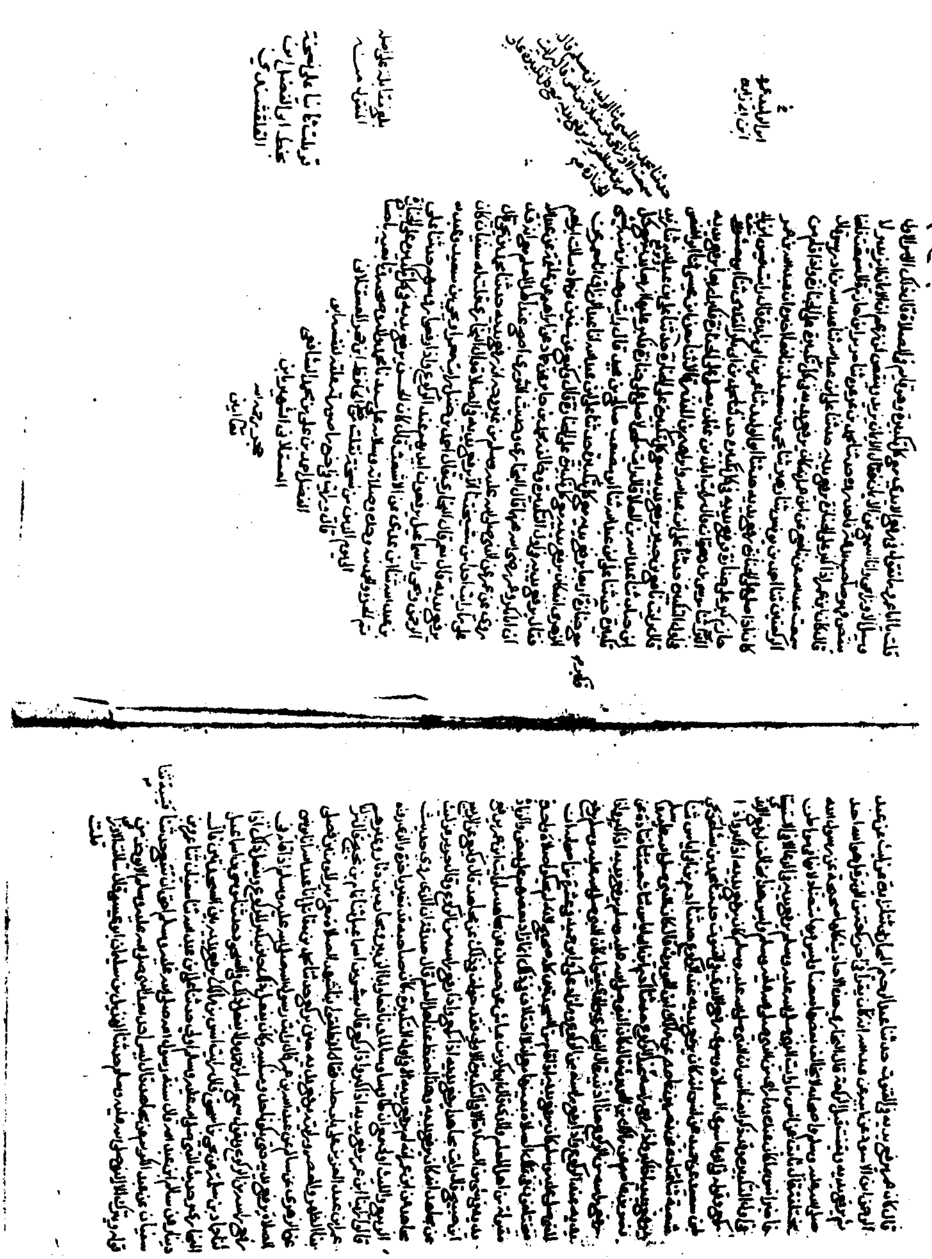
= و «البداية» لابن كثير (١٤: ٢٥٢) و «شذرات الذهب» لابن العماد (٦: ١٨٠) و «طبقات القراء» للجزري (١: ٥٥١) و «البدر الطالع» للشوكاني (١: ٤٦٧). وله جزء في رفع اليدين ذكره ابنه في «طبقاته» (١٠: ٣١١) في ترجمته عند ذكر مصنفاته باسم «أحاديث رفع الدين»، وهٰذا الجزء قد طبع في الهند سنة ١٣٥٥ هـ مع ترجمته بالأردية للشيخ محمد بن إبراهيم الجوناكرهي وكذا في المجموعة المنيرية بدمشق.

(١) تقدّمت ترجمته، وذكر كتابه في هذه المسألة تلميذُه الحافظ ابنُ رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٥٠) والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢: ٢٧١) وقال: «هو سفر وسط». وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣: ٤٠٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢: ١٤٤) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١: ٩١١) وغيرهم.

(٢) فمنهم العلاّمة النووي محيي الدين فقال في «شرح المهذب» (٣: ٣٩٩): «وأرجو أن أجمع فيه كتاباً مستقلاً» اهـ.



صورة الورقة الأولى من النسخة الخطية



صورة الورقة الأخيرة

كتاب رفع اليدين في الصلاة

تأليف

الإمام الحافظ الحجة شيخ الحفاظ علم المحدثين

أمير المؤمنين أبي عبد الله

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي

رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وعنّا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

أخبرنا الشيخُ الإمام العلاّمة الحافظ المتقن بقيةُ السلف زين الدين أبو الفضل عبدُ الرحيم بن الحسين ابن العراقي، والشيخ الإمام الحافظُ نور الدين عليُّ بنُ أبي بكر الهيثميُّ بقراءتي عليهما قالا: أخبرتنا الشيخة الصالحة أم محمد سِتُّ العرب بنت محمد بن علي ابن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاريِّ قالت: أخبرنا جَدِّي الشيخ فخر الدين ابن البخاري قراءةً عليه وأنا حاضرةٌ وإجازةً لما يرويه قال: أخبرنا أبو حفص عمرُ بن محمد بن معمر بن طَبَرْزَد سماعاً عليه: أخبرنا أبو غالب أحمدُ بنُ الحسن بن البَنَّاء[1] أخبرنا أبو الحسين محمد ابن أحمد ابن حَسْنُونَ النَّرْسِيُّ أخبرنا أبو نصر محمدُ بنُ أحمد ابن موسىٰ الملاَحِميُّ أخبرنا أبو إسحاق محمودُ بنُ إسحاق بن محمود الخزاعي قال: أخبرنا الإمامُ أبو عبدِ الله محمدُ بن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريُّ قال:

١ ـ الرَّدُّ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ رَفْعَ الأَيْدي في الصَّلاة عند الركوع[2]

---

(١) في الأصل: «الثناء»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر التي ترجمت له مثل «السير» للذهبي (١٩: ٦٠٣).

(٢) بل قد تفوّه بعضُهم بفساد الصلاة بالرَّفع وقد صَنَّفَ في ذلك رسالةً أبو حنيفة أمير كاتب بن أَمير الاتقاني (ت ٧٥٨ هـ) ذكره في «كشف الظنون» (١ : ٨٦٨) وقبله مكحول النسفي صاحب «كتاب الشعاع»، روىٰ فيه عن الإمام أبي حنيفة أن مَنْ رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فسدت صلاته، كما ذكره العلاّمة =

. . . .

= اللكهنوي الحنفيُّ في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ٢١٦) والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» في ترجمة الأمير.

وقد ردّ عليه اللكهنوي وأخبر أنّ تقي الدين السبكي ردّ على رسالة الاتقاني أحسن رد. وكذا ردّ عليه اللكهنوي في «غيث الغمام» (ص ٣٥).

[وكذا صنف محمود بن محمد القونوي رسالة في إبطال القول بالفساد. الأثري].

وقال اللكهنوي في «التعليقات السنيّة على الفوائد البهية» (ص ٥٠) بعد ذكر كلام الاتقاني ورواية النسفي، قلت: «ما أقبح كلامه وما أضعفه، أَتَفْسُدُ الصلاةُ بما تواتر فعلُه عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟ أَمَا عَلِمَ أن الصحابة منهم مَنْ كان يرفع ومنهم مَن كان لا يرفع وكان يقتدي أحدهما بالآخر ولم يُرْوَ عن أحدٍ منهم ما تفوه به؟!! أَمَا فَهِمَ أَنَّ إما منا وإن لم يأخذ بأحاديث الرفع ورَجَّح عليها أخبارَ ترك الرفع لكن لم يُشدد في ذلك كما تشدّد هو فيما هنالك؟ أما تدبر في أن مكحولاً الراوي لرواية الفساد مَنْ هو؟ وكيف هو؟ وهل تُقبل روايته مرسلةً أم ترد عليه منتقضة؟ أَمَا تَفَكَّرَ أن مشائخنا الثقات وفقهائنا الأثبات قد صرحوا بعدم الفساد ولم يعتبر أحد منهم رواية الفساد؟ أفلا يكون إعراضهم موجباً لهجران تلك الرواية، أفلا يكون ذلك دليلاً على أنها خلاف الدراية؟ وبالجملة فمقاصد التعصب وعدم التدبر لا تُعد، والبشر له ذنوب وأخطاء لا تعتد» اهـ.

قال أبو محمد: في العبارة بعض الملاحظات فمنها قوله: «ومنهم مَنْ كان لا يرفع» وقال في «التعليق الممجد» (ص ٧١): «ورواة الترك جماعةٌ قليلةٌ مع عدم صحة الطرق إليهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت التركُ عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتجة بها» اهـ. والحق أنه لم يثبت عن ابن مسعود أيضاً لا مرفوعاً ولا موقوفاً وسيأتي الكلام على ما رُوِيَ عنه، وقد أثبت المصنِفُ رحمه الله أنه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أصلاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله، ومنها قوله: «ورجح عليها أخبار الترك» ففيه كلامٌ من وجوه، الأول أنه لم يثبت خبرٌ واحدٌ في الترك فضلاً عن الأخبار كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والثاني: مِنْ أين ثبت أنّ الإمام رجحها وبأي وجه رجحها؟! وأمّا المناظرة المنسوبة إليه مع الأوزاعي في أنه رجح رواية ابن مسعود على رواية ابن عمر من حيث الفقه. فهي قصة مكذوبة أوردها الموفق بن أحمد المكي في «مناقب الإمام أبي حنيفة» (١ : ١٣٠) بسنده من طريق أبي محمد الحارثي [ومن طريقه ذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» (١ : ٣٥٢). الأثري] أنبأنا محمد بن إبراهيم الرازي أنبأنا سليمان الشاذكوني سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين، فساقها. وهذه سلسلة =

. . . .

= الكذب، الحارثي إسمه عبد الله بن محمد بن يعقوب الأستاذ السبذموني، وشيخه فشيخه كلهم من الكذابين لهم تراجم في «الميزان» و «اللسان» و «الضعفاء» لابن الجوزي وغيرها من كتب هذا الشأن، فالاعتماد علىٰ تلك الرواية لا يجوز. ثم فيها من النكارة وقد بينتُ ذلك في رسالتي «كحل العينين» وهو الوجه الثالث. والرابع لو سلمنا ثبوتَ الأمرين كليهما فالترجيح بالعكس لأمور، أولاً: إنّ اللكهنوي نفسه لم يرضَ بترجيح إمامه كما نقله عنه حيث قال في «التعليق الممجد» (ص ٧١): «إلا أن ثبوته عن النبيّ ﷺ أكثر وأرجح» وثانياً: أنه أقرّ بكون أحاديث الرفع بالتواتر وقال: «لم يثبت التركُ إلا عن ابن مسعود». كما مرّ كلامه، فهل يترجح هٰذا القدر علىٰ المتواتر؟ يا ليت قومي يعلمون. وثالثاً: أن المُثبِتَ مقدمٌ علىٰ النافي فافهم.

قال أبو محمد: ومنها قوله: «وكان يقتدي أحدهما بالآخر» وهٰذا قد بناه علىٰ مفروضه وقد بَطُلَ فهو مثله أيضاً، فقد أخرج أحمد عن أنس بن مالك أنه كان يخالف عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: ما يحملك علىٰ هٰذا؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاةً متىٰ تُوافقها أُصلي معك، ومتىٰ تُخالفها أُصلي وأنقلب إلىٰ أهلي». وقال الطبراني في «الكبير» (٤ : ١٨٦، ١٨٧): حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي حدثنا يعقوب بن محمد حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عباس عن محمد بن كعب القرظي عن أبي أيوب أنه كان يخالف مروان بن الحكم في صلاته فقال له مروان: ما يحملك علىٰ هٰذا؟! قال: رأيت النبي ﷺ يصلي صلاةً إنْ وافقتَه وافقتُك، وإن خالفتَه صليتُ وانقلبتُ إلىٰ أهلي. أوردهما الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» (٢ : ٦٨) وقال في كل واحد منهما «رجاله ثقات». فهٰذا يدل علىٰ خلاف ما نسبه إليهم.

قال أبو محمد: وأطم من هٰذا أنّ بعضهم افتعل الأحاديث ووضعها نصرةً لمذهبه، فنظير ذٰلك ما ذكره ابن الفرضي في «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» (١ : ٩٣) في ترجمة أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي وهٰذا سياق كلامه: «كان حافظاً للرأي علىٰ مذهب مالك وأصحابه فقيهاً في الشروط بصيراً بالعقود ودارت عليه الفتيا بالأندلس خمسين عاماً. . . ولم يكن له علمٌ بالحديث ولا معرفةٌ بطرقه بل كان يباعد ويطعن على أصحابه وكان متعصباً لرأي أصحاب مالك ولابن القاسم من بينهم، وبالغ في التعصب لأصحابه أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام، وقف الناسُ علىٰ كذبه فيه. قال عبد الله بن محمد: قال أحمد: حدّثني أصبغ بن خليل عن =

وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، وأَبْهَم علىٰ العجم في ذٰلك تَكَلُّفاً لما لا يعنيه فيما ثبتَ عن رسول الله ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وقولِهِ ومِنْ فعل أصحابه وروايتهم كذلك، ثم فعل التابعين واقتداء السلف بهم في صحة الأخبار بعض الثقة عن الثقة من الخَلَف العدول رحمهم الله تعالىٰ وأَنْجَزَ لهم ما وعدهم علىٰ ضغينةِ صدرِهِ وحرجة قلبه نفاراً عن سنن رسول الله ﷺ مستحقاً لما يحمله استكباراً وعداوةً لأهلها لشَوْبِ البدعة لحمه وعظامه ومخه، وأُنسته باحتفال العجم حوله اغتراراً.

٢ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي قَائِمةً علىٰ الحَقِّ لا

= الغازي بن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خُثيم عن ابن مسعود قال: صليتُ وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر سنتين وخمسة أشهر وخلف عمر عشر سنين وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة وخلف علي بالكوفة خمس سنين فما رفع واحدٌ منهم يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها.
قال أحمد: فوقع الشيخُ في حفرةٍ عظيمة منها أن الإسناد غير متصل لأن سلمة بن وردان لم يروِ عن ابن شهاب، وابن شهاب لم يروِ عن الربيع بن خُثيم حرفاً قط ولا رآه، وقال: إن ابن مسعود صلّىٰ خلف علي بالكوفة خمس سنين وابن مسعود مات في خلافة عثمان بن عفان». انتهىٰ. وذكر هٰذه القصة القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٣: ١٤٣) وذكر هٰذه الوجوه لبطلان الرواية، وذكرها الذهبي في «الميزان» (١: ٢٦٩، ٢٧٠) وزاد منها أنه ما صلّىٰ خلف عمر وعثمان إلا قليلاً لأنه كان في غالب دولتهما بالكوفة فهٰذا من وضع أصبغ. وذكرها أيضاً ابن حجر في «اللسان» (١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩).
قال أبو محمد: فإذا كان مَنْ كان إليه المرجع في الفتيا إلىٰ خمسين سنة قد بلغ إلىٰ هٰذا الحد من التعصب فإلىٰ الله المشتكىٰ، وأعوذُ بالله من هٰذا التعصب الشديد بحيث لا يستحي من الله فيجترىء علىٰ الكذب علىٰ النبي ﷺ حمايةً لمذهبه، نسأل الله العافية. ونظير ذٰلك أن الشيخ علاء الدين الكاساني الحنفي الملقب عندهم بملك العلماء قال في «بدائع الصنائع» (٢: ٥٤٨): «رُوي أنه ﷺ رأىٰ بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة. وفي رواية: قاروا في الصلاة.. إلخ».
قال أبو محمد: هٰذه الرواية بهٰذا اللفظ لا أصل لها في شيءٍ من كتب الحديث لا القديمة ولا الحديثة، قَبَّحَ الله مَنْ وضعها.

يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهم ولا خِلافُ مَنْ خَالَفَهم»[1]. ماضٍ ذٰلك أبداً في جميع سنن رسول الله ﷺ لإحياء ما أُميتت وإن كان فيها بعضُ التقصير بعد الحَثُّ والإرادة علىٰ صِدْقِ النِّيةِ وأن تُقام للأسْوَةِ في رسول الله ﷺ بما أُتيح علىٰ الخلق من أفعال رسول الله ﷺ في غير عزيمةٍ حتىٰ يعزم علىٰ تركِ فِعْلِ مَنْ نَهىٰ أو عَمَلَ بأمرِ رسول الله ﷺ لما أمر الله خلقَه وفَرَضَ عليهم طاعته وأَوْجَبَ عليهم اتباعه، وجعل اتباعهم إياه وطاعتهم له طاعة نفسه عزّ وجلّ عِظَمَ المَنِّ والطول فقال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر: ٧].

٣ ـ وقال: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠].

٤ ـ وقال: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ**

---

(١) هٰذا الحديث مروي عن جماعةٍ من الصحابة بألفاظٍ مختلفة متقاربة المعنىٰ يصدق بعضها بعضاً، أورده السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٣١، ٣٢) وقال: «أخرجه الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة، ومسلم عن جابر بن سمرة ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وأحمد عن زيد ابن أرقم وأبي أمامة، وأبو يعلىٰ عن عمر، وجابر بن عبد الله، والبزار عن أبي هريرة، والطبراني عن مرة البهزي، وابن عساكر عن شرحبيل ابن السمط» اهـ.

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢: ٢٨٩) عن ثوبان، وابن حبان (٦١) عن قرة بن إياس.

قال أبو محمد: وقد أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٥٤) في معنىٰ الحديث، قال: «قرأت علىٰ محمد بن أحمد بن يعقوب بن محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ قال: سمعتُ خلف بن محمد البخاري يقول: سمعتُ إبراهيمَ بن مغفلٍ يقول: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كنا ثلاثة أو أربعةً علىٰ باب علي بن عبد الله فقال: إني لأرجو أن تأويل هٰذا الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم»، إني لأرجو أن تأويل الحديث أنتم، لأن التجار قد شغَلوا أنفسهم بالتجارات، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات، والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة، وأنتم تحيون سنّة النبيِّ ﷺ».

بَيْنَهُمْ ثم لا يَجِدوا في أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾ [النساء: ٦٥].

٥ ـ وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيم﴾ [النور: ٦٣].

٦ ـ وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا الله واليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١].

٧ ـ فَرَحِمَ اللّه عَبْداً استعانه باتِّباعِ رَسُولِ الله ﷺ، واقتصاص أثره ويستعيذه تبارك وتعالىٰ من شَرِّ نَفْسِهِ ويستلهمه رشده لقوله عزّ وجلّ ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ ولا يَشْقى﴾ [طه: ١٢٣].

٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ حدثني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّنَادِ عن مُوسىٰ بنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الله بن الفَضْلِ الهَاشِميِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزِ الأَعْرَج عن عُبيدِ الله بن أبي رَافِعٍ عن عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله تعالىٰ عنه أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَرْفَعُ يديه إذا كَبَّر للصَّلاةِ حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ وإذا أراد أن يَرْكَعَ وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذٰلك[1].

٩ ـ قال البخاريُّ: وكذلك يُروىٰ عن سَبْعَةَ عشر نفساً[2] من أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أُسَيدٍ الساعدي البدري، ومحمدُ بن مسلمة

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٧) وابن خزيمة (١: ٢٩٤) وأبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) وابن ماجه(٨٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٩٥) [وابن المنذر في «الأوسط» (٣: ١٣٧)] والدارقطني (١: ٢٨٧) والبيهقي في «السنن» (٢: ٧٤) وفي «معرفة السنن» (٢: ٤١٤) جميعهم من طريق أبي الزناد به.
وسيعيده المصنف قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) [ونقل العينيُّ كلام البخاريِّ هٰذا في «العمدة» (٥: ٢٧٢) ووقع فيه: تسعة عشر نفساً. الثوري].

البدري، وسهلُ بن سعد الساعدي، وعبدُ الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنسُ بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو حُميد الساعدي الأنصاري [وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء] رضيَ اللّهُ تعالىٰ عنهم[1].

---

(١) فأخرج المصنف رحمه الله عن أبي قتادة وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي حميد في حديث عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفاً، والمرفوع أخرجه أبو داود (٧٣٩) قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأىٰ عبد الله بن الزبير وصلىٰ بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، فانطلقتُ إلىٰ ابن عباس فقلت: إني رأيتُ ابن الزبير صلىٰ صلاةً لم أرَ أحداً يصليها فوصفت له هٰذه الإشارة. فقال: إن أحببتَ أن تنظر إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ : ١٣٣) قال: حدّثنا بشر بن موسىٰ حدثنا موسىٰ بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة فذكره. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٨٦٥) عن عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة [وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٢٠) وقال: «هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن رباح وقد اتفقوا على تضعيفه»] وحديث ابن الزبير أخرجه البيهقي في «السنن» (٢: ٧٣، ٧٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدّثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاءً من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل السُّلميُّ صليتُ خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألتُه عن ذلك، فقال: صليتُ خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألتُه عن ذلك فقال: صليتُ خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيتُ عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليتُ خلف =

. . . .

= عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليتُ خلف أبي بكر فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر: وصليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواته ثقات. وأقره الذهبي في «المهذب» (٢: ٤٩).

[قال الماردیني في «الجوهر النقي»: «لو سَلَّمنا أن رواته ثقات فلا بدّ من الاتصال، والصَفَّار لم يصرح بالتحديث عن السلمي». انتهىٰ.

أقول: الصفار ليس بمدلس وقد توبع كما ذكره السخاوي في «الجواهر» كما سيأتي. الثوري].

وذكره الحافظ السخاوي في «الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة» (ق ١٥٦)، في الحديث الرابع والسبعين بسنده إلىٰ أبي نعيم الأصبهاني قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الجرجاني حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر السجزي سمعتُ أبا إسماعيل الترمذي يقول: صليتُ خلف أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي فذكره، وقال الجرجاني: كتب عني هٰذا الحديث محمود بن محمد أبو العباس الرافعي الأديب وأحمد بن يوسف وأبو يعقوب الأنصاري وأبو يعلىٰ الصيداوي والزراد المنبجي ومن المحدثين ما لا أحصيهم لكثرة. انتهىٰ.

[وقال السخاوي: هو ضعيف لتفرد أحمد بن محمد بن الأزهر. أقول: لكن تابعه الصفار وهو ثقة كما تقدّم. وأما ابن الأزهر فهو وإن ضعفه الدارقطني وابن عدي وابن حبان لكن كان ابن خزيمة حسن الرأي فيه وقال السلمي: وكفىٰ بهٰذا فخراً. كذا في «الميزان» (١ : ١٣٢). وأما قول النيموي فيه محمد بن الفضل السدوسي وهو ثقة تغير بأخرة ورواه عنه أبو إسماعيل السلمي وهو ليس من أصحابه القدماء ونقل عن ابن حبان أنه قال: اختلط عارم في آخر عمره إلخ فهو أيضاً مردود عليه لأنّ الإمام الدارقطني قد قال: ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة، وأقرّه الذهبي وقال: فهٰذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هٰذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم إلخ كما في «الميزان» (٤ : ٨) وقد قال أبو إسماعيل في حديثه: صليتُ خلف أبي النعمان محمد بن الفضل وقوله هٰذا يدل علىٰ أنه أخذه قبل اختلاطه لأن مَنْ زال عقله لا يَصلح أن يكون إماماً في الصلاة ولا يقول بصحة إمامة مَنْ زال عقله إلا مَنْ زال عقله. الثوري].

وقال البيهقيُّ أيضاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدّثنا الإمام أبو بكر أحمد =

. . . .

= ابن إسحاق بن أيوب أنبأنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكليني الحافظ حدّثنا سلمة بن شبيب قال: سمعتُ عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ. وقال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه: وأخذ النبي ﷺ من جبريل عليه السلام، وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالىٰ، ويقال: قال عبد الرزاق: فقال ابن جريج: يرفع يديه. وأخرج أحمد في «مسنده» (٧٣) عن عبد الرزاق به من الطريق الأول دون ذكر جبريل. وأخرجه أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص ٢٠٤) قال: حدّثنا أبو بكر بن عسكر قال: سمعتُ عبد الرزاق يقول: ما رأيتُ عالماً أحسن صلاةً من ابن جريج، وذٰلك أنه أخذ عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاءُ بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير، وأخذ عبدُ الله بن الزبير من أبي بكر، وأخذ أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ عن جبريل وجبريل عن الله عزّ وجلّ. وذكر الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣: ١١٣٣) في ترجمة أبي سعد السمان بسنده إلىٰ أبي بكر المروزي به، وذكره الخليلي في «الإرشاد» (ق ٣٨) معلقاً عن عبد الرزاق به، وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣: ١٤٧) قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع اليدين في الصلاة في الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٩: ١٣٥) قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدّثنا أحمد بن محمد الشافعي حدثنا عمي إبراهيم بن محمد قال: ما رأيت أحداً أحسن صلاةً من محمد بن إدريس الشافعي وذٰلك أنه أخذ من مسلم بن خالد الزنجي، وأخذ مسلم من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من عبد الله ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ، وأخذ النبي ﷺ من جبريل عليه السلام.

قال أبو محمد: وطريقة صلاة الشافعي معروفة واهتمامه برفع اليدين غير خافٍ كما تقدم وسيأتي، وقد أخرج أبو نعيم أيضاً في «الحلية» (٩: ١١٧ ـ ١١٨) حدثنا الحسن بن سعيد حدثنا زكريا الساجي حدثنا الحارث بن محمد الأموي عن أبي ثور قال: كنتُ من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي =

. . . .

= علينا جئت إلىٰ مجلسه شبه المستهزىء، فسألته عن مسألة الدور فلم يجبني وقال: كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فقلت: هٰكذا. فقال: أخطأتَ. فقلت: هٰكذا. فقال: أخطأتَ. فقلت: وكيف أصنع؟ قال: حدثني سفيان عن سالم عن أبيه أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع. قال أبو ثور: فوقع في قلبي من ذٰلك، فجعلتُ أزيد في المجيء إلىٰ الشافعي واقصر من الاختلاف إلىٰ محمد بن الحسن فقال [لي محمد يوماً: يا أبا ثور أحسب هٰذا الحجازي قد غلب عليك. قال: قلت]: أجل الحق معه. قال: وكيف ذلك؟! قال: قلت: كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فأجابني نحو ما أخبرتُ الشافعيَّ فقلتُ: أخطأتَ. فقال: كيف أصنع؟ فقلت: حدثني الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع. قال أبو ثور: فلما كان بعد شهر وعلم الشافعيُّ أني قد لزمتُه للتعلم منه، قال: يا أبا ثور مسألتك في الدور؟ وإنما منعني أن أجيبك يومئذٍ لأنك كنت متعنتاً.

ورواه الخطيب في «تاريخه» (٦: ٦٨) عن أبي نعيم به سنداً ومتناً [وما بين المعكوفتين سقط من «الحلية» أيضاً والتصويب من البغدادي. الأثري]، وفي السند ضعفٌ لأن شيخ أبي نعيم الحسن بن سعيد قال أبو نعيم في «تاريخه» عنه (١: ٢٧١): «في حديثه وروايته لين»، ثم في المتن نكارة لأن الشافعيَّ أول ما قدم بغداد سنة ١٩٥، ومحمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ كما في «تاريخ بغداد» علىٰ الترتيب (٢: ٦٨)، (٢: ١٨٨) لكن أصل قصة رجوعه ثابت، قال الخطيب (٦: ٦٧): «كان أبو ثور أولاً يتفقّه بالرأي يذهب إلىٰ قول أهل العراق حتىٰ قدم الشافعي بغداد فاختلف أبو ثور إليه ورجع عن الرأي إلىٰ الحديث» ثم أسند روايتين عنه في معناه ثم استشهد بهٰذه الرواية، وقد أشار إلىٰ هذه القصة ابنُ العماد في «الشذرات» (٢: ٩٤).

قال أبو محمد: وأخرج المصنف رحمه الله أيضاً عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ومالك بن الحويرث مرفوعاً وموقوفاً وعن وائل بن حجر مرفوعاً، وأما الموقوف فيُعلم من حديثٍ أخرجه أبو داود (٧٢٣) قال: حدّثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشمي حدّثنا عبد الوارث بن سعيد حدّثنا محمد بن جحادة حدّثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليتُ مع رسول الله، فذكر الحديث، وفيه ذكر الرفع، فالظاهر أنّ وائلاً كان يرفع أيضاً.

تنبيه: هٰكذا وقع عند أبي داود: «وائل بن علقمة» وهو خطأ من بعض الرواة =

. . . .

= والصواب: «علقمة بن وائل» أخو عبد الجبار كما بيّنه الحافظ في «التهذيب» (١١: ١١٠) وقال ابن حبان في «صحيحه» (٥: ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ الإحسان): «محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وَهِمَ في اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو علقمة بن وائل». وهكذا في «التهذيب» (١١: ١١٠) و «الأطراف» للمزي و «الكاشف» للذهبي، وذكره ابنُ طاهر المقدسي في «أطرافه» في ترجمة علقمة بن وائل كما في «الجوهر النقي».

وأما عبد الله بن عمرو بن العاص فلم أقف علىٰ روايته عنه، ولكن أشار إلىٰ حديثه البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤١٧) وحكاه عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤١٨). وأما حديث أبي موسىٰ فأخرجه الدارقطنيُّ (١: ٢٩٢) قال: حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا عبد الله بن شيرويه حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا النضر بن شميل أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق ابن قيس عن قحطان بن عبد الله عن أبي موسىٰ الأشعري قال: هل أُريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين. حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة بإسناده عن النبي ﷺ نحوه. رفعه هٰذان عن حماد ووقفه غيرُهما عنه، وأخرجه البيهقي أيضاً، قاله في «نصب الراية» (١: ٤١٥) وقال: «ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسىٰ». فقد ثبت عنه مرفوعاً وموقوفاً.

قال أبو محمد: فهؤلاء أربعة عشر نفساً وزاد المصنف رحمه الله أيضاً فيما يأتي عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعُبيد بن عمير وسيأتي تخريج أحاديث هؤلاء في محلها إن شاء الله تعالىٰ. فهٰذا تمامُ سبعة عشر أنفس، والحمد لله تعالىٰ. وفي الباب أيضاً عن أبي بكر الصديق وقد تقدّم في حديث ابن الزبير، وفلتان بن عاصم الجرمي، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢: ١٦٢) في ترجمة القاسم بن فورك أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله يعني الفلتان قال: أتيت النبيَّ ﷺ فوجدتهم يصلون في البرانسة والأكسية يرفعون أيديهم فيها. وشيخُ أبي نعيم أبو محمد بن حيان الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني الشهير، وقد أخرجه بهٰذا الإسناد في كتابه «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣: ٥٦٧). وقال أبو القاسم تمام الرازي في «الفوائد» (٦٠٧) أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن =

. . . .

= عبد الله بن عمر بن راشد حدثنا أبو هاشم وريزة الغساني حدّثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي حدّثنا شريك به [وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ : ٣٣٦) عن زكريا بن يحيىٰ زحمويه عن شريك به. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢: ٥١) وقال: «رجاله موثقون»] وعن عثمان بن عفان موقوفاً أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢: ٧٠) عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: قد رأيتُك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع [رأسك من الركعة وحين ترفع] رأسكَ من السجدة الأولىٰ ومن الأخيرة وحين تستوي من المثنىٰ، قال: أجل، قلتُ: بلغك أنّ تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما؟ قال: لا، قلتُ: تخلف باليدين الأذنين؟ قال: لا. قال: قد بلغني عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه. وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج سمعتُ عبد الله بن عبيد بن عُمير يذكر ذلك عن عثمان [وما بين المعقوفتين سقط من «مصنف عبد الرزاق» والإثبات من «المحلىٰ». الأثري].

وأخرجه ابنُ حزم في «المحلىٰ» (٤ : ٩٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، فذكر الأثر الأول دون أثر عبد الله بن عبيد بن عمير.

وأخرج المصنف عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وكذٰلك أبو داود والدارقطني، يأتي ذكر ذٰلك في بحث حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالىٰ. وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧ : ٩٧): حدثنا بشر بن موسىٰ حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء عن ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة أنّ أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: في كل إشارة يُشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبعين حسنة أو درجة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢: ١٠٣): «إسناده حسن»، وإنما حسنه مع كون ابن لهيعة فيه لأنه من رواية أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء عنه، ورواية العبادلة ـ ومنهم المقرىء ـ صححها بعض أهل العلم كما في «الميزان» (٢: ٦٥) عن الفلاس، وفي «التهذيب» (٥: ٣٢٨) عن عبد الغني الأسدي والساجي وغيرهما. وهو خبر موقوف لفظاً لكنه مرفوع حكماً كما تقرّر في مقره، وأورده البيهقي في «المعرفة» (١: ٢٢٥) معلقاً فقال: «قال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ قال عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ: إذا رفع يديه عند الركوع ورفع رأسه من الركوع فله بكل إشارة عشر حسنات. وأورده الإمام عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٧٠) عنه معلقاً، وأورده علي المتقي في «كنز العمال» (٧: ٣٣٩، ٣٤٠) وعزاه إلىٰ المؤمل بن إيهاب في «جزئه» [وهو فيه برقم ٢٦] والحاكم في =

. . . .

= «تاريخه». ولا تعارض بين الروايتين لأن الحسنة بعشر أمثالها بنص التنزيل والحمد لله ـ وأيضاً ففي الأول ذكر الحسنة بالأصبع وفي الثانية ذكر العشر برفع اليدين فهي عشر أصابع فالمعنىٰ واحد، وعن البراء بن عازب أخرجه البيهقي في «السنن» (٢: ٧٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأنا مسلم بن إبراهيم ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ حدثنا الفضل بن الحباب قالا: حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننت أنهم لقّنوه. وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي عن إبراهيم بن بشار.

قال أبو محمد: إبراهيم بن بشار الرمادي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨: ٧٢) وقال: «كان متقناً ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، ومَنْ زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث، وذٰلك أنه سمع حديث ابن عيينة مراراً، والقائل بهٰذا رآه ينام في المجلس حيث كان يجيء إلىٰ سفيان ويحضر مجلسه للاستيناس لا للاستماع، فنوم الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدح فيه واحد». وقال يحيىٰ بن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٣٦٢): «ورأيتُ الرمادي يعني إبراهيم بن بشار جرجرائي، ينظر في كتاب وابن عيينة يقرأ ولا يُغَيِّرُ شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة». فهٰكذا هو حديث البراء علىٰ وجه الصواب. وأما ما تلقنه يزيد من أهلِ الكوفة فسيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالىٰ. وعن الأعرابي أخرجه الحارثُ بن أبي أسامة في «مسنده» (برقم ١٧٢ ـ بغية الباحث) قال: حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان عن حميد حدثني مِنْ سَمِعَ مَنِ الأعرابي قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي قال: فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتىٰ حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه كأنهما مروحتان. وقال أحمد (٣: ٦): حدثنا هاشم وبهز قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدّثني مَنْ سمع الأعرابي فذكره، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» من طريق حميد به، كذا في «التلخيص» لابن حجر (١: ٢٢٠) وعن معاذ بن جبل «أخرجه الطبراني في الكبير وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب». قاله في «المجمع» (٢: ١٠٢).

قال أبو محمد: قال البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤١٦ ـ ٤١٧): «وقد روينا رفع =

....

= اليدين عند الركوع والرفع منه عن أكثر من عشرين نفساً من أصحاب النبيّ ﷺ» اهـ. وقال الحاكم: «لا نعلم سنةً اتفق علىٰ روايتها عن النبي ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ ثم العشرةُ المبشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هٰذه السنة». وقال البيهقي: «هو كما قال الحاكم أبو عبد الله» اهـ. فذكر أسماء ثلاثين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم كذا ذكره في «نصب الراية» (١: ٤١٧، ٤١٨) وقال العراقي في «فتح المغيث» (٤: ٨): «وقد جمعتُ رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد». وقال في «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (ص ١٨): «واعلم أنه رُوي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة» اهـ. وقال ابنه ولي الدين أبو زرعة في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢: ٢٦٤): «لكن ابنَ عبد البر في التمهيد اقتصر علىٰ ثلاثة عشر، والسِّلفي قال: رواه سبعة عشر ومَن عَلِمَه حجة علىٰ مَنْ لم يعلم. وقوله إن منهم العشرة سبقه إليه غير واحد فذكر عن الحاكم والبيهقي وعبد الرحمٰن بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس». انتهىٰ مختصراً.

[قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢: ٩٨): «وهٰذه سُنَّةٌ قد رواها عن رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمٰن بن عوف، والحسين بن علي، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وأبو موسىٰ، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحارث، وسهل بن سعد، وبريدة، ووائل بن حجر، وعقبة بن عامر، وأبو سعيد الخدري، وأبو حُميد الساعدي، وأبو أمامة الباهلي، وعمر بن قتادة، وعائشة. واتفق علىٰ العمل بها مالكٌ والشافعيُّ وأحمد بن حنبل». (الأثري)].

وأدخله السيوطيُّ في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٢٦، ٢٧) وذكر أحايث أربع وعشرين من الصحابة. وممن حكم له بالتواتر موفق الدين ابن قدامة في «المغني» وتلميذه شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١: ٥٣٨، ٥٣٩) وشيخُ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص ٤٨) والحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (١: ٢٠٣) والشيخ عبد العزيز الفرهاري في «كوثر النبي» (ص ٥) وغيرهم وقد عرفت من كلام اللكهنوي أنه حكم له أيضاً بالتواتر.

[وقال الكاشميري في «ليل الفرقدين» (ص ٢٢) إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً لا شك فيه ولم ينسخ منه، وكذا في هامش «الفيض» (٢: ٢٥٥). الأثري]. =

١٠ - وقال الحسن وحُمَيْدُ بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم(١).

١١ - فلم يستثنِ أحداً من أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ دون أحد، ولم يَثْبُتْ عند أهل العلم عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يَرْفَعْ يَدَيْهِ.

١٢ - ويُروىٰ أيضاً عن عِدَّةٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ما وصفنا.

١٣ - وكذلك رويناه عن عِدَّة من علماء مكة وأهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن وعِدَّةٍ من أهل خراسان منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعُبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة(٢).

١٤ - وكذلك يُروىٰ عن أُمِّ الدرداء أنها كانت ترفع يديها(٣).

١٥ - وقد كان عبدُ الله بن المبارك يرفع يديه(٤)، وكذلك عامة

---

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) روىٰ عن هؤلاء كلهم المصنفُ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، وأمّا قوله: وعدة، فرُوِيَ أيضاً عن الزهري، وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، والقاسم بن مُخَيْمِرة الهمداني، وابن أبي نجيح عبد الله بن يسار وأبي نضرة المنذر بن مالك العبدي. وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢: ٦٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بن سابط أنّ وجه الصلاة أن يكبر الرجل بيديه، ووجهه، وفيه، ويرفع رأسه شيئاً حين يبتدىء وحين يركع وحين يرفع رأسه، وفي (٢: ٦٩) عن داود بن إبراهيم قال: رأيتُ وهب بن منبه إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو أذنيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) وصله المصنف فيما يأتي إن شاء الله تعالىٰ وانظر هناك تخريجه.

(٤) وهو مذكور في قصةٍ مع الإمام أبي حنيفة كما سيذكره المصنف رحمه الله، =

أصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيىٰ بن يحيىٰ[1]، ومحدثو أهل بخارىٰ منهم عيسىٰ بن موسىٰ، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المسندي[2]

= ويأتي هناك تخريجه إن شاء الله، وحكىٰ الترمذي في «جامعه» (٢: ٣٨) عن ابن المبارك أنه قال: «قد ثبت حديثُ مَن يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديثُ ابن مسعود أنّ النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة»، قال الترمذي (٢: ٣٩): «حدثنا بذٰلك أحمد بن عبدة الآملي حدثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك». وكذا رواه البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٢٤) وزاد فيه: «قال عبد الله: كأني أنظر إلىٰ النبيّ ﷺ وهو يرفع يديه، لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد» انتهىٰ.

(١) فالأول ابن واقد المروزي، وقد رآه المصنف كما في «التهذيب» (٧: ٣٠٨)، وهو صدوق. والثاني ابن جبلة بن أبي رواد الأزدي العتكي، أبو عبد الرحمٰن المروزي الملقب عبدان. روىٰ عنه البخاري، وروىٰ له باقي الستة ما عدا ابن ماجه بواسطة محمد بن يحيىٰ اليشكري كما في «التهذيب» (٥: ٣١٤) وهو ثقة، والثالثُ هو ابن بكير بن عبد الرحمٰن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام. ذكرهم في «التهذيب» و «التقريب».
قال أبو محمد: ومن أصحاب ابن المبارك أيضاً أحمد بن حنبل ويحيىٰ ابن معين كما سيأتي ذكرهما بعد هٰذا القول، وابنُ مهدي أيضاً فنقل عنه المصنف فيما يأتي إن شاء الله تعالىٰ أنه قال في الرفع: هٰذا من السنّة وكذا وكيع بن الجراح وقد ذكر مناظرة ابن المبارك مع أبي حنيفة كما سيأتي إن شاء الله، وقد وجدنا روايةً عن ابن مهدي مع أبي داود الطيالسي نذكرها إن شاء الله عند قول ابن مهدي: هٰذا من السنّة.

(٢) عيسىٰ هو ابن موسىٰ البخاري أبو أحمد الأزرق لقبه غُنْجَار بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر ذكره في «التقريب» و «التهذيب» ولم يروِ عنه المصنف فإنه وُلد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين كما ذكره الذهبي في «التذكرة» (٢: ٥٥٥) وتوفي عيسىٰ في آخر سنة ست وثمانين ومائة كما ذكره الذهبي في «الميزان» (٣: ٣٢٥) وقد روىٰ عنه المصنف تعليقاً في «صحيحه» في أوائل بدء الخلق وقد أسنده الطبرانيُّ في مسند رقبة بن مصقلة تاليفه قال: حدثنا محمد بن علي المروزي قال: حدثنا إسحاق بن حمزة قال: حدثنا عيسىٰ بن موسىٰ قال: حدثنا أبو حمزة السكري عن رقبة بن مصقلة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث، =

وعدة ممن لا يُحصىٰ لاختلاف بَيْنَ مَنْ وصفنا من أهل العلم.

١٦ ـ وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يُثبتون عامةَ هٰذهِ الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويَرَونها حقّاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم[١].

= أورده الحافظ ابن حجر في «الأمالي» في المجلس الرابع والعشرين بعد المائة (ص ١٦٨) وإسحاق هو ابن حمزة بن فروخ الأزدي البخاري، وقال المصنف رحمه الله في «التاريخ الكبير» (٣/٢: ٣٩٤) في ترجمة عيسىٰ: «سمع منه يعقوب بن إسحاق الحضرمي» وذكر في «التهذيب» (٨: ٢٣٣) في تلامذة عيسىٰ محمدَ بن سلام البيكندي البخاري من شيوخ المصنف المعروفين فلعله أخذه عن أحدٍ من هؤلاء الثلاثة، وآخرهم هو الأقرب، والله أعلم. وأما كعب فهو ابن سعيد العامري البخاري أبو سعيد يلقب كعبان صدوق من العاشرة كما في «التقريب». وهو من طبقة شيوخ المصنف، ومحمد بن سلام هوابن الفرج السلمي مولاهم البيكندي ثقة ثبت. وعبد الله هو ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ثقة حافظ إنما لقب بالمسندي لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسلات وكلاهما من شيوخ المصنف من رجال «التهذيب» و «التقريب».

(١) هؤلاء من شيوخ المصنف رحمهم الله، فعبد الله بن الزبير بن عيسىٰ القرشي الحميدي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديثَ عنده لا يخرجه إلىٰ غيره من الثقة به كما في «التهذيب» (٥: ٢١٦) و «التقريب» في ترجمة عبد الله، وقد روىٰ في «مسنده» (٢: ٢٧٧، ٣٩٣) حديث ابن عمر المرفوع، ثم أثره الموقوف في حصب مَنْ لا يرفع، ثم حديث وائل الحضرمي، وحكىٰ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٦) وتقيُّ الدين السبكي في آخر «جزء رفع اليدين» (ص ١٠): وذهب الأوزاعي والحُميدي وجماعةٌ إلىٰ أنه واجب وأنه تفسد الصلاة بتركه.

قال أبو محمد: ووقع في نسخة الحميدي التي بين أظهرنا هكذا: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع =

. . . .

= وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع ولا بين السجدتين. وهٰذا فيه سقطٌ في المتن كما في الإسناد، لأن في الإسناد سقطت واسطة سفيان بين الحميدي والزهري وهٰذا لا يخفىٰ علىٰ صبيان المحدثين بل صبيان صبيانهم، وأما في المتن ففيه سقطٌ كما هو منصوص في عامة طرق الحديث، وقد وقع تماماً عند أبي عوانة في «صحيحه» (٢: ٩٠، ٩١) في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير بحذاء منكبيه وللركوع وللرفع رأسه من الركوع وأنه لا يرفع بين السجدتين، فروىٰ من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، وقال بعضهم: حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، لا يرفعهما وقال بعضهم: لا يرفع بين السجدتين، والمعنىٰ واحد. ثم ذكر من طريق الشافعي عن ابن عيينة بنحوه، ومن طريق ابن المديني عن سفيان به، ثم قال: بمثله. ثم قال: حدّثنا الصائغ بمكة قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني سالم عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مثله. انتهىٰ. وهكذا هي الرواية من طريق الحميدي علىٰ وجه التمام، وثبت أنّ في متن «مسند الحميدي» المطبوع سقطاً من بعض النساخ كما سقط سفيان في السند وهو موجودٌ في النسخة الخطية، ولهٰذا أدخله أبو عوانة في الباب المذكور.

قال أبو محمد: ونسخة «مسند الحميدي» الموجودة في الظاهرية بدمشق وصورتُها في مكتبة الحرم المكي وفيها الرواية علىٰ وجه الصواب ففيها (ق ١٠١) الرواية هكذا: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبية، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين اهـ. فخسر المختلس وظفر المقتبس.

قال السبكي: ومن الدليل لوجوبه أنّ مالك بن الحويرث رضي الله عنه رأىٰ النبي ﷺ يفعله في الصلاة، وقال لأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والأمر للوجوب. انتهىٰ.

قال أبو محمد: وقد سبقه بهٰذا الاستدلال الإمام ابن حبان وشيخه إمام الأئمة ابن خزيمة في «صحيحه» (١: ٩٥، ٩٦) فقد قال ابن حبان في «صحيحه»: (٥: ١٩٠): «ذكرُ الخبر الدال علىٰ أنّ المصطفىٰ ﷺ أمر أُمّته برفع اليدين في الصلاة عند إرادتهم الركوع وعند رفعهم رؤوسهم منه». ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث وفيه: «وصلوا كما رأيتموني أصلي. . . الحديث». ثم قال (٥: ١٩١): «ذِكرُ استعمال مالك بن الحويرث ما أمره النبي ﷺ في صلاته». ثم ذكر حديث مالك أنه رفع يديه وحَدَّثَ أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا. =

= وأما علي فهو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتىٰ قال المصنف رحمه الله: ما استصغرتّ نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابنُ عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. له ذكر في «التهذيب» و «التقريب» للحافظ و «التذكرة» و «العبر» للذهبي وعامة الكتب، وقد نقل المصنف عنه قوله في المسألة ههنا بعد سياق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويحيىٰ هو ابن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ترجمتُه في عامة الكتب ككتب ابن الجوزي والذهبي وابن حجر وتاريخ الخطيب وغيرها. وفي «تاريخ ابن معين» المعروف بمعرفة الرجال برواية أحمد بن محمد بن محرز عنه (٢: ١٠٥ ـ المخطوط) رأيت يحيىٰ بن معين ما لا أحصيه بكثرة يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع.

وأحمد هو إمام أهل السنّة قدوة السلف والخلف أبو عبد الله بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ثقةٌ حافظ فقيه حجة له ترجمة في عامة الكتب قال ابن حبان في «الثقات» (٨: ١٨ ـ ١٩): «كان حافظاً متقناً ورعاً فقيهاً لازماً للورع الخفي مواظباً علىٰ العبادة الدائمة، به أغاث الله عزّ وجلّ وعلا أمة محمد ﷺ وذاك أنه ثَبَتَ في المحنة وبذل نفسه لله عزّ وجلّ حتىٰ ضُرب بالسياط للقتل، فعصمه عن الكفر، وجعله علماً يُقتدىٰ به وملجأ يلتجىٰ إليه».

وقال الإمام أحمد: «رفع اليدين في الصلاة زيادة في الحسنات» قاله في جمل من العقائد التي كتبها إلىٰ مسدد بن مسرهد البصري كما رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٧٠) وذكره أيضاً أبو اليمن مجيد الدين العليمي في «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» (١: ٧٨) ومحمد بن محمد الهريري الحلبي في مختصر «كتاب الحجة علىٰ تارك المحجة» لأبي الفتح المقدسي (مخطوط)، وحكىٰ في «المنهج» (١: ١٥٩) في ترجمة أحمد بن شاكر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: مَنْ لم يرفع يديه في الصلاة فهو ناقص الصلاة. وقال أبو داود السجستاني في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٣): رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح، قال: وسمعتُ أحمد قيل له: رجلٌ سمع هٰذه الأحاديث عنه ﷺ ثم لا يرفع، هو تام الصلاة؟ قال: تمام الصلاة لا أدري، ولكن هو في =

١٧ ـ وكذلك يُروىٰ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١].

= نفسه منقوص، قال محمد ـ يعني ابن سيرين ـ: وهو من تمام الصلاة.
وقال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في «مسائل أبيه» (ص ٧٠): سألتُ أبي عن رفع اليدين في الصلاة فقال: مَنْ رفع أفضل، وقال: سألت أبي عمّن يتقدم في الصلاة رجلٌ يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع أو رجل يرفع ولا يحفظ القرآن. قال: يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه سنة. قال: ورأيتُ أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه اهـ. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٦): وقيل لأحمد بن حنبل: يرفع المصلي عند الركوع؟ فقال: نعم، ومَنْ يشك في ذٰلك؟ وقال أبو عبد الله حنبل بن إسحاق في كتابه «ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١١٠، ١١١) عند ذكر مرضه ووفاته قال: فلم يزل في علةٍ إلىٰ يوم الجمعة وهو اليوم العاشر من مرضه وفيه توفي ما نصه: وهو مقلوب في السرير فرأيته يشير بيده يرفعهما كما تُرفع في الصلاة ثم يرفع، فعلمتُ أنه يصلي بغير ركوعٍ وسجودٍ، فلما أضحىٰ النهار من يوم الجمعة قُبض رضي الله عنه.
قال أبو محمد: هٰذه آخر صلاةٍ صلاها تغمده الله برحمته، ونسأل الله تعالىٰ أن يجعل خاتمتنا علىٰ السنة. آمين. وأما إسحاق فهو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي الثقة الحافظ أحد أئمة المحدثين والفقهاء قرين الإمام أحمد بن حنبل، ترجم له عامة المصنفين في هٰذا الشأن، وحكىٰ ذٰلك عنه الترمذي أيضاً في جامعه في باب رفع اليدين عند الركوع وقال: وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال في أوائل كتاب «العلل» (١: ٣١ ـ بشرح ابن رجب): «وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد وإسحاق، إلا ما في أبواب الحج والديات والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسىٰ الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق، وبعض كلام إسحاق بن إبراهيم أخبرنا به محمد بن أفلح عن إسحاق انتهىٰ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٤): «وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري وجماعة من أهل الحديث بالرفع علىٰ حديث ابن عمر» انتهىٰ.

(١) هو حديثٌ مشهور أخرجه عامة أهل الحديث، وأذكر منهم مَنْ رأيته في كتابه: فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني في موطأيهما وابن بكير، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني في موطأهم، =

١٨ ـ أخبرنا عَلِيُّ بنُ عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا الزهريُّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يرفع يديْه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدتين[١].

= والغافقي في «مسند الموطأ»، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، وأصحاب الكتب الستة وابن الجارود في «المنتقىٰ» وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة، والدارمي والدارقطني والبيهقي في «سننه» وكذا في «معرفة السنن والآثار» و «الخلافيات»، وأصحاب المسانيد كالشافعي وأحمد والحميدي وأبي يعلىٰ ثم الطبراني في «معجمه الصغير» و «الأوسط» و «مسند الشاميين»، وابن المنذر في «الأوسط» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» وأبي القاسم حمزة السهمي في «تاريخ جرجان»، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» و «حلية الأولياء»، والحافظ أبي القاسم تمام الرازي في «فوائده»، والخطيب في«التاريخ» و «الموضح» والبغوي في «شرح السنّة»، وابن عبد البر في «التمهيد» و «الاستذكار»، وابن حزم في «المحلىٰ» وأبي طاهر السلفي في «معجم السفر»، وابن الأبار في «معجم أصحاب أبي علي الصدفي» والحافظ أبي عبد الله الجورقاني في «الأباطيل» (٢: ١٢)، وغيرهم كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر، لكن رواه الطبراني في معجميه «الكبير» و «الصغير» (٢: ١٤١)، عن الزهري وصفوان بن سليم عن سالم به، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» من طريق نافع عن ابن عمر. وقد أخرجه المصنف رحمه الله من ثلاث طريق وهٰذه إحداها، والثانية طرق نافع عن ابن عمر، والثالثة طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وسيأتي تخريجهما في محلهما إن شاء الله تعالىٰ.

(١) ومن شأن هٰذا السند أن كُلاًّ من رواته كانوا يرفعون أيديهم، فعلي هو ابن المديني وقد مرّ ذكره، وسفيان هو ابن عيينة وقد روىٰ عنه المصنف في آخر الكتاب أنه كان يرفع والزهري وسالم وأبوه فذكر آثارهم أيضاً، ولهٰذا قدم هٰذا السند بعد ذكر أسماء رواة الرفع. فما أدق النظر وما أحسن الفكر، وقد وردت فيه زيادة يأتي ذكرها عند تخريج طريق نافع إن شاء الله تعالىٰ.
وقال ابنُ المديني: لم أزل أعمل به وأنا صبي وبه نأخذ. وقال أبو الحسن: وبه نأخذ. وقال الحاكم: وبه نأخذ. وقال البيهقي: وبه نأخذ. انتهىٰ من «المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة» لمحمد عابد السندي (١ : ٢٦١) المصور.

* وقال الشافعي: لا يحل ترك الرفع لمن سمعه كما تقدّم كلامه في المقدمة، =

١٩ ـ قال علي بن عبد الله ـ وكان أعلم زمانه ـ: رفعُ الأيدي حقٌّ علىٰ المسلمين بما روىٰ الزهري عن سالم عن أبيه.

٢٠ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال: شهدتُ أبا حُمَيْدٍ في عَشْرَةٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أحدهم أبو قَتَادَةَ بنُ رَبْعِي رَضِيَ الله عنه يقول: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ. قالوا: كيفَ؟ فوالله ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ولا أكثَرَنا له تِبَاعَةً؟ قال: بَلْ رَاقَبْتُهُ. قالوا: فاذْكُر. قال: كان إذَا قَامَ إلىٰ الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[1].

= وذٰلك لأنه حديث مشهور، قال الترمذي (٢: ٣٧) بعد ما ساق حديث ابن عمر: «حسن صحيح». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٥): «وهو حديث لا مطعن لأحد فيه». وقال الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (ت ٣٠١ هـ): «أجمع أهل النقل علىٰ صحة حديث الزهري عن سالم عن أبيه» حكاه ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» والعراقي (١: ٢٦١ ـ ٢٦٢). وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١: ٢٩٤) بعد ما ساقه: «سمعت المخزومي ـ وهو سعيد بن عبد الرحمٰن ـ يقول: أي إسناد أصح من هٰذا؟ وقال: سمعت محمد بن يحيىٰ يحكي عن علي بن عبد الله قال: قال سفيان: هٰذا إسناد مثل هٰذه الأسطوانة. وحكىٰ ابن عساكر في «تاريخه» عن الإمامين إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنه أصح الأسانيد. كذا ذكره ابن بدران في «تهذيب التاريخ» (٦: ٥١٤) وعده الخليلي في «الإرشاد» (١: ١٥٧) من الصحيح المتفق عليه الذي كل مَنْ يجده يحكم بالصحة وإن لم يكن ممن له معرفة بالحديث.

(١) هٰذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١: ٢٢٥) بلفظ: «رَأَيْتُ أبا حُميدٍ»، وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) وابن ماجه (٨٦٢) كلهم بلفظ: «سمعت» والدارمي (١٣٦٣) وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٩٥) وابن خزيمة (١: ٢٩٧) وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٧٦) والبيهقي في «السنن» (٢: ٧٢ ـ ٧٣) و «المعرفة» (١: ٢١٧) والخطيب في «تاريخه» (٧: ٥٢) وابن حجر في=

٢١ ـ قال البخاريُّ: سألتُ أبا عَاصِمٍ[١] عن حديث عبد الحميد بن جعفر فعرفه[٢].

= «الأمالي» (ص ٣٥٨) وغيرهم كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(١) هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني النبيل البصري من كبار شيوخ المصنف ثقة ثبت، ذكره في «التقريب» و «التهذيب» وغيره.

(٢) اعترض عليه الطحاوي (١ : ٢٢٨) بأن هٰذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ولا من أحد ذكره مع أبي حميد وبينهما رجل مجهول، فرواه عن يحيىٰ بن سعيد بن أبي مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرةً من أصحاب النبي ﷺ. لكن عطافاً متكلم فيه مطعون فلا يُعل الصحيح بالضعيف، ثم ضَعَّفَ الطحاويُّ عبدَ الحميد بن جعفر أيضاً.

[قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ : ٣٤٤): «إن عبد الحميد بن جعفر ممن تُكلم فيه ولكن وثقه أكثر العلماء واحتجّ به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف مَنْ ضَعَّفَهُ مما يوجب رد حديثه» انتهىٰ. وقد احتجّ الطحاوي بعبد الحميد بن جعفر في «شرح معاني الآثار» في باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام (٣: ٢١٩). الثوري].

وقد ردّ البيهقيُّ في «المعرفة» (٢: ٤٣٠) كلام الطحاوي فقال: «وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه، فأن يحيىٰ بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذٰلك أحمد بن حنبل واحتجّ به مسلم بن الحجاج في الصحيح. وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذٰلك، فقد حكم البخاري في التاريخ [٢/٢/٥٠] بأنه سمع محمد بن عمرو بن عطاء وأباه. وفي (١/١/١٨٩) بأن محمد بن عمرو سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس. وقال الطحاوي أيضاً (١ : ٢٢٨): ومحمد بن عمرو ذكر أنه حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذٰلك فإن أبا قتادة قُتل قبل ذٰلك بدهرٍ طويل لأنه قُتل مع علي وصلّىٰ عليه عليٌّ، وأجاب عنه البيهقيُّ فقال: هي رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلىٰ أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة. انتهىٰ مختصراً من «الزيلعي» (١ : ٤١١، ٤١٢).

[قلت: وقد ثبت بإسنادٍ صحيح بأن أبا قتادة مات بعد عليٍّ، فقد أخرج أبو داود (٣١٩٣) والنسائي (١٩٧٧) والبيهقي (٤ : ٣٣) وغيرهم عن عمار مولىٰ الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلامَ مما يلي=

٢٢ ـ فَحَدَّثني عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ حَدَّثنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو بن عَطَاءٍ قال: شَهِدْتُ أبا حُمَيْدٍ في عشرةٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهم أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ قال: أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ، فذكر مثله، فقالوا كلهم: صَدَقْتَ.

٢٣ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بن سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رسول الله ﷺ، قَامَ فَكَبَّر فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّر للرُّكُوعِ، ثم رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ على ركبتيه(١).

٢٤ ـ حدثنا عُبيدُ بنُ يَعِيشَ(٢) حَدَّثنا يونُس بنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنا ابن

= الإمام فأنكرتُ ذٰلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هٰذه السنة، وتوفيت أم كلثوم بعد علي بعد الخمسين، راجع «التاريخ الصغير» للبخاري (ص ٥٥). وأخرج أحمد بإسناده (٥: ٣٠٤) عن محمد بن عبد الله بن عقيل قال: قدم معاويةُ المدينةَ فتلقاه أبو قتادة فقال: أما أن رسول الله ﷺ قد قال: إنكم ستلقون بعدي أَثَرَةً إلخ. فهٰذان حديثان يدلان علىٰ أنّ أبا قتادة توفي بعد علي. ولنا في إسناد حديثِ أبي حميد رسالة مستقلة وأطنبنا الكلامَ فيه علىٰ ثبوت حياة أبي قتادة بعد عليٍّ رضي الله عنهما. الثوري].

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٣، ٧٣٤) وابن ماجه (٨٦٣) وابن حبان (١٨٦٦، ١٨٧١) وابن خزيمة (١: ٢٩٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (ق ١٤٩) وابن حجر في «الأمالي» (ص ٣٥٨) وغيرهم عن عباس بن سهل به. وقال ابن خزيمة بعد ما ساقه: «سمعت محمد بن يحيىٰ ـ هو الذهلي الإمام ـ يقول: من سمع هٰذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع ورفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة».

(٢) هو أبو محمد المحاملي الكوفي العطار، من شيوخ المصنف الثقات. وقال أبو القاسم السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٧٠): سمعت أبا أحمد عبد الله بن عدي الحافظ يقول: سمعتُ أبا جعفر=

إِسْحَاقَ عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قال: كُنْتُ بالسُّوقِ مع أبي قَتَادَةَ وأبي أُسَيْدٍ وأبي حُمَيْدٍ كلهم[1] يقول: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رسول الله ﷺ. فقالوا لأَحَدِهِمْ: صَلِّ. فَكَبَّر ثم قَرَأَ ثمّ كبَّر ورَفَعَ، فقالوا: أَصَبْتَ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٥ ـ حدثنا أبو الوَليد هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ وسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا: أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ[2].

= محمد بن أحمد القومسي بجرجان سمعتُ عمار بن رجاء يقول: سمعت عُبيد بن يعيش يقول: لم آكل بيدي منذ ثلاثين سنة أكتب وأخي يلقمني أو كما قال.

(١) هٰذا صريح في سماعه منهم، وهناك طريق آخر عن محمد بن عمرو، قال أبو داود (٧٣١): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ... الحديث. وقال ابن حبان (١٨٦٩): أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزيُّ حدثنا يحيىٰ بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن محمد القرشي وعن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكره.
وهٰذا أيضاً صريحٌ في السماع والإدراك، والحمد لله.

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (١: ١٥١ ـ ١٥٢): «رُوينا عن شعبة قال: كنتُ أتفقّد فم قتادة فإذا قال: حدثناوسمعتُ حفظتُه، وإذا قال: حَدَّث فلان تركتُه». وقال (١: ١٥٢): «ورُوينا عنه أنه قال: كفيتُكُم تدليسَ ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».
قلتُ: فهٰذه قاعدةٌ جيدةٌ في أحاديثِ هٰؤلاء الثلاثة إذا جاءت من طريق شعبة دلت علىٰ السماع ولو كانت معنعنة، ومع ذٰلك قد صرح بالسماع أيضاً عند النسائي (٨٨٠) في باب رفع اليدين حيال الأذنين فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا خالدٌ قال: حدثنا شعبةُ عن قتادة قال: سمعت نصرَ بنَ عاصم به. وأخرجه كذٰلك (١٠٥٦) في باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفعَ من الركوع قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيدُ =

٢٦ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن حَوْشَبَ حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ(١).

= هو ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم أنه حدثهم عن مالك بن الحويرث فذكره. وقد تابع شعبةَ جماعةٌ، قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ٤٠٨): «رواه هشام، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وعمران القطان وسعيد بن بشير في آخرين عن قتادة».

قال أبو محمد: فأما حديث شعبة فأخرجه المصنف ههنا عن أبي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب عنه، ورُوي فيما يأتي عن آدم بن أبي إياس عنه، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه وأحمد والنسائي وأبو داود والدارمي وأبو عوانة وابن حبان والدارقطني وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» والبغوي في «شرح السنّة» بطرقهم عنه. وحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أخرجه أحمد (٥: ٥٣) وابن ماجه (٨٥٩) وأبو عوانة (٢: ٩٤) من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة به. وحديث أبي عوانة أخرجه مسلم (١: ٢٩٣) والدارقطني (١: ٢٩) والبيهقي في «المعرفة» (٢: ٤١٠) عن أبي كامل الجحدري قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة به. وحديث سعيد بن أبي عروبة أخرجه المصنف عن خليفة بن خياط عن يزيد بن زريع عنه، وسيأتي تخريجه في محله إن شاء الله تعالىٰ. وحديث عمران القطان لم أقف عليه. وحديث سعيد بن بشير أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥١٤) قال: حدثنا أحمد بن بشير بن حبيب البيروتي حدثنا عبد الحميد بن بكار السلمي حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة به.

قال أبو محمد: وقوله «في آخرين» كحماد بن سلمة أخرج حديثه المصنف كما سيأتي إن شاء الله، وحديث همام بن يحيىٰ ذكره البيهقي (٢: ٧١). وأخرجه أحمد (٥: ٥٣) وأبو عوانة (٢: ٩٥) عن عفان عن همام عن قتادة به. وطريق آخر عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أخرجه المصنف في «صحيحه» وغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٣٥) عن عبد الوهاب الثقفي به بلفظ: كان يرفع يديه في الركوع والسجود. وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٧٥٢) عن ابن أبي شيبة به. وأخرجه ابن ماجه (٨٦٦) فقال: حدّثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا حُميدٌ عن أنس أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع. وقال أبو يعلىٰ (٣٧٩٣) حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب =

. . . .

= الثقفي عن حميد عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال الدارقطنيُّ (١ : ٢٩٠): أخبرنا أبو محمد بن صاعد حدثنا بندار فيما سألناه عنه حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد.

وقال الدارقطنيُّ: «لم يروه عن حميدٍ مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس» اهـ. وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام شرح الإلمام»: «ورجاله رجال الصحيحين».

[قال ابن الملقن في «البدر المنير» أيضاً: إسنادُه صحيح علىٰ شرط الشيخين. لكن قال الدارقطني في السنن: تفرد برفعه عبد الوهاب والصواب من فعل أنس. ولحديث أنس طرق أخرىٰ منها ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢ : ٣٨٦) أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن يوسف بن حمدان الهمداني حدثنا محمد بن عبد بن عامر بن مرداس حدثنا عصام بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يرفع وإذا رفع رأسه من الركوع. قال الخطيب: تفرد بروايته محمد بن عبد بن عامر عن عصام، ورواه مسلم بن أبي مسلم الحرمي عن وكيع عن الثوري. وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثل هٰذا، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله ابن المبارك ويحيىٰ بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ العنبري ويزيد ابن هارون عن حميد عن أنس موقوفاً. وأمّا حديث الثوري فتفرد بروايته مسلم الحرمي عن وكيع عنه، ويروىٰ أنّ محمد بن عبد سرقه فألزقه علىٰ عصام بن يوسف، والله أعلم. ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً (٤ : ١٧٤) قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين العطار حدثنا علي بن عبيد الله بن الفرج البرداني حدثنا نهشل بن دارم الدارمي حدثنا أحمد بن أبي سليمان القواريري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين. وقال: لا أعلم روىٰ هٰذا الحديث عن نهشل إلا البرداني وقد أغرب به جداً. انتهىٰ. ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «الزوائد» وفي أحدهما إبراهيم ابن محمد الأسلمي ضعيف، وفي الآخر محمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف أيضاً، قاله الهيثمي. (الثوري)].

وقال كذٰلك ابن دقيق العبد: «وقد روىٰ البيهقيُّ في الخلافيات من جهة =

٢٧ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ حَدَّثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ مُوسىٰ بنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ الفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَامَ إِلىٰ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّر ورَفَعَ يَدَيْهِ حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُه إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ من صَلاتِهِ وهو قاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السَّجْدتين رَفَعَ يَدَيْهِ كذٰلِكَ وكَبَّرَ(١).

٢٨ ـ حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أَنْبَأَنَا قَيْسُ بن سُلَيْمٍ العَنْبَرِيُّ قال: سمعتُ علقَمة بن وائل بن حجر حدثني أبي قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ فَكَبَّرَ حين افتتح الصلاة [و] ورفع يديه ثم رفع

= ابن خزيمة عن محمد بن يحيىٰ بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به. كذا في «التعليق المغني» (١: ٢٩٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (١: ٢١٩): «وعن أنس أَنَّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا».

قلت: لم أجد هٰذا الحديث في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع، فلعله في كتابه الكبير الذي يشير إليه في هٰذا الكتاب، والله أعلم.

(١) تقدّم برقم (٨) وتقدّم تخريجه كذٰلك، وقال الترمذي (٤: ٤٨٨) بعد ما أخرجه عن الحسن بن علي الخلال عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابن أبي الزناد به: «هٰذا حديث حسن صحيح». وقال: «سمعت أبا إسماعيل - يعني الترمذيَّ - يقول: سمعتُ سليمان بن داود الهاشمي يقول وذكر هذا الحديث فقال: هٰذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه». وحكىٰ الخلالُ تصحيحه عن إمام السنّة أحمد كما في «نصب الراية» (١: ٤١٢) و «التلخيص» (١: ٢١٩) و «الدراية» (١: ١٥٣) وقال النووي في «الخلاصة»: «وفي لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان يدل عليه الرواية الأخرىٰ، وغلط الخطابيُّ في قوله: المراد به السجدتان، لكونه لم يقف علىٰ طرق الحديث». كذا في «نصب الراية» (١: ٤١٣).

قال أبو محمد: ويدل عليه أنّ في الحديث: «ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعد» وقد أخرجه هكذا البيهقيُّ أيضاً (٢: ٧٤).

يديه حين أراد أن يركع وبعد الركوع[1].

---

(١) أخرجه النسائي بهٰذا اللفظ (١٠٥٥) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري به. وهٰذا دليل علىٰ أنّ علقمة سمع من أبيه لأنه قد صرّح بالسماع وليس مدلساً وقد صَرَّحَ البخاريُّ في «تاريخه الكبير» (١/٤/٤١) والترمذي في «جامعه» في باب إذا استكرهت المرأةُ علىٰ الزنا من كتاب الحدود (٤: ٥٦) أنه سمع منه. فما نُقل عن ابن معين أنه لم يسمع منه غير صحيح، ومَنْ عرف الشيء حجةٌ علىٰ مَنْ لم يعرفه. وقد أدخل أصحابُ الصحاح حديثه عن أبيه في كتبهم كمسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأبي عوانة والحاكم.

[وفي «سنن النسائي» في باب القود من كتاب القسامة أيضاً (٨: ١٣) تصريح سماعه عن أبيه، والعجب أنّ الحافظ ابن حجر أيضاً يميل إلىٰ قول ابن معين فقال في «التقريب»: «علقمة بن وائل بن حجر الكوفي، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه». انتهىٰ ملخصاً. وقد يخالف صنيعه في «بلوغ المرام» حيث ذكر في باب صفة الصلاة حديث وائل: صليتُ مع النبيِّ ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهىٰ. حيث حكم علىٰ الإسناد بالصحة لخلوه عن الإرسال والانقطاع. ومن المعلوم أنّ هٰذا الحديث إنما هو من طريق علقمة عن أبيه فليتنبه. (الأثري)].

قال أبو محمد: ولحديث وائل طرق أخرىٰ يأتي ذكرُها مع تخريجها عند طريق عمرو بن مرة وطريق عاصم بن كليب عن وائل، وقد أوردهما المصنف وسيأتي ما يتعلق بهما هناك إن شاء الله. وطريق رابع: قال أحمد (٤: ٣١٧): حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولىً لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر، وَصَفَ همامٌ حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. وقال مسلم (٤: ١١٤ - نووي): حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان فذكره، وقال البيهقي (٢: ٧١): أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عفان به. وطريق خامس قال الطيالسي في «مسنده» (ص ١٣٧): حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعتُ أبا البختري يحدث عن عبد الرحمٰن اليحصبيِّ عن وائل الحضرميِّ أنه =

٢٩ ـ قال البخاري: وروىٰ أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد[١].

٣٠ ـ وحديث عُبيد الله[٢] أَصَحُّ مع أنّ حديث كليب هٰذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عُبيد الله هو شاهد[٣].

٣٠ ـ فإذا روىٰ رجلان عن مُحَدِّثٍ قال أحدهما: رأيته فَعَلَ، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال قد رأيتُه فَعَلَ فهو شاهد،

= صلّىٰ مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه مع التكبير ويسلم عن يمينه ويساره. أخرجه أحمد (٤: ٣١٦) عن وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به، ولعمرو بن مرة طريق آخر كما سيذكره المصنف إن شاء الله.

(١) أخرجه محمد في «الموطأ» (ص ٩٠) قال: أخبرنا أبو بكر النهشلي فذكره. وقال ابن أبي شيبة (١: ٢٣٦): حدثنا وكيع عن أبي بكر عبد الله بن قطاف النهشلي فذكره. وقال أحمد في «العلل» (١: ١١٧): حدثنا وكيع حدثنا أبو بكر النهشلي فذكره. وقال الطحاويُّ (١: ٢٢٥): حدّثنا أبو بكرة حدثنا أبو أحمد حدثنا أبو بكر النهشلي فذكره. وطريق آخر: قال محمد في «الموطأ» (ص ٩١، ٩٢): أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: رأيتُ علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولىٰ من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوىٰ ذٰلك.
قال أبو محمد: وقد رُوِيَ مرفوعاً، قال الدارقطني في «علله»: «واختلف فيه عن أبي بكر النهشلي، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو وهم في رفعه، وخالفه جماعةٌ من الثقات منهم عبد الرحمٰن بن مهدي وموسىٰ بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً علىٰ علي وهو الصواب، وكذٰلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً». كذا في «نصب الراية» (١: ٤١٦) وهو الذي خَرَّجناه من «الموطأ».

(٢) [في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ].

(٣) يعني حديثَ عليٍّ المذكور من طريق عُبيد الله بن أبي رافع عنه مرفوعاً، وبنحوه حكاه البيهقيُّ (٢: ٨١) عن الشافعيِّ أيضاً، وسيأتي بقيةُ الكلام علىٰ تلك الرواية قريباً إن شاء الله.

والذي قال: لم يفعل فليس هو بشاهد لأنه لم يحفظ الفعل[1].

٣١ ـ وهكذا قال عبد الله بن الزبير[2] لشاهدين شهدا أنّ لفلان

---

(١) لأن المثبتَ مقدمٌ علىٰ النافي وهو وفاقٌ من أهل العلم إلا مَنْ شَذَّ ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لِنفْيِ علمه، قاله في «فتح الباري» (٥: ٢٥١).

(٢) هو شيخه الحميدي الإمام، وقد حكىٰ عنه المصنف في «صحيحه» في الشهادة (٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١) في باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا، يُحكم بقول مَنْ شهد قال الحميدي: هٰذا كما أخبر بلالٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلّىٰ في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصَلِّ. فأخذ الناس بشهادة بلال، كذٰلك إن شهد شاهدان أن لفلان علىٰ فلانٍ ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يُقضىٰ بالزيادة. وقال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٣: ١٩٩): «يعني يُحكم بألف وخمسمائة، لأن عدم علم الغير لا يعارض فيه».

قال أبو محمد: حديث بلال في صلاته ﷺ في البيت أخرجه المصنف في مواضع من «صحيحه»: في الصلاة في باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (١: ٥٥٩) وفي الحج في باب إغلاق البيت ويُصلي في أي نواحي البيت شاء (٣: ٤٦٣) وفي باب الصلاة في الكعبة (٣: ٤٦٧)، قال في الموضع الأول: حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألتُ بلالاً فقال: صلىٰ فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب عَلَيَّ أن أَسْأَلَهُ: كم صلىٰ فيه.

وقال في الموضع الثاني: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه نحوه، وقال في الثالث: حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقد أخرجه مالك عن نافع ومحمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» عنه عن نافع، وأخرجه الطيالسي وأحمد والحميدي ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق نافع، وأخرجه مسلم من طريق سالم عن ابن عمر، وأحمد والنسائي من طريق ابن أبي مليكة عنه، وأحمد والترمذي من طريق عمرو بن دينار عنه، وأبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن صفوان عنه، والنسائيُّ من طريق مجاهد عنه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١: ٣٢٦ ـ ٣٣٤) مِن طرق عن هٰؤلاء دون عبد الرحمٰن بن صفوان، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ويحيىٰ بن جعدة وعبد الرحمٰن بن يعقوب وعكرمة بن خالد وجبير بن شيبة بن عثمان بن=

علىٰ فلان ألف درهم بإقراره، وشهد آخران أنه لم يقر بشيءٍ، فإنه يقضي بقول الشاهدين اللذين شهدا بإقراره ويسقط ما سواه. وكذٰلك قال بلال: رأيتُ النبي ﷺ صلّىٰ في الكعبة، وقال الفضل بن عباس: لم يُصَلِّ، فأخذ الناس بقول بلال[1]، لأنه شاهد ولم يلتفتوا إلىٰ قولِ

= عبد الدار كلهم عن ابن عمر عن بلال. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه المصنف أيضاً وأخرجه أحمد (١٧٩٥) قال: حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنّ رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عزّ وجلّ واستغفر ولم يركع ولم يسجد وقال (١٨٣٠): حدثنا أبو كامل حدثنا حماد به. وقال (١٨١٩): حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنّ ابن عباس كان يخبر أنّ الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت. وقال (١٨٠١): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح أو عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها أنّ رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو.

(١) وهكذا في الصحابة ومن بعدهم فقد قال أحمد (٦: ١٤ ـ ١٥): حدثنا هاشم بن قاسم حدثنا يحيىٰ بن سعيد بن عمرو بن العاص عن سعيد ـ يعني أباه ـ قال: اعتمر معاوية فدخل البيت فأرسل إلىٰ ابن عمر وجلس ينظر حتىٰ جاءه فقال: أين صلىٰ رسول الله ﷺ يومِ دخل البيت؟ قال: ما كنتُ معه لكن دخلتُ بعد أن أراد الخروج فلقيتُ بلالاً فسألته أين صلىٰ؟ فأخبرني أنه صلىٰ بين الأسطوانتين، فقام معاوية فصلىٰ بينهما. وقال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار أنّ ابن عمر حدث عن بلال أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ في البيت قال: فكان ابنُ عباس يقول: لم يصلِ فيه ولكنه كَبَّر في نواحيه. وقال أيضاً: حدّثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر فذكره. وفي آخره قول ابن عمر: ونسيتُ أن أسأله كم صلىٰ؟ فهٰذا دليلٌ علىٰ أنه مع علمه برواية ابن عباس رَجَّحَ قول بلال، والله أعلم. وقال النووي في «شرح مسلم» (٩: ٨٢): «أجمع أهلُ الحديث علىٰ الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجبٌ ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهٰذا قالَ ابن عمر: ونسيتُ أن أسأله كم صلىٰ» إلى آخر ما قال.

مَنْ قال: لم يصلِّ حين لم يحفظ.

٣٢ ـ وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ: ذكرتُ للثوريِّ حديثَ النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره[(١)].

٣٣ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاةَ وإذا كَبَّرَ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الركوع

---

(١) هٰكذا ذكره المصنفُ معلقاً في «الكنىٰ» من «تاريخه» (ص ٩) في ترجمة النهشلي، ورواه عن سفيان الإمام يحيىٰ بن معين في «تاريخه». وقال البيهقي في «سننه» (٢: ٨٠، ٨١): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الحسن العنبري حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي. فهٰذا قد رُوِيَ من هٰذا الطريق الواهي عن علي، وقد روىٰ عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍ أنه رأىٰ النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. فليس الظن بعليٍّ رضي الله عنه أنه يختار فعله علىٰ فعل النبي ﷺ ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته أو تثبت به سنةٌ لم يأت بها غيره. وقد رواه أيضاً في «المعرفة» (٢: ٤٢١). وقال أحمد في «العلل» (١: ١١٧): لم يروه عن عاصم غير أبي بكر أعلمه. وقال عبدُ الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٧٥): «قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه كأنه أنكره».

[وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: أما حديث عليٍّ فضعفه البخاريُّ، ونقل عن سفيان تضعيفه، وقد صح عن عليٍّ رفعُ اليدين في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ. انتهىٰ. والثوري فقيه أهل الكوفة وقد أنكر هٰذا الحديث مع أنه قائلٌ بعدم رفع اليدين في الصلاة، فقوله هٰذا هو المعتمد في تضعيفه. وقد تكلم ابنُ الملقن في حديث عليٍّ هٰذا بما لا مزيد عليه، راجع «البدر المنير». الثوري].

قال أبو محمد: ثم عاصم بن كليب ليس ممن يحتج به إذا انفرد، كذا حكاه في «التهذيب» (٥: ٥٦) عن ابن المديني، وحكىٰ الإمام أبو يوسف يعقوب بن شيبة الملقب بعصفور في «مسند عمر» (ص ٨٣) قال ابن المديني: عاصم بن كليب صالح ليس مما يسقط ولا يحتج به، وهو وسط.

رفعهما كذٰلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود[1].

(١) هو في «الموطأ» (ص ١٢٥) من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي ولم يذكر فيه الرفع عند الركوع، وكذٰلك رواه جماعة من رواة «الموطأ» منهم يحيىٰ بن بكير والقعنبي وأبو مصعب وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن عفير والإمام الشافعي، وذكر آخرون هذه الزيادة يبلغ عددهم عشرين رجلاً ساق الدارقطني أحاديثهم في «غرائب مالك» وهم: ابن وهب وابن القاسم ويحيىٰ بن سعيد وابن أبي أويس وعبد الرحمٰن بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان، وابن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن («موطأه» ص ٩٥) وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد النصيبي وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسىٰ بن طارق ومطرف بن عبد الله وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رواه عن مالك فيه الرفع عند الانحطاط إلىٰ الركوع قالوا فيه: أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وهو الصواب، وكذٰلك رواه سائر مَنْ رواه عن ابن شهاب ممن روينا ذٰلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيديُّ ومعمر والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وسفيان بن حسين وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، كلهم رووا هٰذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١١) وكذا ذكره في «التقصي» (ص ١٤٠) و «الاستذكار» (٢: ١٢٢) وحكاه الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤٠٨، ٤٠٩).

[وقال الحافظ في «اللسان» (٥: ٢٧٩): «فإن الرواية عن الزهري بهٰذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال وهي في الموطأ وسائر كتب أهل الحديث». الأثري].

قال أبو محمد: وفي هٰذا دليل أنّ الذي وقع في «المدونة الكبرىٰ» لابن مالك برواية سحنون التنوخي عنه (١: ٦٩) من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة. انتهىٰ. فهٰذا مختصر واقتصار من سحنون وإلا فرواية ابن القاسم نفسه عن مالك تامة مع ذكر الركوع والرفع منه، وكذٰلك رواية ابن وهب عن مالك على التمام وقد وجدنا رواية ابن وهب، قال البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٠٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال: قرىء =

. . . .

= علىٰ عبد الله بن وهب أخبرك مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذٰلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، وكان لا يفعل ذٰلك في السجود اهـ. وأورده في «سننه» أيضاً عن أبي إسحاق زكريا بن أبي إسحاق عن أبي العباس به. فنقصه سحنون واسمه عبد السلام وليس هو ممن يُعتمد عليه، فقد تكلم فيه الحافظ أبو يعلىٰ الخليلي فقال: «لم يرضَ أهل الحديث من حفظه». كذا في «اللسان» (٣: ٨). قال أبو محمد: وذكر الزيلعي (١: ٤٠٤) رواية من هٰذا الطريق قال: «حديث آخر، أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. قال البيهقي: قال الحاكم: هٰذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يُذكر إلا علىٰ سبيل القدح، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هٰذا، ولم يذكر الدارقطني هٰذا في غرائب حديث مالك» انتهى. ووافقه البيهقي وكذا لم يتعقبه الزيلعي بل أيده بقوله: «ولم يذكره الدارقطني في غرائب مالك»، ثم السند دونه مجهول، وأورده بعض أهل العصر عن شرح ابن ماجه لمغلطاي بلفظٍ ذكره البيهقي في «الخلافيات» من حديث محمد بن غالب حدثنا أحمد بن محمد البراني حدثنا عبد الله بن عون الخراز فذكره. وهٰذا أيضاً مظلم لأن الواسطة بين البيهقي وبين محمد بن غالب مجهول، فإن ابن غالب هو التمتام توفي سنة ٢٨٣ هـ كما في «تاريخ بغداد» (١: ١٤٦) و «تذكرة الحفاظ» (٢: ٦١٥) والحال أنّ البيهقي ولد سنة ٣٧٤ كما في «التذكرة» (٣: ١١٣٢) فبينهما مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل. ولا يُقال أنه يمكن أن يرويه عن الحاكم أبي عبد الله عنه لأن الحاكم أيضاً ولد سنة ٣٢١ هـ كما في «التذكرة» (٣: ١٠٣٩) فكأنه ولد بعد وفات التمتام نحواً من ثمان وثلاثين سنة وإنما يروي عنه الحاكم في «المستدرك» بواسطة في غير موضع فالإسناد لا يعدو عن مجهول حتىٰ نطلع علىٰ السند الكامل. ثانياً: التمتام نفسه وإن كان ثقة لكنه كان يخطىء، كما في «التذكرة» (٢: ٩١٥) حكايةً عن الدارقطني وله ترجمة في «اللسان» (٥: ٣٣٧)، فكيف نقبل حديثه مع مخالفة الجم الغفير والسواد الكبير، فلا يفرح به إلا من كان غريقاً يتثبت بالحشيش، فأصاب الحاكم في الحكم عليه بالوضع، ولهٰذا لم يتجاسر الزيلعي أن يدفع عنه بل أقره، ولم يفعل مغلطاي شيئاً إذ لم يذكر السند بتمامه، والعجب ممن فرح بنقله لهٰذا القدر الناقص أَلَمْ يعلم أنّ =

٣٤ ـ أخبرنا أيوبُ بن سليمان حدثنا أبو بكر بن أبي أُويس عن سليمان بن بلال عن العلاء أنه سمع سالم بن عبد الله أنّ أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، فأراد أن يقوم رفع يديه(١).

= من عادة مغلطاي أنه ربما يُسقط واسطةً ويروي عمن فوقها؟! انظر «اللسان» (٦: ٧٢، ٧٣)، فتأييد مغلطاي لمذهبه هٰكذا وتوهينه له سواء، أيضاً فالحاكم لم يَرْمِ في الظلمات لأنه ممن خالط الحديث لحمهم ودمهم وصار لهم فيها ملكةٌ وصار لهم اختصاصٌ شديدٌ بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه في ما يأمر به وينهىٰ عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه لأمته فهم يرفعون الحديث الموضوع والكذب المصنوع بدون رؤية السند كما ذكره ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٤٤) وليس كحاطب الليل الذي يرتقي السطح بلا سلم أو يكتفي بنصف السند أو ثلثه ويقول مَنْ أرسلك فقد تكفلك، ومَنْ أسند لك فقد أحالك، وهؤلاء شغلهم الرمي في الظلمات ويقذفون بالغيب من مكان بعيد، فسبحان قاسم الصفات.

قال أبو محمد: وطريق مالك عن ابن شهاب أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٧) ومحمد في «الموطأ» عنه كما ذكرنا وأحمد (٣: ١٨) عن يحيىٰ عنه، والمؤلف في «صحيحه» عن عبد الله بن مسلمة والنسائي (٢: ١٢٢: ٨٧٨) عن قتيبة عنه و(٢: ١٩٤: ١٠٥٧) عن عمرو بن علي عن يحيىٰ بن سعيد عنه والدارمي (١: ٢٢٩) عن عثمان بن عمر عنه، وأبو عوانة (٢: ٩١) قال: حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أنّ مالكاً أخبره فذكره. وقال ابن حبان (١٨٦١): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسىٰ أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن مالك به. وقال الطحاوي (١: ١٩٥): حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب أنّ مالكاً أخبرني به، وقال: حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك فذكره. وأخرجه البيهقي (٢: ٤٩) من طريق الشافعي وابن المبارك وابن وهب عنه.

(١) معناه إذا قام من الركوع لا من السجدة وكذٰلك المراد من الجملة الثانية إذا قام من الركعتين أو التشهد كما وقع مصرحاً في طرق أخرىٰ، وقد وقع عند المصنف في «صحيحه» (١: ٢٢١) من حديث سالم عن أبيه في إنكار الرفع عند السجدة وعند الرفع منها.

٣٥ ـ حدّثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث أخبرني نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه(١).

٣٦ ـ حدثنا الحميدي أنبأنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد، يحدث عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا رأىٰ رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصىٰ(٢).

---

(١) أخرج نحوه المصنف في «صحيحه» (٢: ٢٢٢) في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين قال: حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا عُبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذٰلك ابن عمر إلىٰ النبي ﷺ. رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب وموسىٰ بن عقبة مختصراً.

قال أبو محمد: فحديث حماد وصله المصنف في جزئه هٰذا من طريق موسىٰ بن إسماعيل وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ. وحديث إبراهيم وموسىٰ أخرجه البيهقي في «سننه» (٢: ٧٠، ٧١) و «المعرفة» (٢: ٤٠٨) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين السلمي أبو العباس حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة وموسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوىٰ قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذٰلك.

(٢) الوليد بن مسلم ثقة لكنه مدلس، لكن صرح هنا بالسماع. وهٰذا الأثر أخرجه جماعة، الحميدي في «مسنده» (٢: ٢٧٧) بهٰذا السند. وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا أبو عبد الله سمعت الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعاً قال: كان ابن عمر إذا رأىٰ رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع يديه، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٤) و «الاستذكار». وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٧٠): حدثني أبي أنبأنا الوليد قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع، فذكره. وقال الدارقطني (١: ٢٨٩): حدثنا أبو بكر النيسابوري حدّثنا عيسىٰ بن أبي عمران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زيد بن واقد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأىٰ رجلاً يصلي لا يرفع كلما خفض ورفع حصبه حتىٰ يرفع. وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٨): حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن يحيىٰ =

٣٧ ـ قال البخاري: ويُروىٰ عن أبي بكر بن عياش عن حُصين عن مجاهد أنه لم يرَ ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ[١]، وروىٰ عنه أهل العلم أنه لم يُحفظ من ابن عمر إلا أن يكون ابن عمر سها كبعض ما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء[٢] كما أنّ عمر نسي القراءةَ في الصلاة، وكما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين والثلاث. ألا ترىٰ أَنَّ ابن عمر كان يرمي مَنْ لا يرفع يديه بالحصىٰ[٣]، فكيف يترك ابنُ عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأىٰ النبي ﷺ فعله؟!![٤].

= قال: حدثنا محمد بن المسيب قال: حدثنا مهدي بن الحارث بن مرقاش (مرداس) قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثني أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد قال: سمعتُ نافعاً يقول: كان ابن عمر إذا رأىٰ مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه. وقال السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٣): كتب إليَّ أبو علي زاهد بن أحمد بن سرخس وحدثني عنه أحمد بن محمد أن محمد بن المسيب الأرغياني حدثهم، حدثني مهدي بن الحارث بن مرداس العرعري العصار الجرجاني أخبرنا عبد الرزاق حدثنا أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد قال: سمعت نافعاً مولىٰ ابن عمر يقول: كان ابنُ عمر إذا رأىٰ مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه. وأخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٨٣) بسنده إلىٰ عبد الرزاق وفي (ص ٨٨) بسنده إلىٰ الإمام أحمد.

(١) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١: ٢٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد: ما رأيتُ ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح. وقال الطحاوي (١: ٢٢٥): حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: صليتُ خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ من الصلاة. وروىٰ البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٢٨) أيضاً بسنده إلىٰ أبي بكر.

(٢) هٰذا على تقدير صحة الخبر وإلا فهو لا أصل له كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) قد مرّ موصولاً وذكرنا تخريجه والحمد لله تعالىٰ.

(٤) هٰذا يرد علىٰ أصلهم الذي أصلوه وقالوا: إذا أفتىٰ الراوي أو عمل بخلاف مرويه فهو من أمارات النسخ. وقال ابن حزم في «النبذ الكافية» (ص ٢٥، ٢٦): =

٣٨ ـ قال البخاري: قال يحيىٰ بن معين: حديثُ أبي بكر عن حُصين إنما هو توهم منه لا أصل له(١).

= «وإذا روىٰ الصاحب حديثاً عن النبي ﷺ ورُوِي عن ذٰلك الصاحب أنه فعل خلافاً لما روىٰ فالفرض الحق الأخذ بروايته وتركُ ما رُوِيَ عنه، يعني أن يُؤخذ بما رواه لا بما رأىٰ من قوله أو فتياه لبراهين: أحدها أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجةَ في أحدٍ دون النبي ﷺ، وثانيها أن الصاحب قد ينسىٰ ما روىٰ في ذٰلك الوقت وربما ينساه جملةً كما نسي عمر قول الله تعالىٰ ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً**﴾ حتىٰ قال: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموتُ حتىٰ يكون آخرنا، فلما ذُكِّرَ بالآية خرّ إلىٰ الأرض، وحتىٰ قال علىٰ المنبر: لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء علىٰ أربع مائة درهم فلما ذَكَّرته امرأةٌ بالآية ذكر وأذعن، وقد يذكر الصاحب ما رَوىٰ إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما يتأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالىٰ: ﴿**لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ الآية ـ وثالثها أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخٌ لما روىٰ فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاه لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ وقد نزههم الله عن هٰذا. ورابعها: أنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ وضمان الله تعالىٰ قد صحّ في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم شيءٌ عن النبي ﷺ فلا يُبَلِّغُهُ، والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدىٰ وكتمانه، وخامسها: أن يُقال لا بدّ من توهين إحدىٰ الروايتين، فتوهينُ الرواية عن الصاحب في خلافه لما روىٰ أولىٰ من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها، وأما ما كان موقوفاً علىٰ الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به، وبالله تعالىٰ التوفيق» اهـ.

قال أبو محمد: قد أخرج البخاري في «صحيحه» (٣: ٥٩) في باب الصلاة قبل المغرب من كتاب الصلاة عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني قال: أتيتُ عقبة ابن عامر الجهني فقلتُ: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟! قال: الشغل. فثبت أن ترك العمل ليس للعلم بالنسخ فقط بل له وجوهٌ أخر أيضاً، فبطلت القاعدة والحمد لله تعالىٰ.

(١) قال البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٢٨ ـ ٤٢٩): «وقد تكلم في حديث =

. . . .

= أبي بكر بن عياش محمدُ بن إسماعيل البخاريُّ وغيره من الحفاظ بما لو علمه المحتج به لم يحتج به علىٰ الثابت من غيره». ثم أسند عن البخاريِّ قوله: «والذي قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر في ذٰلك قد خولف فيه عن مجاهد. قال وكيع عن الربيع بن صبيح: رأيتُ مجاهداً يرفع يديه. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي عن الربيع: رأيتُ مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يرفع يديه. هٰذا أحفظ عند أهل العلم. قال: وقال صدقة: إن الذي روىٰ حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بأخرةٍ، يريد أبا بكر بن عياش. قال البخاري: والذي رواه الربيع وليث أولىٰ مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. قال البيهقي: «وهٰذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروىٰ ما قد خُولف فيه فكيف يجوز دعوىٰ النسخ في حديث ابن عمر بمثل هٰذا الحديث الضعيف؟» انتهىٰ باختصار يسير، وقد ذكره ابن العجمي في «الاغتباط بمعرفة من رُمِيَ بالاختلاط» (ص ٢٦).

[وذكر الحاكم أبو عبد الله أنَّ المحفوظ في ذٰلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر كما في «البدر المنير».
أقول: وقال الإمام محمد في «كتاب الحجة» (١ : ٩٧): أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا حصين عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود. ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن عيينة عن حصين مثل حديث الثوري عن حصين. والثوريُّ إمامٌ من أئمّة الحديث والفقه وهو أعلىٰ مرتبة في الضبط والحفظ من أبي بكر بن عياش قد خالفه وجعل الحديثَ من فعل ابن مسعود مرسلاً. وقد رواه هشيم عن حصين عن إبراهيم موقوفاً عليه. وقال أحمد: وهشيم أعلم بحديث حصين. كما في «العلل» لأحمد (١ : ١١٧).
فثبت بهٰذا أن حصيناً قد اختُلف عليه في هٰذا الحديث علىٰ ثلاثة أقوال، رواه أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر، ورواه الثوري وابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود، ورواه هشيم عن حصين عن إبراهيم. فلا وجه لحديث ابن عياش في جنب ما روىٰ الثوري وهشيم، والله أعلم. الثوري]. =

٣٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا عبد الأعلىٰ بن مسهر حدّثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدّثنا عمرو بن المهاجر قال: كان عبد الله بن عامر يسألني أن أستأذن له علىٰ عمر بن عبد العزيز، فاستأذنتُ له عليه فقال الذي جلد أخاه في أن يرفع يديه: إن كنا لنُؤَدَّبُ عليه ونحن غلمان بالمدينة. فلم يأذن له[1].

= قال أبو محمد: وسيأتي كلام البخاريِّ في هٰذا الكتاب مفرقاً مع بيان ما يحتاج إليه من التوضيح وتخريج تلك الآثار إن شاء الله تعالىٰ. وأما قول البيهقي أنّ الصواب في رواية ابن عياش كما روىٰ قديماً، يشهد له ما رواه الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، أخرجه عنه محمد في «الموطأ» (ص ٧٤) وعبد الرزاق (٢: ٧١) وزاد: عن ابن عيينة عن حصين مثله. وأما قوله فيه مرسل وموقوف فكونه موقوفاً ظاهر، والمرسل لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٤): سمعتُ أبي يقول: لم يلقَ إبراهيمُ النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. وقال ابن المديني في «العلل» (ص ٩٥): لم يلقَ أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وهٰكذا حكىٰ عن الإمامين في «التهذيب» (١: ١٧٨) أيضاً، وأما تغير أبي بكر فيأتي في محله إن شاء الله تعالىٰ. وللخبر طريق آخر قال محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٧٣): أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن الحكم قال: رأيتُ ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوىٰ ذٰلك. وهٰذا سندٌ مظلم، محمد بنفسه معروف راجع ترجمته في «تاريخ البخاري» و «الضعفاء» للنسائي والعقيلي و «الكامل» لابن عدي و «تاريخ بغداد» و «كتاب المجروحين» لابن حبان وغيرها من كتب التراجم ومن المتأخرين «الضعفاء» لابن الجوزي و «ميزان الاعتدال» و «لسان الميزان» وغير ذٰلك، وشيخه محمد بن أبان ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم كما في «اللسان» (٥: ٣١). وعبدُ العزيز أيضاً مختلف فيه كما في «الميزان» و «اللسان»، فلا يُقبل قولُه في مخالفة الثقات الأئمة الأثبات.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٩): حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة. قال: قال =

٤٠ ـ قال البخاري: وكان زائدة لا يحدث إلا أهل السنّة اقتداءً بالسلف[(١)].

= عمر بن عبد العزيز في ذٰلك: سالم قد حفظ عن أبيه. قال أبو محمد: الرواية الثانية أخرجها أبو بكر الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (ص ١٨، ١٩) أيضاً قال: حدثني عمر بن يعقوب بن يحيى الرقي حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة حدثنا أبي عن مبشر بن إسماعيل عن نوفل بن مساحق قال: ذُكر عند عمر بن عبد العزيز أنَّ سالماً يرفع يديه في الصلاة فقال: ترون أنَّ سالماً لم يحفظ عن أبيه؟ أترون أنَّ أباه لم يحفظ عن النبي ﷺ؟ انظر تعليقنا عليه الموسوم «بسمط الإبريز».

(١) زائدة هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنّة قاله في «التقريب»، هكذا ذكر عنه ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٧٩) وفي «الثقات» (٦: ٣٤٠) في ترجمته وقال: «كان لا يحدث أحداً حتىٰ يشهد عنده عدل أنه من أهل السنة». وقال العجلي في «تاريخ معرفة الرجال الثقات» (٤٥٢): «كان لا يحدث أحداً حتىٰ يسأل عنه، فإن كان صاحب سنة حدثه وإلا لم يحدثه». قال الذهبي في «التذكرة» (١: ٤١٥) في ترجمته: قال أبو داود الطيالسي: كان لا يحدث صاحب بدعة. وقال ابنُ حجر في «التهذيب» (٣: ٣٠٦): «وقال أبو داود الطيالسي وسفيان بن عيينة: حدثنا زائدة بن قدامة وكان لا يحدث قدرياً ولا صاحب بدعة».
قال أبو محمد: أما الطيالسي فذكر في «مسنده» (ص ١٢٩) في مسند رافع ابن خديج رضي الله عنه، وأما ابن عيينة فأكثر ما يروي المصنف عنه من طريق الحميدي لأنه من أخصّ أصحابه، وقد وافق الشافعي في الطلب عنه كما ذكره في «الفتح» (١: ١٠) وقال ابن حبان في «الثقات» (٤: ١٢٠) في ترجمته: جالس ابن عيينة عشرين سنة. فلعل هٰذا القول من طريقه أو من طريق محمد بن يوسف الفريابي عنه. قال المصنف في «تاريخه الكبير» (١/١: ٢٦٤): سمع زائدة والأوزاعي. وقد وجدته موصولاً من طريق آخر. قال أبو محمد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص ٥٧٤): حدثنا أبو عمر بن سهل حدثنا العباس الترقفي حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي قال: كان زائدة لا يحدث أحداً حتىٰ يمتحنه فإن كان غريباً قال له: من أين أنت؟ فإن كان من أهل البلد قال: أين مصلاك؟ ويسأل كما يسأل القاضي عن البينة فإذا قال له سأل عنه، فإن كان صاحب بدعة قال: لا تعودن إلىٰ هٰذا المجلس فإن بلغه عنه خيرٌ أدناه وحدثه، فقيل له: يا أبا الصلت لم تفعل هٰذا؟! قال: أكره أن يكون العلم عندهم فيصيروا أئمةً يُحتاج إليهم فيبدلوا كيف شاؤا. =

٤١ ـ ولقد رحل قومٌ من أهل بلخ مرجئةٌ إلىٰ محمد بن يوسف[١] بالشام، فأراد محمد إخراجهم منها حتىٰ تابوا منْ ذٰلِك ورَجَعُوا إلىٰ السَّبيل والسُّنَّةِ.

٤٢ ـ ولقد رأينا غير واحدٍ من أهل العلم يستتيبوا أهل الخلاف، فإن تابوا وإلا أخرجوهم من مجالسهم.

٤٣ ـ ولقد كلم عبدُ الله بن الزبير سليمانَ بن حرب وهو يومئذٍ قاضي مكة أن يحجر علىٰ بعض أهل الرأي، فحجر عليه سليمان فلم يكن يجترىء بمكة أن يفتي حتىٰ خرج منها[٢].

= وقوله «اقتداء بالسلف» أي في أن لا يحدث إلا أهله. وفي هٰذا المعنىٰ ذكر الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٧١ ـ ٥٧٧) الآثار عن السلف منهم ابن مسعود رضي الله عنه والأعمش والشعبي وكثير بن هرمز وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم.

(١) هو من كبار شيوخ المصنف، الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد ابن عثمان الضبي مولاهم الفريابي نزيل قيسارية من ساحل الشام وكان من خيار عباد الله الثقات، ترجمه المصنف في «تاريخه الكبير» (١/١: ٢٦٤) و «الصغير» (ص ٢٢٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١: ١٢٠) وابن حبان في «الثقات» (٩: ٥٧) والسمعاني في «الأنساب» في مادة الفريابي وابن الأثير في «اللباب» (٢: ٢١١) والذهبي في «التذكرة» (١: ٣٧٦) وابن حجر في «التهذيب» (٥: ٥٣٨) وغيرهم، وقد ذكر صاحب «التهذيب» هذه القصة في ترجمته فقال: وقال البخاري: رأيتُ قوماً دخلوا علىٰ الفريابي فقيل له: يا أبا عبد الله! إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم. فتابوا ورجعوا.

(٢) عبد الله وسليمان كلاهما من شيوخ المصنف، فالأول هو الحميدي الإمام قد تقدمت ترجمته، والثاني هو الإمام الثقة الحجة أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي المصري سكن مكة وهو تولىٰ قضاءها سنة ٢١٤ هـ فلم يزل إلىٰ أن عُزل سنة ٢١٩ هـ. قال أبو حاتم: إمام من الأئمة كان لا يدلس وتكلم في الرجال وفي الفقه، قد ظهر من أحاديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيتُ في يده كتاباً قط. له ترجمة في «التاريخ الكبير» للمصنف (٤/٢: ٩) و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٢: ١٠٨) و «تاريخ بغداد» للخطيب (٩: ٣٧) و «الأنساب» للسمعاني في مادة الواشحي =

٤٤ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل حدّثنا شريكٌ عن ليثٍ عن عطاء قال: رأيتُ ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابراً يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا[1].

٤٥ ـ حدّثنا محمد بن الصلت حدّثنا أبو شهاب عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[2].

٤٦ ـ حدّثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع[3].

= و «التذكرة» (١: ٣٩٣) و «التهذيب» (٤: ١٧٨) و «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (٦: ١٠١) و «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ١٦٦) وغيرها من الكتب.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٥) فذكر ابن عمر بدل جابر. قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث عن عطاء قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحو حديث الزهري. وحديث الزهري ذكره بلفظ: عن سالم عن أبيه أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه ولا يجاوز بهما أذنيه، وسيعيده المصنف من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله عن شريك عن ليث، وفي ليث كلام لكن قد ثبت عنهم من طرق كما ستعرفه.

(٢) [ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٧) من طريق أبي بكر الأثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن الأعرج قال: رأيتُ أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. (الثوري)] وفيه ابن إسحاق مدلس، لكن ثبت عن أبي هريرة من طريق آخر يذكره المصنف قريباً عن عطاء عنه، وشيخ المصنف وشيخ شيخه في هٰذا الأثر كل منهما ثقة.

(٣) رواته ثقات من رجال الصحيح، وعاصم بن سليمان الأحول وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة والعجلي وابن سعد والبزار وغيرهم، له ترجمة في «الثقات» لابن حبان (٥: ٢٣٧) و «الطبقات» لابن سعد (٧: ٢٥٦) و «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣: ١٨٠) و «التهذيب» (٥: ٤٢، ٤٣). =

٤٧ ـ حدّثنا مسدد حدثنا هُشيم عن أبي حمزة[١] قال: رأيتُ ابنَ عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع[٢].

٤٨ ـ حدّثنا سليمانُ بن حرب حدّثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال: صليتُ مع أبي هريرة فكان يرفع إذا كبر وإذا ركع[٣].

٤٩ ـ حدّثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عمرو بن مرة قال: دخلتُ مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع وبعده[٤].

= وسيعيد المصنفُ هٰذا الأثر من طريق موسىٰ بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي وغيره عن عبد الواحد به، وله طريق آخر عند المصنف، رواه عن حُميدٍ الطويل عنه كما سيأتي مع تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

(١) [في الأصل: «أبو جمرة»، وهو خطأ، وسيأتي ذكر اسمه].

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢: ٦٩) عن هُشيم أخبرني أبو حمزة مولىٰ بني أسد قال: رأيتُ ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٥): حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو حمزة به. وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٧٥) حدثني أبي أنبأنا هشيم، فذكره. [وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً من طريق الأثرم حدثنا أحمد حدثنا هُشيم حدثنا أبو حمزة به. (الثوري)] ورجاله ثقات من رجال الصحيح، ذَكَرَهُم في «التهذيب» و «التقريب» وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب الواسطي مولىٰ الأنصار، وهُشيم بن بشير قد صرح بالسماع فاندفعت تهمة التدليس، والحمد لله.

(٣) رواته ثقات سليمان بن حرب قد ذكرتُ ترجمته. ويزيد بن إبراهيم التستري، وقيس بن سعد المكي، وعطاء، ذكرهم الحافظ في «التهذيب».

(٤) أخرجه من هٰذا الطريق الطحاوي (١: ٢٢٤) قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا حصين عن عمرو بن مرة قال: دخلتُ مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده. فذكرتُ ذٰلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه؟ وقال محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٧٢): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا =

. . . .

= حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلتُ أنا وعمرو بن مرة علىٰ إبراهيم النخعي قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم يرَ النبي ﷺ يصلي إلا ذٰلك اليوم فحفظ هٰذا منه ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحدٍ منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون. وقال الدارقطني (١: ٢٩١): حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هُشيم عن حصين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا: أنبأنا يوسف بن موسىٰ أنبأنا جرير عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلنا علىٰ إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صليتُ في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأىٰ النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، قال إبراهيم: ما أرىٰ أباك حين رأىٰ النبي ﷺ إلا ذٰلك اليوم فحفظ ذٰلك وعبد الله لم يحفظ عنه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فقط. وقال البيهقي (٢: ٨١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أنبأنا محمد بن أحمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن حصين ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ (وهو الدارقطني) أنبأنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا: حدثنا يوسف بن موسىٰ حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمٰن فذكره، وأما قول إبراهيم النخعي فيأتي الجواب عنه عن المصنف والمزيد عليه إن شاء الله تعالىٰ من أقوال أهل العلم.

قال أبو محمد: حديث وائل له طرق فمنها طريق علقمة بن وائل عن أبيه، فذكر طريق قيس بن سليم العنبري عنه، ورونٰ عنه عبد الجبار أخوه أيضاً. قال أحمد (٤ : ٣١٧): حدثنا عفان قال: حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولىٰ لهم أنهما حدّثاه عن أبيه عن وائل ابن حجر أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ـ وصف هَمَّام حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما فكبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. وقال مسلم: (١: ٣٠١): حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام به. وقال أبو عوانة (٢: ٩٧): حدثنا معاوية بن صالح ومحمد بن إسماعيل الصائغ وعثمان بن خرزاذ الصغاني قالوا: حدثنا عفان حدثنا همام به. وقال البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٠٩): أخبرنا =

. . . .

= محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام به. وقال أبو داود (٧٢٣): حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنتُ غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر فذكره، وزاد: قال ابن جحادة: فذكرتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَركه. وقال ابن حبان (١٨٦٢): أخبرنا أبو يعلىٰ قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر، . . . فذكره.

وقال أحمد (٤ : ٣١٦): [حدثنا وكيع][1] حدثنا شريك عن عاصم بن كليب سمعت علقمة بن وائل عن أبيه قال: أتيتُ النبي ﷺ في الشتاء فرأيتُ أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم.

وقال رواه أبو داود (٧٢٩) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: أتيتُ النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

قال أبو محمد: ورواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ورواه عن عاصم جماعة منهم السفيانان وشعبة وعبد الله بن إدريس وزائدة بن قدامة وشريك وزهير بن معاوية وجرير بن حازم وعبد الواحد بن زياد وأبو الأحوص سلام بن سليم وبشر بن المفضل وصالح بن عمر الواسطي ومحمد فضيل بن غزوان. فأحاديث شعبة وابن إدريس وزائدة أخرجها المصنف، وسيأتي تخريجها في محلها إن شاء الله تعالىٰ، وحديث سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ : ٦٨) عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقتُ النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر ثم حين كبر رفع يديه ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده رفع، الحديث. وقال أحمد (٤ : ٣١٧): حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان به، ولفظه: رأيتُ رسول الله ﷺ كبر فرفع يديه حين =

(١) [مابين المعقوفين سقط من «المسند»، والصواب إثباته كما في «إطراف المسند المعتلي» لابن حجر (٥ : ٧٤٤)، وقد أشار إلى سقطه الشيخ بديع في تعليقه هنا، لكن حذفته بعد أن أثبته من «الإطراف» نظراً لعدم الحاجة إليه بعد إثباته، والله الموفق].

. . . .

= كبر يعني استفتح الصلاة، ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده الحديث. وقال الطحاوي (١: ١٩٦): حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: أنبأنا سفيان به ولفظه: رأيتُ رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع رفع يديه حيال أذنيه.

وحديث ابن عيينة أخرجه الحميدي (١: ٣٩٢) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال: سمعتُ أبي يقول: لقد سمعتُ وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع الحديث، وفي آخره: قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. وقال الشافعي في «الأم» (١: ٩٠): أخبرنا سفيان فذكره. وقال الدارقطني (١: ٢٩٠): حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا علي بن شعيب حدثنا سفيان بن عيينة به، وقال: حتىٰ حاذتا منكبيه. وقال البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو محمد بن يوسف وأبو عبد الرحمٰن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان..، فذكره، وقال: حذو منكبيه.

وحديث شريك أخرجه أبو داود (٧٢٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتُهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلىٰ صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكيسة.

[وقد رواه أبو داود من طريق وكيع عن شريك أيضاً كما مرّ آنفاً. أثري].

وحديث زهير أخرجه أحمد (٤: ٣١٨) قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب أنّ أباه أخبره أنّ وائل بن حجر أخبره قال: قلتُ: لأنظرنّ إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي، فقام فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه ثم قال: حين أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه ثم وضع يديه على ركبتيه ثم رفع يديه مثل ذٰلك ثم سجد، الحديث. وفيه قال زهير: قال عاصم: حدثني عبد الجبار عن بعض أهله أنّ وائلاً قال: أتيتُ مرةً أخرىٰ وعلىٰ الناس ثيابٌ فيها البرانس وفيها الأكيسة فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب. =

. . . .

= وحديث جرير أخرجه الدارقطني (١: ٢٩٢) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل أنبأنا يوسف بن موسىٰ حدثنا جرير عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلىٰ أذنيه وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه.

وحديث عبد الواحد أخرجه أحمد (٤: ٢١٦) قال: حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه، الحديث.

وحديث أبي الأحوص: أخرجه الطيالسي (ص ١٣٧) قال: حدثنا سلام بن سليم قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي قال: صليتُ خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته. فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه حتىٰ بلغ أذنيه وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه كما فعلها حين افتتح الصلاة، ووضع كفيه على ركبتيه حتىٰ رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، الحديث. وقال الطحاوي (١: ١٩٦): حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا أبو الأحوص عن عاصم به. وقال الدارقطني (١: ٢٩٥): حدثنا ابن صاعد حدثنا يوسف حدثنا أبو الأحوص به.

وحديث بشر: أخرجه أبو داود (٧٢٦) قال: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذٰلك، ثم وضع يديه علىٰ ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذٰلك فذكره. ومن طريق أبي داود أخرجه البغويُّ في «شرح السنّة» (٣: ٢٦ ـ ٢٧). وقال ابن ماجه (٨٦٧): حدثنا بشر بن معاذ الضرير حدثنا بشر بن المفضل به.

وحديث صالح الواسطي: أخرجه الدارقطني (١: ٢٩٥) قال: حدثنا ابن صاعد حدثنا لوين محمد بن سليمان حدثنا صالح بن عمر الواسطي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيتُ النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتىٰ حاذىٰ أذنيه، فلما ركع رفع يديه حتىٰ =

٥٠ ـ حدّثنا خطاب بن عثمان عن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: رأيتُ أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها[١].

= جعلهما بذٰلك المنزل، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتىٰ جعلهما بذٰلك المنزل، فلما سجد وضع يديه من رأسه بذٰلك المنزل.

وحديث ابن فضيل أخرجه ابن خزيمة (١: ٢٣٤) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: أنبأنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب به.

قال أبو محمد: هٰذا القدر كافٍ لشهرة الحديث وليس عاصم ممن تفرد به بل تابعه جماعة، والاختلافُ بين الأذنين والمنكبين لا يضر للقرب بينهما أو الحمل علىٰ الحالتين، أو من حيث الترجيح فحديث المنكبين موافق لحديث الصحيحين؛ وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٤، ٤٥) في باب ما جاء في مس الذكر: «قالوا: وحديث قيس بن طلق لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح ولم يحتجا أيضاً بشيءٍ من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هٰذا الحديث، وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلافٍ وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا: فهٰذا وجه رجحان حديثها علىٰ حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه الشافعيُّ، لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم». انتهىٰ. وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٣١٠) أنّ الطحاوي قال في «شرح الآثار» [١: ١٩٧)] «كان رفعهم الأيدي إلىٰ المناكب لعلة البرد بدليل أنّ وائل بن حجر لما روىٰ الرفع إلىٰ الأذنين قال في حديثه: ثم أتيتُه من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم إلىٰ المناكب، قال: فتُحمل أحاديث المناكب علىٰ حالة العذر، وتتفق الآثار بذٰلك والله أعلم.

قلت: وإن كان فيه بعض النظر لكن ثبت به أن الاختلاف لا يضر للحمل علىٰ الحالتين كما ذكرنا، والله أعلم.

[قلت: والعجب منهم حيث أنهم يجعلون حديثَ وائل حجةً علىٰ مَنْ يرفع إلىٰ المناكب، ويحملون أحاديث هٰذا الباب علىٰ حالة العذر ومع ذٰلك يُنكرون الرفع في المواضع الثلاثة، بل منهم مَنْ يحمل علىٰ خطأ وائل، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون. أثري].

(١) خَطَّاب هو ابن عثمان الطائي الفوزي أبو عمرو الحمصي شيخ للمصنف ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطنيُّ، وقال ابن أبي الدنيا عن=

٥١ ـ حدّثنا محمد بن مقاتل حدّثنا عبدُ الله بن المبارك أخبرنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عُمير قال: رأيتُ أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت: ربنا ولك الحمد[1].

= القاسم بن هاشم: حدثني الخطاب بن عثمان الفوزي وكان من الأبدال. كذا في «التهذيب» (٣: ١٤٦) وقال في «التقريب»: «ثقة عابد». والفوزي نسبة إلىٰ فوز، قال ابن الأثير في «اللباب» (٢: ٤٤٦): «وظني أنها قرية من قرىٰ حمص»، وسيأتي تخريج هذه الرواية في التعليق علىٰ الرواية التالية.

(١) أخرج المصنف بسنده في «التاريخ الكبير» (٣: ٣/٧٨) في ترجمة عبد ربه قال: قال ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه أنه رأىٰ أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع. قال خطاب: حدثنا إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن همدان. فعُرف من هٰذا أنّ الرواية الأولىٰ أوردها المصنف ههنا مختصرة. وأخرجه ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٩) قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت: اللهم ربنا لك الحمد. وذكر هذه الروايةَ النوويُّ في «شرح المهذب» (٣: ٤٠٥) وأبو زرعة ابن العراقي في «طرح التثريب» (٢: ٢٥٩)، وأشار إليها ابنُ حزم في «المحلىٰ» (٤: ٨٩).

قال أبو محمد: ابن مقاتل هٰذا هو أبو الحسن محمد بن مقاتل بن مردان شاه المروزي الكسائي لقبه رخ، ثقة متفق عليه مشهور بالأمانة والعلم، له ترجمة في «الثقات» لابن حبان (٩: ٨١) و «الجرح والتعديل» (١/٤/١٠٥) و «تاريخ بغداد» (٣: ٢٧٥) و «التهذيب» (٩: ٤٦٨ ـ ٤٦٩) وغيرها. وابنُ المبارك إمام معروف تقدم ذكره.

قال أبو محمد: ومدار السندين علىٰ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي وفيه كلام من الجانبين، وحاصل الأقوال أنه صدوق في أهل بلده ومخلط في غيرهم، قاله في «التقريب»، وروايته هٰذه عن أهل بلده، وقال الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢: ٤٢٤): «تكلم قومٌ في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا: «يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين». =

٥٢ ـ قال البخاري: ونساءُ بعض أصحاب النبي ﷺ هُنَّ أَعْلَمُ من هٰؤلاء حين يرفعن أيديهن في الصلاة(١).

= وشيخه عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي الشامي قال فيه الذهبي في «الميزان»: «مجهول»، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧: ١٥٣) وقال: «روىٰ عنه ابن عياش والشاميون». وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ١/٤٣) وقال: «روىٰ عنه رجاء بن أبي سلمة». وأورده في «التهذيب» وحكىٰ عن ابن حبان توثيقه. وإليه ميل المصنف رحمه الله كما هو الظاهر من كلامه بعد ذكر الروايتين كما سيأتي. وقولُ ابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه في ترجمته: «رأىٰ أم الدرداء» يدل علىٰ ثبوت هٰذه الرواية عنده لأنه مبنيٌّ عليها، وأم الدرداء هي الكبرىٰ إسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن مَعَ العبادة والنسك حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء، روىٰ عنها جماعةٌ من التابعين. توفيت قبل زوجها بسنتين في خلافة عثمان رضي الله عنه. لها ترجمة في «ذيل تاريخ الملوك والأمم» لابن جرير الطبري (ص ١١٤) و «الثقات» لابن حبان (١١٦:٣) و «الموضح» للخطيب (١: ٣٦٠) و «الاستيعاب» لابن عبد البر (٧٦٩:٢) و «أسد الغابة» لابن الأثير (٥: ٤٤٨، ٥٨٠) و «التجريد» للذهبي (٢٦٦:٢، ٣١٩) و «الإصابة» (٤: ٢٨٨) و «التهذيب» (١٢: ٤٦٦) كلاهما لابن حجر وغيرها.

قال أبو محمد: وذكرها ابن حزم في الرسالة الثالثة في ذكر أصحاب الفتيا من الصحابة وبعدهم علىٰ مراتبهم في كثرة الفتيا الملحقة بجوامع السيرة (ص ٣٢٣) وأوردها أيضاً في الرسالة الثانية في أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحدٍ من العدد في أصحاب خمسة أحاديث (ص ٢٨٩) أخذاً من مسند الإمام بقي بن مخلد القرطبي كما ذكره في آخر الرسالة، وتلك الأحاديث الخمسة أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١ ـ ٢٥) في ترجمة إبراهيم بن أبي عبلة.

قال أبو محمد: هٰذا كله علىٰ أن المصنف عدها من الصحابة حيث قال في أوائل الكتاب: «وكذٰلك يُروىٰ عن سبعة عشر من أصحاب النبي ﷺ إلخ. فذكر أم الدرداء فيه وهٰذا يدل أنها من الصحابة فهي الكبرىٰ، وذكر الحافظ المزّي في «تهذيب الكمال» (ق ١٧٠٢) ما يدل علىٰ أنها الصغرىٰ واسمها هجيمة وترجمتها في عامة الكتب، والله أعلم.

(١) كلام المصنف هٰذا يدل علىٰ أنّ الخبر ثابت عنده، وقد ذكرها ابنُ حزم في فقهاء الصحابة كما تقدّم وقال في آخر الرسالة: فهؤلاء أهل الاجتهاد من أهل العناية والتوفر علىٰ طلب علم أحكام القرآن وفقه كلام رسول الله ﷺ وإجماع =

٥٣ ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال: رأيتُ ابن عمر يرفع يديه في الركوع فقلت له في ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه(١).

٥٤ ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فلما أن كبر رفع يديه، فلما أراد أن يركع رفع يديه(٢).

= العلماء واختلافهم والاحتياط لأنفسهم فيما يدينون به ربهم تعالىٰ، إلى آخر ما قال. وقد وصفها بالعلم والعقل ابنُ عبد البر وابنُ الأثير وابنُ حجر وغيرهم كما ذكرنا عنهم.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٥) قال: حدثنا ابنُ فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلتُ له: ما هٰذا؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه. وقال أحمد (٤: ١٤٥): حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب به نحوه، وقال أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٦٧٠): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، فقلتُ: ما هٰذا؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٤: ٩٠) بسنده من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عُبيد المحاربي عن ابن فضيل عن عاصم به. وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢: ٢٢٢) والعيني في «العمدة» (٥: ٢٧٧) وقالا: «صححه البخاريُّ في كتاب رفع اليدين». وسيعيد المصنفُ الموقوفَ منه من غير هٰذا الطريق إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) قال في «الفتح» (١: ٣٠٠) في باب وضوء الرجل مع امرأته: شعبة لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم. ومن هٰذا الطريق أخرجه أحمد (٤: ٢١٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكبر حين دخل ورفع يديه وحين أراد أن يركع رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه. . . الحديث.
[أخرجه ابن خزيمة (٦٥٧) من طريق محمد بن جعفر كذٰلك. وأخرجه ابن ماجه (٨٦٧) والدارقطني (١: ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٢٩١*) والبيهقي في=

٥٥ ـ قال البخاريُّ: ويُروىٰ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه عن النبي ﷺ(١).

= «المعرفة» (٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩) من طرق عن عاصم بن كليب به. (الثوري)].

(١) وصله البيهقيُّ في «السنن» (٢: ٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن حسن القاضي الأسديان بهمدان قالا: حدثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، فسألتُ رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأىٰ النبي ﷺ فعله ورأىٰ أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ. انتهىٰ.

قال أبو محمد: لا يضره جهالة الرجل، فإنه حدث بحضرته ولم ينكر عليه، فاندفع ما قيل، ورواه المصنف فيما يأتي عن آدم بن أبي إياس به عن طاوس فعله فقط.

وطريق آخر أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسىٰ سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال: بينما الناس يُصلون في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال: أقبلوا عَلَيَّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، التي كان يصلي ويأمر بها. فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذىٰ بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع، وكذٰلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. رجال إسناده معروفون، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤١٦) نقلاً عن «الإمام» للشيخ ابن دقيق العيد، وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» الموسوم «بنفح الشذي» (٢: ٢١٧): «رجال إسناده موثقون ولفظه هكذا: فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما منكبيه وكبر ثم غض بصره ثم رفع يديه حتىٰ حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذٰلك حين رفع». وذكر الحديثين الحافظ في «الدراية» (١: ١٥٤).

وطريق آخر، قال في «الدراية» أيضاً: «وروىٰ الدارقطني في الغرائب من طريق خلف بن أيوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر: رأيتُ رسول الله ﷺ فذكره، قال: لم يتابع خلف علىٰ زيادة عمر» انتهىٰ. وأورد حديث ابن عمر في «التلخيص» (١: ٢١٩) قال: «وعن عمر نحوه، رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم: إنه محفوظ» انتهىٰ ولم ينكر عليه.

٥٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ[(١)].

---

(١) وصله المصنفُ موقوفاً من طريق عطاء: رأيتُ ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابراً. . . الحديث، وسيأتي مرة أخرىٰ أيضاً. وأما المرفوع فوصله ابن ماجه (٨٦٨) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ حدثنا أبو حذيفة حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير أَنَّ جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذٰلك ويقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل مثل ذٰلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلىٰ أذنيه. وقال الحافظ في «الدراية» (١: ١٥٤) والشيخ أبو الحسن السندي في حاشية ابن ماجه نقلاً عن «الزوائد» (ص ٥٧) المصور للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري: «رجاله ثقات». وأورده الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفة الأشراف» (٢: ٢٧٥) وقال البيهقيُّ: «هكذا رواه إبراهيم بن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات». كذا في «نصب الراية» (١: ٤١٥) وقال الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة» (١: ١٦٢): «وصححه الحاكم والبيهقي» انتهىٰ.
طريق آخر، قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢١): حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو الثقة المأمون من أصل كتابه قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبّر وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١: ١٦٥): حدثنا أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب حدثنا أحمد بن سيار المروزي، فذكره وقد أورده الحافظ في «التلخيص» (١: ٢١٩).
[وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» أيضاً عن الثوري عن أبي الزبير كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤١٤) والخطيب في «التاريخ» (٢: ٣١٩) وقال: «هٰذا حديث غريب من حديث الثوري عن أبي الزبير عن جابر، تفرد بروايته عنه محمد بن كثير العبدي ولم يروه عن أبي كثير غير أحمد بن سيار المروزي ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي (الثوري).
قلت: هٰكذا قال الحاكم كما في «التلخيص»، وأحمد بن سيار وابن كثير ثقتان من رجال الصحيح، والمحبوبي أيضاً ثقة مأمون وهو راوي «الجامع» للترمذي فجميعهم ثقات. الأثري].
وطريق آخر: قال الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»: شهدتُ سلمةَ بن صالح =

٥٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ[١].

٥٨ ـ وعن عبيد[٢] بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ[٣].

= يحدث عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. ذكره الحافظ في «المطالب العالية» المسندة (١: ٦٩) وأشار العقيلي إلىٰ حديثه في كتاب «الضعفاء» (٢: ١٤٨) وسلمةُ هٰذا هو الأحمر الواسطي، وقد وقع فيه عن الأئمة جروحٌ شديدة،له ترجمة في «الضعفاء» للعقيلي وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١: ٣٣٨) و «الميزان» و «اللسان» وغيرها، وفي «الميزان» عن ابن عدي أنه قال: «لم أرَ له متناً منكراً، ربما وهم وهو حسن الحديث» وعن الحاكم: «ثقة».

طريق آخر، قال أحمد (٣: ٣١٠): حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن الذيال بن حرملة قال: سألتُ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وأربعمائة، قال: وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة من الصلاة. وقال المصنف في «تاريخه الكبير» (٤: ٢/ ١٠٥) قال أبو جعفر: أنبأنا نصر عن حجاج به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ١٠١) وقال: «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة واختلف فيه».
قال أبو محمد: قال في «التقريب»: «أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس»، فتكفي روايته هذه للشهادة، والحمد لله تعالىٰ.

(١) وصله المصنف فيما يأتي، تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) [في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، كما سيأتي في ذكر مخرجيه].

(٣) وصله ابن ماجه (٨٦١) قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عمير(*) عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة.
وأخرجه العُقيلي في «الضعفاء» (٢: ٦٥) وابن حبان في «المجروحين» (١: ٣٠٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ٢١٨) والخطيب في «تاريخه» (١١: ٤٠٠) من طرق عن هشام بن عمار به.
ورواه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (١: ٣٠٤) بلفظ: «في كل خفض ورفع» ثم قال: «وهٰذا خبرٌ إسنادُه مقلوب ومتنه منكر، ما رفع ﷺ في كل =

(*) [كما وقع في نسخة ابن ماجه وهو وهم من ابن ماجه، والصواب: عن جده عمير بن قتادة الليثي. راجع للتفصيل «التهذيب» (٨: ١٤٤) الثوري].

٥٩ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ(١).

٦٠ ـ وعن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه(٢).

٦١ ـ قال البخاري: وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن يفهمه إن شاء الله تعالىٰ(٣).

= خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذٰلك بين السجدتين». وهٰكذا قال الجورقاني في «الأباطيل» (٢: ١٩).

قال أبو محمد: رفدة ضعيف ذكره في «التقريب»، وقد وجدت بخط والدي رحمه الله علىٰ هامش «المعرفة» لأبي نعيم: «وهٰذا الحديث وإن كان فيه راويه رفدة متكلم فيه لكن له طرق متعددة ساقه ابن عساكر في تاريخه» اهـ وقد ترجم للوالدِ الشيخُ السيد سليمان الندوي في «ياد رفتكان» ووصفه بالمعرفة التامّة بالرجال والأسانيد، وقد سمعتُ شيخنا أبا محمد عبد الحق البهاولفوري المكي غير مرة يقول: إنه كان إمام وقته في معرفة الرجال، وهكذا بلغني عن غيره من المشائخ، وقد وجدت تصديق قول والدي قول الحافظ في «التهذيب» (٣: ٢٨٤) في ترجمة رفدة: «وقد قال ابن عدي: وحديث الرفع يُعرف برفدة هٰذا، وقد رُوي عن أحمد بن أبي روح عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي».

[أخرجه الخطيب أيضاً (٤: ٢٥٣) بإسناده عن هشام به. وقال ابن حبان في «المجروحين»: إسناده مقلوب ومتنه منكر ما رفع النبي ﷺ في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه يصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذٰلك بين السجدتين. الثوري.

قلت: وإن كان المراد بالخفض والرفع الركوع والرفع منه فلا تعارض، وقد قال أحمد ويحيىٰ: ليس هٰذا بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روىٰ عن أبيه ولا عن جده كما في «التهذيب» (٣: ٢٨٣) فالحديث منقطع أيضاً. الأثري].

(١) قد تقدم حديثه مع حديث ابن الزبير عند أبي داود وطريق آخر عند ابن ماجه في تخريج قول المصنف: وكذا يروىٰ عن سبعة عشر نفساً.

(٢) مرّ تخريجه أيضاً عند القول المذكور.

(٣) كأنه يشير إلىٰ أحاديث أخرىٰ، وقد ذكرنا أسماء رواة رفع اليدين من الصحابة وقد بلغ عددهم ستة وعشرين، وقد ذكر الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» (١: ٢٦٣) رواية عمران بن حصين نقلاً عن ابن منده في مستخرجه وابن الجوزي.

٦٢ ـ حدّثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله عن ابن جريج قراءةً قال: أخبرني الحسن بن مسلم أنه سمع طاوساً يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيتُ عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. قال طاؤس: في التكبيرة الأولىٰ التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير. قلت لعطاء: أَبَلَغَكُمْ أنَّ التكبيرةَ الأولىٰ أرفع مما سواهما من التكبير؟ قال: لا[(١)].

٦٣ ـ قال البخاري: ولو تحقق حديثُ مجاهد أنه لم يرَ ابن عمر يرفع يديه[(٢)] لكان حديث طاؤس وسالم [ونافع] ومحارب بن دثار وابن الزبير حين رأوه أولىٰ[(٣)]، لأن ابن عمر رواه عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢: ٦٩) عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوساً وهو يُسأل، فذكره دون زيادة قوله: قال طاوس في التكبيرة الأولىٰ.

[وأخرجه البيهقيُّ أيضاً كما في «نصب الراية» (١: ٤١٧)، ووقع فيه «الحسين بن مسلم»، والصواب «الحسن بن مسلم». الثوري].

ثم ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس أنه قال: التكبيرة الأولىٰ التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال: حتىٰ يخلف بها الرأس. قال ابن جريج: رأيتُ أنا ابنَ طاوس يخلف بيديه رأسه، ثم ذكر عن ابن جريج في أثر عثمان، قلت لأبي يقظان: بلغك أَنَّ تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما؟ قال: لا.

(٢) يشير إلىٰ رواية أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم يَرَ ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير وقد تقدّمت.

(٣) قد وصل المصنف عن هؤلاء، فتقدّم عن طاوس وسالم عن نافع ومحارب ابن دثار، وسيعيد المصنف عن الأخيرين وعن أبي الزبير أيضاً إن شاء الله تعالىٰ، وإنما جعل روايتهم أولىٰ لوجوه: الأول: أنّ رجال أسانيد هؤلاء أوثق من سند مجاهد. والثاني: أنهم جماعة فترجحت روايتهم. والثالث: أنّ المثبت مقدم علىٰ النافي لأن مَنْ رآه حجةٌ علىٰ مَنْ لم يره، وقد مر الكلام عليه. والرابع: أن ابن عمر كان يحصب من لا يرفع فكيف تصح نسبة الترك إليه، وهنا وجوه أخرىٰ تظهر من كلام المصنف الآتي.

رسول الله ﷺ[1]، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق [أنه كان] يرفع يديه[2].

٦٤ ـ حتىٰ لقد حدثني مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد[3] عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم[4].

٦٥ ـ حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل حدّثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا صَلَّوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح[5].

---

(١) كما تواتر عن ابن عمر، فكيف يخالفه؟ وهو الوجه الخامس.

(٢) هٰذا هو الوجه السادس، لأنه كيف يثبت عنه الترك مع هذه الكثرة والشهرة.

(٣) [في الأصل: «شعبة»، وهو خطأ. وسيأتي في تخريجه أنه «ابن أبي عروبة» يعني أنه «سعيد»].

(٤) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري الثقة الفقيه الشهير، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢: ٧٥) وفي «المعرفة» (٢: ٤١٧) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٣٥) والأثرم ـ كما في «التمهيد» (٩: ٢١٧).
من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٤: ٨٩): «وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد عن قتادة به».
وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤١٦) والحافظ في «الدراية» (١: ١٥٤).

(٥) أشار إلىٰ هٰذا الأثر الحافظ في «التلخيص» (١: ٢٢٠) والشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» (١: ٢٦٣). وموسىٰ هو أبو سلمة التبوذكي المنقري ثقة ثبت، وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري صدوق فيه لين ذكرهما في «التقريب»، وحُميد بن هلال العبدي أبو نصر البصري ثقة عابد من الصالحين. وقال قتادة: ما كان بالبصرة أعلم منه. ما استثنىٰ الحسن ولا ابن سيرين، وله ترجمة في «الطبقات» لابن سعد (٧: ٢٣١) و «التاريخ الكبير» للمصنف (١: ٢/ ٣٤٦) و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١: ٢/ ٢٣٠) و «الثقات» لابن حبان (٩: ١٦٠) و «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧: ٢٥١) و «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣: ١٨٣) و «التهذيب» (٣: ٥١).

٦٦ ـ قال البخاري: فلم يستثنِ الحسنُ وحميدُ بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد[(١)].

٦٧ ـ حدّثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدُ الله أخبرنا زائدة بن قدامة حدثنا عاصمُ بن كُلَيْبٍ الجرمي حدثنا أبي أن وَائِلَ بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرتُ إليه فقام فكبر ورفع يديه، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم جئتُ بعد ذٰلك في زمانٍ فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب[(٢)].

---

(١) هٰذا هو الوجه السابع لأن ابن عمر منهم، بل هٰذا نصٌّ علىٰ ضعف ما ما رُوِيَ عن ابن مسعود والبراء في الترك لأنهما أيضاً منهم مع عدم الصحة عنهما وسيأتي مزيد البحث فيه. قال أبو محمد: وهكذا عن التابعين، فأخرج ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي حازم سلمة الأعرج قال: أدركتُ الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع. ذكره الحافظ في «التلخيص» (١: ٢٢٠)، وكذا أورده الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» أيضاً.

(٢) تقدّمت ترجمة زائدة، وعبد الله الراوي عنه هو ابن المبارك كما وقع مصرحاً به عند النسائي، والحديثُ أخرجه النسائي (٢: ١٢٦) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به.

وأخرجه أحمد (٤: ٣١٨) والدارمي (١: ٢٥٥) وابنُ الجارود في «المنتقىٰ» (٢٠٨) وابن حبان (١٨٦٠) من طرق عن زائدة بن قدامة به.

[أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩) من طريق الشافعي عن سفيان عن عاصم به وفي آخره قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس انتهىٰ. ورواه النسائي (٢: ٢٣٦) عن المقرىء، عن سفيان به. ورواه أبو داود (٧٢٨) والطحاوي (١: ١٩٦) من طريق شريك عن عاصم به زاد فيه: أشار شريك إلىٰ صدره واللفظ للطحاوي. الثوري].

[قلت: وقد احتجَّ الطحاويُّ بحديث وائلٍ هٰذا علىٰ أنّ الرفع إلىٰ المناكب كان لعلة البرد فقال: فأخبر وائل في حديثه هٰذا أن رفعهم إلىٰ مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم أي حذو آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلىٰ منتهىٰ ما يُستطاع الرفعُ إليه وهو المنكبان، وإذا =

. . . .

= كانتا باديتين رفعهما إلىٰ الأذنين كما فعل ﷺ إلخ. راجع «معاني الآثار» (١: ١٩٧) و «نصب الراية» (١: ٣١٠) والعجب من الطحاوي كيف يحتج به في بيان حد الرفع ويتركه في مواضع الرفع بل يذكر عن النخعي ما يذكر، وهل هٰذا إلا فرط تعصبه علىٰ مذهبه. الأثري].

فيه دليلٌ علىٰ عدم نسخ الرفع وبقائه إلىٰ آخر عمره ﷺ، وهناك أدلة أخرىٰ فمنها النقل بصيغة: «كان يرفع» وهٰذا يدل علىٰ الاستمرار كما صرح به بعض العلماء، ومنها حديث أبي حميد في عشرةٍ من الصحابة، وهٰذا بعد وفاته ﷺ، فلو ثبت التركُ لذكره أحدٌ منهم بل كلهم قالوا: صدقت، هٰكذا كان يصلي ﷺ. وقد استدلّ الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١: ٤٨٢) لقول صاحب «الهداية»: «رُوي عن النبي ﷺ أنه واظب علىٰ السجود علىٰ الجبهة والأنف» من حديث أبي حميد، وقال الحافظ في «الدراية» (١: ١٧٥) أن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ. ومنها أَنَّ أنس بن مالك الذي خدمه ﷺ إلىٰ آخر أيامه كما هو المعروف ولم يذكر إلا إثبات الرفع ورفع هو بعده أيضاً. فلو كان النسخ لكان هو أعرف به، ومنها أَنَّ أبا هريرة كان ملازماً له في الحضر والسفر، حضر ما لم يحضره غيره مع ذٰلك لم يذكر إلا الرفع فلو كان النسخ لكان ذكره ولا بد. ومنها قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد بوب عليه ابن خزيمة في «صحيحه» (١: ٢٩٥) فقال: باب الدليل علىٰ أَنَّ النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع. وكذا ابن حبان فقال: «ذِكْرُ الخبر الدال علىٰ أَنَّ المصطفى ﷺ أمر أمّته برفع اليدين في الصلاة عند إرادتهم الركوع وعند رفعهم رؤوسهم منه. ومنها أنّ صاحب «الهداية» يقول: «ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لأنّ النبي ﷺ واظب عليه» وقال الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١: ٣٠٨): «هٰذا معروف من أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عبد الله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يُحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين» اهـ. فهٰذا صريحٌ أنه أمرٌ مواظب عليه، فلا نسخ في شيءٍ منه.

[وقد قال ابن القيم في «الزاد» (١: ٢١٨): «ورُوىٰ رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً، واتفق علىٰ روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خلاف ذٰلك البتة، بل كان ذٰلك هديه دائماً إلىٰ أن فارق الدنيا... إلخ». الأثري].

. . . .

= ومنها ما ذُكر في المقدمة من كلام الحافظ المروزي وابن القيم وغيرهما أَنَّ التغير إنما وقع بعد زمان الصحابة، أفمثل هٰذا يُسمىٰ نسخاً؟!! حاشا وكلا.

ومنها أنه لم يثبت الترك عنه ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة كما سيذكره المصنف عن الأئمة كالحُميدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فأين هٰذا الناسخ الذي نسخ هذه الرواية الشهيرة المتواترة؟!!

ومنها أَنَّ مِنْ شَرْطِ الناسخ أن يكون أقوىٰ من المنسوخ، حكاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ : ٣٩٢) عن كتاب «التحقيق» لابن الجوزي. وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٠) في باب الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وتركه: «ومِن طريق الإنصاف أنْ يُقال: أما إدعاء النسخ في كلام المذهبين متعذر، لأن مِنْ شرط الناسخ أن يكون له مزية علىٰ المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، وقد فُقد هٰهنا فلا سبيل إلىٰ القول به». انتهىٰ. وفيما نحن فيه لم يثبت الترك أصلاً كما عرفت، وستعرفه إن شاء الله تعالىٰ، ولو سلمنا ثبوته فليس مما يُقاوم الروايات المثبتة. وقد قال اللكهنوي في «التعليق الممجد» (ص ٧١): «إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح» انتهىٰ. فأين دعوىٰ النسخ؟

ومنها أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي بالحصىٰ مَنْ لا يرفع، وقد ثبت الاهتمام في زمن التابعين أيضاً كما عُرف من قول عمر ابن عبد العزيز: إن كُنا لنؤدب عليها، فمن أين جاء النسخ ومن عرفه؟ فتلك عشرة كاملة.

قال أبو محمد: وقد صنف ابنُ الجوزي كتابين أحدهما «معرفة الحديث الناسخ من المنسوخ»، والثاني سماه «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث» ولم يذكر في واحدٍ منهما هٰذه المسألة، وقال في مقدمة الثاني: «فَمن سَمع بخبرٍ يُدعىٰ عليه النسخ وليس في هٰذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوىٰ، وها أنا أذكر ذٰلك عارياً عن الأسانيد ليكون عجالةً للحافظ، وقد تدبرتُه فإذا فيه أحد وعشرون حديثاً، والله الموفق» اهـ. وكذا للحافظ أبي بكر الحازمي كتاب موسوم بـ «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار»، ولم يذكر فيه هذه المسألة بل قد ذكر في «نصب الراية» (١ : ٣٩٢) عن ابن الجوزي الرد علىٰ الحنفية فيما يدعونه من النسخ. وقال اللكهنوي في «التعليق الممجد» (ص ٧١): «وأما دعوىٰ نسخه كما صدر عن الطحاوي مغتراً بحسن الظن بالصحابة التاركين وابن الهمام والعيني وغيرهم فليست بمبرهن عليها بما يُشفي العليل ويَروي الغليل» وقال الشيخ محمد عابد =

٦٨ ـ قال البخاري: ولم يستثنِ وائل من أصحاب النبي ﷺ أحداً إذا صلوا مع النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه[(١)].

٦٩ ـ قال البخاري: ويُروىٰ عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلىٰ ولم يرفع يديه إلا مرة[(٢)].

٧٠ ـ وقال أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن آدم: نظرتُ في كتاب

= السندي في «المواهب اللطيفة» (١: ٢٦٤): «وأما دعوىٰ ابن الهمام بالنسخ في كل رفعٍ ما عدا تكبيرة الافتتاح فغير مقبول، إذ النسخ يُشترط فيه أمور متعددة، منها معرفة الناسخ. ومعرفة تاريخ وروده وإن كان متأخراً من المنسوخ وغير ذٰلك، وهٰهنا لم يظهر شيءٌ من ذٰلك فلا مجال للنسخ، والله أعلم» انتهىٰ.

(١) فيدخل فيه ابن مسعود والبراء وغيرهما، وما رُوي عنهما بخلافه ليس بصحيح ولا ينتهض أن يكون يصلح لتخصيص هٰذا العموم كما ستعرفه، ووائل هٰذا هو ابن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن ويقال ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مرة بن حميد بن زيد الحضرمي أبو هنيدة ويقال أبو هند، كان أبوه من أقيال اليمن صحابي معروف. قال ابن سعد: نزل الكوفة، روىٰ عن النبي ﷺ وروىٰ عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وزوجته أم يحيىٰ ومولىً لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عنبس، وأبو جرير وعبد الرحمٰن اليحصبي. كما في «الإصابة» (٣: ٥٩٢) و «التهذيب» (١١: ١٠٨) وغيرهما، وسيأتي مزيد شأنه وبيان حاله إن شاء الله تعالىٰ فيما يأتي من كلام المصنف فيه.

(٢) وصله ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٦) وأحمد في «المسند» (٤٢١١) و «العلل» (١: ١١٦) قالا: حدثنا وكيع عن سفيان به، ولفظ أحمد في «المسند»: «فرفع يديه أول مرة».
وأخرجه النسائي (٢: ١٩٥) وأبو داود (٧٤٨) والترمذي (١: ٢٢٠) والطحاوي (١: ٢٢٤) والبيهقي (٢: ٧٨) من طرق عن وكيع عن سفيان به.
وتابع وكيعاً ابنُ المبارك، قال النسائي (٢: ١٨٢): أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب به.
[وتابعهما معاوية، وخالد بن عمرو. وأبو حذيفة أيضاً عند أبي داود (٧٥١). الأثري].

عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد[1].

---

(١) قاله في «العلل ومعرفة الرجال» (١: ١١٦، ١١٧) وفيه بعد ما ساقه: حدثنا وكيع مرة أخرىٰ بإسناده سواء فقال: قال عبد الله: أُصلي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول. حدثنا أبو عبد الرحمٰن الضرير قال: كان وكيع ربما قال يعني: ثم لا يعود. وقال الأشجعي: فرفع يديه في أول شيء اهـ. وفي (١: ١١٧) حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود. حدثنا يحيىٰ بن آدم قال إملاءً علىٰ عبد الله بن إدريس من كتابه فذكره. وهكذا في «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (ص ٧١). وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١: ٩٦): سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: فكبر فرفع يديه ثم لم يعد؟ فقال أبي: هٰذا خطأ، يقال: وهم الثوري، فقد رواه جماعةٌ عن عاصم وقالوا كلهم: إنّ النبيّ ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين الركبتين، ولم يقل أحدٌ ما روىٰ الثوري. وكذٰلك جعل محمد بن نصر المروزي والدارقطني في «العلل» (١: ٣٤٦) وابن القطان هٰذه الزيادة خطأً كما حكاه في «نصب الراية» (١: ٣٩٥). وقال أبو داود (٧٤٨): «هٰذا حديثٌ مختصرٌ من حديث طويل وليس هو بصحيح علىٰ هٰذا اللفظ». وهٰذا هو نفس تعليل المصنف، والمراد من الحديث الطويل هو حديث عبد الله بن إدريس الذي أورده المصنف كما بيّنه صاحب «عون المعبود»، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ. وقال ابن حبان في الصلاة: «هٰذا أحسن خبرٍ رُوي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوعِ وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيءٍ يعول عليه، لأن له عللاً تبطله». كذا في «التلخيص» (١: ٢٢٢).

قال أبو محمد: فمن تلك العلل إجماع الأئمة علىٰ خطأ تلك الزيادة، والثانية عدم وجودها في كتاب عاصم بن كليب، والثالثة اختلاف عبد الله بن إدريس والثوري، ومع ابن إدريس جماعة، وهٰذا حاصل كلام الأئمة أحمد والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، والرابعة عاصم بن كليب قال فيه ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد». كذا في «التهذيب» (٥: ٥٦)، وهو قد تفرد ولا متابع له في هذه الرواية: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٩): «وأما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود واضطرب فيه وليس مما يحتج به بما انفرد به». وإلىٰ هذه العلل أشار ابنُ حبان، ثم قول ابن المبارك معروف في الباب، فقد قال البيهقي في=

. . . .

= «السنن» (٢: ٧٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو حدثنا يحيىٰ بن شاسويه حدثنا عبد الكريم السكري حدثنا وهب بن زمعة أنبأنا سفيان بن عبد الملك قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديثُ رفع اليدين، ذكره عُبيد الله، ومالك، ومعمر، وابن أبي حفصة، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: وأراه واسعاً، ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد. وقد حكاه الترمذي أيضاً (٢: ١٢٠) عن ابن المبارك من طريق أحمد بن عبدة الأملي عن وهب بن زمعة عن سفيان به بلفظ: ولم يثبت حديث ابن مسعود أنّ النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا أول مرة. وأخرجه الدارقطني (١: ٢٩٣) عن عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن زمعة به.

[وقد ضعفه ابنُ الملقن في «البدر المنير» ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد ويحيىٰ والبخاري وأبي حاتم والدارقطني وأبي داود وابن حبان كما ذكر الشيخ أبو محمد. وقال الحاكم: هٰذا مختصرٌ من أصله وعاصم بن كليب ـ يعني المذكور في الإسناد الأول ـ لم يخرج حديثه في الصحيح وذٰلك أنه كان يختصر الأخبار ويؤديها علىٰ المعنىٰ، وهٰذا اللفظ «ثم لم يعد» غير محفوظ في الخبر. قال البيهقي في «الخلافيات»: يريد الحاكم ـ والله أعلم ـ بذٰلك «صحيح البخاري» لأن مسلماً قد أخرج حديثه، وهو كما قال فإنه قد نص في «مستدركه» أنّ مسلماً احتجّ به، ذكره في الصلاة. وقال النووي في «الخلاصة»: اتفقوا علىٰ تضعيف هٰذا الحديث وأنكروا علىٰ الترمذيِّ تحسينه. قلت: ويُنكر أيضاً علىٰ ابن حزم تصحيحه في «محلاه» إلخ. أقول: وفي حديث ابن مسعود هٰذا نظرٌ من أوجه: أولها أنّ فيه سفيان الثوري وهو مدلس وهو وجهٌ وجيهٌ عند النيموي لترجيح رواية شعبة في بحث التأمين وقلنا أيضاً فبهٰذا يرجح ما رواه عبد الله ابن إدريس علىٰ ما رواه الثوري، وثانيها أنّ الثوري كان يروي الأحاديث علىٰ الاختصار ويحدث علىٰ المعاني، انظر «الكفاية» للخطيب (ص ١٩٣، ٢٠٩). وثالثها أنّ عاصم بن كليب أيضاً كان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنىٰ كما ذكره ابنُ الملقن والزيلعي أيضاً (١: ٣٩٥) وقد رواه مسلم (١: ٣٧٨ ـ ٣٧٩) من طريق النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود وحكىٰ فعله عليه السلام بفعله ولم يذكر فيه: «ثم لم يعد» بل ذكر =

٧١ - فهذا أَصَحُّ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل ربما حدث بشيءٍ ثم يرجع إلىٰ الكتاب فيكون كما في الكتاب[1].

= فيه التطبيق، فلذا قال أبو داود في «السنن» بعد ذكر حديث سفيان عن عاصم: «بل ذكر فيه التطبيق» فلذا قال أبو داود في «السنن» بعد ذكر حديث سفيان عن عاصم: «هٰذا حديث مختصر من حديثٍ طويل ليس بصحيح علىٰ هٰذا المعنىٰ»، ويؤيده قولُ البخاري وأحمد ويحيىٰ. الثوري].

قال أبو محمد: وحديثُ ابن المبارك عن الجماعة الذين ذكرهم البيهقي في كلامه أخرجه أبو عوانة (٢: ٩١) حدثنا أبو محمد يحيىٰ بن إسحاق بن السامري وأحمد بن الوليد الفحام قالا: حدثنا زكريا بن عدي قال أنبأنا ابن المبارك عن يونس ومعمر وعبيد الله بن عمر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري به. وقال الخطيب في «تاريخه» (٣: ٢٦٠) في ترجمة محمد بن محمود المروزي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن المدائني المعدل حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا أبو عمرو محمد بن محمود بن عدي المروزي حدثنا عمارة بن الحسن، وحدثنا ابنُ المبارك عن معمر ويونس ومالك وعُبيد الله ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنّ النبي كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا رفع رأساً من الركوع وكان لا يفعل ذٰلك في السجود. وحديث يونس أخرجه أيضاً البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا الحسن بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه حدثنا عبدان حدثنا عبد الله ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأنا بكر بن محمد بن حمدان بمرو واللفظ له أنبأنا إبراهيم بن هلال حدثنا علي بن إبراهيم البناني حدثنا عبد الله أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره. وقال: أخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إبراهيم بن هلال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا ابن المبارك عن يونس به. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن قهزاد عن سلمة بن سليمان عن عبد الله.

(١) قال الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥، ١٦) عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه الرابع والعشرون أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظٌ غير أنه لا يرجع إلىٰ كتاب. فالحديث الأول أولىٰ أن يكون محفوظاً لأن الخاطر قد يخون أحياناً. وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثن إلا من كتاب».

قال أبو محمد: قول ابن المديني هٰذا أسنده ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام =

٧٢ ـ حدثنا الحسنُ بن الربيع حدثنا ابنُ إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدّثنا علقمة أنّ عبد الله رضي الله عنه قال: عَلَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذٰلك في أول الإسلام، ثم أُمرنا بهٰذا(١).

٧٣ ـ قال البخاري: وهٰذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود(٢).

= أحمد» (ص ٨٧، ١٠٩). وقال الخطيب في «الكفاية» (ص ٢٢٣): «باب في أن سيء الحفظ لا يُعتد من حديثه إلا بما رواه من أصل كتابه». فذكر فيه آثار السلف بما يدل علىٰ أنّ الكتاب أصح، والحمد لله تعالىٰ.

(١) أخرجه أحمد في «العلل» (١: ١١٧) قال: حدثنا عثمان أنبأنا ابن إدريس به. وقال ابنُ أبي شيبة (١: ٢٤٦): حدثنا ابنُ إدريس عن عاصم بن كليب فذكره. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١: ٤١٨) عن يحيىٰ بن آدم، وأبو داود (٧٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي (٢: ١٨٤) عن نوح بن حبيب، وابن خزيمة (١: ٣٠١) عن محمد بن أبان، وابن الجارود (١٩٦) عن علي بن خشرم كلهم عن ابن إدريس. وأخرجه الدراقطني (١: ٣٣٩) عن أبي سعيد الأشج وعن أبي كريب كلاهما عن ابن إدريس به. وأخرجه البيهقي (٢: ٧٨) عن أبي داود.

(٢) فما مضىٰ هو الشاذ، والرواية المحفوظة صريحةٌ في إثبات رفع اليدين عند الركوع فقوله: «فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق» إلخ صريحٌ أنه يذكر حالة الركوع فثبت أنّ ابن مسعود من رواة الرفع عنه ﷺ، وما نُسب إليه من خلاف ذٰلك كله باطل كما عرفت، وقد عَدَّها شيخُ الإسلام إبن تيمية في «منهاج السنّة» (٤: ١١٥) من الأحاديث المكذوبة الموضوعة علىٰ رسول الله ﷺ. وقال ابن القيم في «المنار» (ص ٤٩): «ومن ذٰلك أحاديثُ المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، كلها باطلة علىٰ رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء كحديث عبد الله بن مسعود». إلىٰ آخر ما قال. بل قد روىٰ البيهقي في «الخلافيات» حديثاً مسلسلاً عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، كما ذكره ابن الملقن في «البدر المنير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير»، وقد رأيتُ هٰذه الروايةَ في «مختصر الخلافيات» لبعض أهل العلم أيضاً. =

٧٤ ـ حدّثنا الحميديُّ حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد ههنا عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر[(١)].

قال سفيان: لما كبر الشيخ لَقَّنوه: «ثم لم يعد» [فقال: ثم لم يعد][(٢)].

= قال أبو محمد: ثم في هٰذه الرواية التي ذكرها المصنف أنّ سعداً لم ينكر عليه رفع اليدين وإنما أنكر التطبيق فقط بل إقراره علىٰ الرفع يدل علىٰ أنه رأىٰ النبي ﷺ يفعله، فسعدٌ أيضاً أحد رواة حديث الرفع. والحمد لله تعالىٰ.

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢: ٣١٦) هكذا وعنه أخرجه البيهقي (٢: ٧٦). وكذا أخرجه عبد الرزاق (٢: ٧١) عن ابن عيينة. وأخرجه أبو داود (٧٥٠) عن عبد الله بن محمد الزهري، والطحاوي (١: ٢٢٤) عن مؤمل، والبيهقي (٢: ٧٦) عن الشافعي، ثلاثتهم عن سفيان به.
قال أبو محمد: ورُوِيَ من طريق شريك وإسماعيل بن زكريا وهشيم عن يزيد. فحديث شريك أخرجه أبو داود (٧٤٩) عن محمد بن الصباح البزار [وأبو يعلىٰ (١٦٩٠) عن إسحاق، كلاهما] عنه. وحديث إسماعيل أخرجه الدارقطني (١: ٢٩٣) عن محمد بن سليمان لوين عن إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد. وقال (١: ٢٩٤) بهٰذا الإسناد وزاد فيه: عن يزيد عن عدي بن ثابت عن البراء. وحديث هشيم أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٩١) عن إسحاق عنه.
[قلت: وسيأتي الكلام علىٰ حديث هشيم إن شاء الله. (الأثري)].

(٢) هكذا ذكر عنه الحميدي في «مسنده» وأبو داود والبيهقي وزاد: قال الحميدي: قلنا لقائل هٰذا ـ يعني للمحتج بهٰذا ـ إنما رواه يزيدُ، ويزيدُ يَزِيدُ. وكذا حكاه عنه أحمد في «العلل» (١: ١١٦) وابنُ أبي حاتم في تقدمة «الجَرح والتعديل» (ص ١٤٣) وابن حبان في «المجروحين» (٣: ١٠٠) وقال الدارقطني (١: ٢٩٤): «وإنما لُقِّنَ يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط».
ثم ذكر حديثاً قال: حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل أنبأنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي أنبأنا علي بن عاصم أنبأنا محمد بن أبي ليلىٰ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة فكبر ورفع يديه حتىٰ ساوىٰ بهما أذنيه ثم لم يعد، قال علي: فلما قدمتُ الكوفة قيل لي: إن يزيد حَيٌّ فأتيتُه فحدثني بهٰذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة فَكَبَّرَ ورفع يديه حتىٰ =

. . . .

= ساوىٰ بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابنُ أبي ليلىٰ أنك قلت: «لم يعد». قال: لا أحفظ هٰذا، فعاودتُه فقال: ما أحفظه. فهٰذا دليلٌ علىٰ اختلاطه أو هو من زيادات محمد بن أبي ليلىٰ الراوي عنه لأنه أيضاً سيء الحفظ كما سيأتي، وضَعَّفَه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٠) وقال: «وأما قَوْلُ مَنْ قال فيه ثم لا يعود فخطأ عند جميع أهل الحديث» اهـ. وقال في (٥: ٥٨): حدثني محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيىٰ حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال: سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول: لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين قوله: ثم لا يعود» انتهىٰ.

قال أبو محمد: وقد وَصَفَ يزيدَ بالاختلاط والتغير وقبول التلقين عامةُ أهل العلم سوىٰ الدارقطني منهم ابن سعد في «الطبقات» (٦: ٣٤٠) والعجلي في «تاريخه ومعرفة الرواة الثقات» (ص ٦٣) وابن حبان في «المجروحين» (٣: ١٠٠) وحكاه عنهم الحافظ في «التهذيب» (١١: ٣٣٠، ٣٣٣) وزاد: عن يعقوب بن سفيان، ووصفه به الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص ٣٤٢) وحكاه في «المغني» (٢: ٧٤٩) عن ابن حبان، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤: ٣٧٩ - ٣٨١) وروىٰ عن شعبة أنه كان رفاعاً، وعن ابن المبارك: إرمِ به، وعن وكيع: ليس بشيء، وعن ابن معين كان يضعفه ومرةً ليس بالقوي، وعن أحمد: ليس حديثه بذاك ومرة ليس بالحافظ، وعن ابن المديني أنه ضعف أمره. وعن أبي أسامة: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامة ما صدقته. وحكىٰ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤: ٢/٣٦٥) عن أبيه: ليس بالقوي. وعن أبي زرعة: لين يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي في «الضعفاء» (ص ٣٠٧): «فليس حديثه ممن يحتج به». قال أبو محمد: ومحمد بن أبي ليلىٰ الذي حدث عنه علي بن عاصم هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ الفقيه، قاضي الكوفة، سيء الحفظ، معروف وليس بحجة، قال في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ جداً». قال أحمد: «سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقهه أحب إلينا من حديثه». وقال شعبة: «ما رأيت أحداً أخطأ منه، أفادني أحاديث فإذا هي مقلوبة»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق. كان سيء الحفظ لا يعتمد الكذب، كان يُمدح في قضائه فأما في الحديث فلم يكن حجة». له ترجمة في «التهذيب» (٩: ٣٠٠) وفي «الضعفاء» =

٧٥ ـ قال البخاري: وكذلك روىٰ الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لم يعد»(١).

= للعقيلي (٤: ٩٨ ـ ١٠٠) وابن الجوزي (ص ٣٨٣) و «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف ـ وكيع (٣: ١٢٩) وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٢: ٢٤٣) و «الميزان» (٢: ٨٦) و «المغني» (٢: ٦٠٣) كلاهما للذهبي، وغيرها من الكتب. فهٰذا الخبر ساقط لا يشتغل به.

[قال ابن الملقن في «البدر المنير»: «هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد ويحيىٰ بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدّمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام وأما المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر مِنْ أَنْ يُحصىٰ كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم» اهـ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٠): «حكىٰ ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً وليس فيه: «ثم لا يعود»، ثم حدثهم به قبل موته فذكر فيه: «ثم لا يعود» قال: «فنظرتُ فإذا هو ملحق بين سطرين» انتهىٰ. وقال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد. وقال أحمد: هٰذا حديث واه، كما ذكره العيني في «العمدة» (٥: ٢٧٣). وقول أحمد هٰذا ذكره البيهقي أيضاً في «المعرفة». الثوري].

قلت: وراجع لكلام الشافعي «الأم» (١: ٩٠ ـ ٩٢) واختلاف مالك (٧: ١٨٦، ٢٣٢ ـ ٢٣٣) و «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٩ ـ ٢٠). (أثري)].

(١) قال أبو داود (١: ٤٧٨): «روىٰ هٰذا الحديث هُشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا «ثم لا يعود». وقال البيهقي (١: ٧٦): «عن عثمان بن سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقّنوه هذه الكلمة أنّ سفيان الثوريَّ وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء به مَنْ سمع منه بآخره.

قال أبو محمد: فحديث الثوري أخرجه المصنف رحمه الله، وسيأتي مع تخريجه إن شاء الله. وأما حديث زهير فلم أقف عليه. وأما حديث شعبة فأخرجه أحمد في «المسند» (٤: ٣٠٣) وفي «العلل» (١: ١١٦) عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة. وأخرج الدارقطني (١: ٢٩٣) عن إبراهيم بن خالد قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلىٰ يقول: سمعت البراء في هٰذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة. وقال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء حدثنا أبو الأشعث حدثنا محمد بن بكير حدثنا شعبة به. =

. . . .

= وأما حديث هشيم فأخرجه ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٣) قال: حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب قال: رأيتُ النبي ﷺ رفع يديه حتىٰ كادتا تحاذيا بأذنيه. وقال أحمد (٤: ٢٨٢): حدثنا هشيم فذكره. وأخرجه أبو يعلىٰ (١٦٥٨) عن زكريا بن يحيىٰ الواسطي عن هشيم به. وأما حديث خالد فأخرجه الدارقطني (١: ٢٩٤) عن إسحاق بن شاهين قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء أنه رأىٰ النبي ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه.

وأما حديث عبد الله بن إدريس فأخرجه أبو يعلىٰ (١٦٩٢) قال: حدثنا إسحاق أنبأنا ابن إدريس قال: سمعتُ يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء قال: رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة حتىٰ رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه.

وفي بعض النسخ زيادة في هذه الرواية أي «ثم لم يرفعها»، لكن قَطْعَ أبي داود بأن ابن إدريس ممن لم يذكر هذه الزيادة يدل علىٰ خطأ النسخة والصواب ما ذكرنا.

ولكن رواه أبو يعلىٰ (١٦٩١) حدثنا إسحاق حدثنا هُشيم به، وفيه زيادة: «ثم لم يعد» فهٰذا اختلاف بين شيخي أبي يعلىٰ: زكريا بن يحيىٰ بن صبيح الواسطي الملقب بزحمويه وبين إسحاق، والراجح قولُ الأول لأنه مع كونه من المتقنين في الروايات ـ كما في «الثقات» لابن حبان (٨: ٢٥٣) ـ قد وافقه كما ترىٰ، إمامان من أئمة الحديث أبو بكر ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وكفىٰ بهما قوةً وتقوية، ولهٰذا المعنىٰ اعتمد علىٰ روايته إمامٌ كبير الذي لانَ له الحديثُ كما لان الحديدُ للنبي داود عليه السلام ألا وهو أحد الستة أبو داود السجستاني، وكفىٰ به قدوةً وتنقيداً، ومعهم الإمام البيهقي أيضاً كما تقدم كلامه، وكفىٰ به تأييداً وشهادةً.

وإسحاق هنا غير منسوب، وقد ذكر أبو يعلىٰ في «معجمه» في باب إسحاق خمسة شيوخ: الأول: إسحاق بن إبراهيم الهروي أبو موسىٰ، والثاني: إسحاق بن موسىٰ بن عبد الله بن موسىٰ أبو موسىٰ الأنصاري، والثالث: إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، والرابع: إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي، والخامس: إسحاق بن حاتم العلاف. والمعروفُ بالرواية عن هُشيم منهم الأول كما هو الظاهر من «تاريخ الخطيب» (٦: ٣٣٧) و «الميزان» (١: ١٧٨) و «اللسان» (١: ٣٤٥)، وهو متكلمٌ فيه أيضاً ببعض الكلام، فرواية =

٧٦ ـ حدّثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه[(١)].

= المتقن أولىٰ مع ما له من الشواهد، والله أعلم.

وقد وجدتُ أحاديث أسباط بن محمد والجراح بن مليح والد وكيع وصالح بن عمر الواسطي أيضاً.

فحديث أسباط أخرجه أحمد (٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢) قال: حدثنا أسباط بن محمد حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ تكون إبهاماه حذاء أذنيه.

وأخرجه البيهقي (٢: ٢٥) عن أحمد بن الأزهر عن أسباط بن محمد به.

وحديث الجراح أخرجه أحمد في «العلل» (١: ١١٧) قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن يزيد عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء عن النبي ﷺ نحوه يعني، حديث شعبة عن يزيد ولم يقل: «ثم لا يعود».

وحديث صالح بن عمر أخرجه أبو يعلىٰ (١٧٠١) قال: حدثنا زكريا بن يحيىٰ حدثنا صالح بن عمر حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يُحاذي بهما أذنيه، فذكرتُ ذٰلك لعدي بن ثابت فقال: قد سمعتُ البراء يذكر ذٰلك.

قال أبو محمد: فهٰذا متابعٌ لعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ يروي عنه أيضاً يزيد بدون تلك الزيادة وقد أخرجه الدارقطني (١: ٢٩٤) فقال في حديث خالد بن عبد الله قال: «وحدثني أيضاً عدي بن ثابت عن البراء عن النبي ﷺ مثله» فالحاصل أَنَّ عامة أصحاب يزيد القدماء يروون عنه بدون ذكر الزيادة فهو المحفوظ، بل الصواب من حديث البراء هو إثبات رفع اليدين ذكرنا حديثه عند سرد أسماء الصحابة الرواة للرفع فثبت أنه أحد رواة الرفع، والحمد لله تعالىٰ.

(١) شيخ المصنف الفريابي، وشيخه هو الثوري فإنه وإن كان يروي عن السفيانين كليهما فإنه حين يطلق يريد به الثوري، كما أَنَّ المصنف حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي، قاله ابن حجر في «الفتح» (١: ١٦٢). والفريابي من الثقات الأفاضل، قال المصنف: أفضل أهل المدينة. يقال إنه أخطأ في حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذٰلك عندهم علىٰ عبد الرزاق. له ترجمة في «التهذيب» و «التقريب» و «الكاشف» =

٧٧ ـ قال البخاري: وروىٰ وكيع عن ابن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ والحكم[1] بن عتيبة عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء قال: رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع[2].

٧٨ ـ قال البخاري: وإنما روىٰ ابنُ أبي ليلىٰ هٰذا من حفظه[3]، فأما مَنْ حَدَّثَ عن ابن أبي ليلىٰ من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلىٰ عن يزيد، فرجع الحديث إلىٰ تلقين يزيد[4]،

= للذهبي (٣: ٧١) وغيرها من الكتب. وهٰذا الطريق أخرجه عبد الرزاق (٢: ٧٠) عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتىٰ يُرىٰ إبهاميه قريباً من أذنيه. وأخرجه أحمد (٤: ٣٠٤) عن عبد الرزاق به. وأخرجه الدارقطني (١: ٢٩٣) عن إبراهيم بن خالد قال: حدثنا الثوري به.

[وقد ذكره الطحاوي بإسناده عن سفيان وفيه: «ثم لا يعود» لكن في إسناده مؤمل بن إسماعيل وهو ليس بعمدة عندهم في بحث وضع اليدين. ومع ذٰلك يخالفه الثقات مثل عبد الرزاق وإبراهيم بن خالد فالزيادة من طريقه غير محفوظة. الأثري].

(١) [في الأصل: «الحاكم» وهو خطأ].

(٢) وصله ابن أبي شيبة (١: ٢٣٦) عن وكيع به.

وأخرجه أبو داود (٧٥٢) عن حسين بن عبد الرحمٰن، والطحاوي (١: ٢٢٤) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، كلاهما عن وكيع به.

ورُوي من طريق غير وكيع. قال الطحاوي أيضاً (١: ٢٢٤): حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا خالد عن ابن أبي ليلىٰ عن عيسىٰ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن البراء به.

(٣) وهو سيء الحفظ كما تقدّم فلا يُعتمد علىٰ حفظه وما حدث من كتابه فهو موافق لغيره.

(٤) لأن في كتاب ابن أبي ليلىٰ: «عن يزيد بن أبي زياد»، فقد حدث الإمام أحمد في «العلل» (١: ١١٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: «نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلىٰ فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد. وقال أحمد: «إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد كما رواه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلىٰ» اهـ. وقال البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠): «وقد رواه =

والمحفوظ ما روىٰ عنه الثوري وشعبة وابنُ عيينة قديماً[1].

٧٩ ـ قال البخاري: وأما احتجاجُ بعضِ مَن لا يعلم بحديثِ وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا النبيُّ ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة، فقال: «مَا لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»[2] فإنما كان هٰذا في التشهد لا في القيام، كان يُسَلِّمُ بعضهم علىٰ بعض، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يَحْتَجُّ بمثل هٰذا مَنْ له حَظٌّ من العلم، هٰذا معروفٌ مشهورٌ لا اختلاف فيه[3].

= محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ عن أبيه عبد الرحمٰن عن البراء، ومحمد بن عبد الرحمٰن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد واختلف عليه في إسناده، فقيل هٰكذا، وقيل: عنه عن الحكم عن ابن أبي ليلىٰ، وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلىٰ، فعاد الحديث إلىٰ يزيد. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يُنكر حديثَ الحكم وعيسىٰ ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد» اهـ، ثم ذكر حكاية ابن نمير المذكورة. وقال في «السنن» (٢: ٧٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الحسن بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي فذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد، ثم قال: «لم يرو هٰذا عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلىٰ أحدٌ أقوىٰ من يزيد».

(١) كما ذكرنا أحاديثهم، فلهٰذا قال أبو داود بعد ما أورده: «هٰذا الحديث ليس بصحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٥: ١٠٧) عن شيخه وكيع به. وأخرجه مسلم (١: ٣٢٢) وأبو عوانة (٢: ٨٥) عن وكيع به. وأخرجه مسلم (١: ٣٢٢) وأحمد (٤: ١٠١) والنسائي (٣: ٤) وأبو يعلىٰ (٧٤٧٢، ٧٤٨٠) وابن حبان (١٨٧٨، ١٨٨٠) والطحاوي (١: ٤٥٨) والطبراني (٢: ٢٢٢، ٢٢٤) من طرق عن الأعمش به.

(٣) وقد أدخله عامة المحدثين في أبواب السلام والتشهد منهم مسلم، وترجم عليه النووي بباب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، ومنهم ابن خزيمة وبَوَّبَ عليه في «صحيحه» (١: ٣٦١): «باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام في الصلاة»، وهكذا ابن حبان وأبو عوانة والبيهقي =

٨٠ ـ ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها[(١)]، لأنه لم يستثنِ رفعاً دون رفع، وقد بَيَّنَهُ حديثٌ حدثناه أبو نعيم حدثنا مسعر عن عُبيد الله بن القبطية قال: سمعتُ جابر بن سمرة يقول: كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامَ عليكم، وأشار مِسْعَرٌ بيديه،

= وغيرهم، وذكره النسائي (٣: ٤) في «باب السلام بالأيدي في الصلاة» و (٣: ٦١) في «باب موضع اليدين من السلام» وقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (١: ١٤٣) في «باب التشهد والسلام علىٰ النبي ﷺ» حتىٰ أن الطحاويَّ لم يدخله في مسألة رفع اليدين مع شدة الاحتياج إليها. وقال النووي في «شرح مسلم» (٣: ٤٠٣): «وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنّة، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلىٰ الجانبين، يريدون بذٰلك السلام علىٰ من علىٰ الجانبين وهٰذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنىٰ اختلاط بالحديث» اهـ. وذكره المتقي في «كنز العمال» (٧: ٣٤٠) في «باب منع الإشارة باليد وقت السلام».

[وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: «والجواب عن هٰذه الأحاديث والآثار بفضل الله، الحديث الأول وهو حديث جابر بن سمرة فَجَعْلُهُ معارضاً لما قدمناه من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله ﷺ لأنه لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة يُشيرون بها إلىٰ الجانبين، يريدون بذٰلك السلام علىٰ من عن الجانبين وهٰذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومَنْ له أدنىٰ اختلاط بأهله» إلخ. وقال ابن سيد الناس أيضاً في «شرح الترمذي»: «أما حديث جابر فلا تعلق له برفع اليدين في التكبير، ولكنه ذُكِرَ للرد علىٰ قوم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلىٰ الجانبين علىٰ من حولهم، فَنُهوا من ذٰلك وقد وقع صريحاً كذٰلك في رواية مسلم». (الثوري)].

(١) مع أنهم ذهبوا إلىٰ الرفع في تلك المواضع وكذا في قنوت الوتر وبعضهم في التكبيرات الزوائد في الجنائز، فالحديث علىٰ الإطلاق يرد عليهم أيضاً، وليس عندهم ما يدل علىٰ الرفع في تلك المواطن مما يساوي أدلّة الرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين فهم أول مخالفٍ للحديث علىٰ قولهم.

فقال النبيُّ ﷺ: «ما بال[1] هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثم يُسَلِّمْ عَلَىٰ أخيه مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شماله»[2].

---

(١) [في الأصل: «مال بال»، وهو خطأ].

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢: ٢٢٠) والشافعي في «المسند» تخريج الحافظ الأصم (ص ٥١) والحميدي (٢: ٣٩٧) وأحمد (٥: ١٠٢، ١٠٧) ومسلم (١: ٣٢٢) والنسائي (٣: ٤، ١١) وابن خزيمة (١: ٣٦١) وأبو عوانة (٢: ٣٨، ٣٩، ٤٠) وابن حبان (١٨٨٠) والطحاوي (١: ٢٦٨) والطبراني في «معجمه الكبير» (٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦) من طرق عن مسعر به. وأخرجه مسلم (١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والنسائي (٣: ١٦٤) وأبو عوانة والطبراني (٢: ٢٢٦) عن فرات القزاز عن عُبيد الله بن القبطية به. وقد بَوَّبَ عليه ابن حبان بقوله: «ذكرِ الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرُنا لها بأَنَّ القوم إنما أُمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع» ثم قال: «ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه» ثم أسند الثاني.

قال أبو محمد: واعترضَ علىٰ المصنف الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١: ٣٩٣) فقال: «ولقائلٍ أن يقول إنهما حديثان لا يُفَسِّرُ أحدهما بالآخر كما جاء في اللفظ الأول: دخل علينا رسول الله ﷺ وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة. والذي يرفع يديه حال التسليم لا يُقال له: اسكن في الصلاة، إنما يُقال ذٰلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذٰلك، هٰذا هو الظاهر. والراوي روىٰ هٰذا في وقتٍ كما شاهده، وروىٰ الآخر في وقتٍ آخر كما شاهده وليس في ذٰلك بُعْدٌ، والله أعلم».

قال أبو محمد: والكلامُ عليه من وجوه:

الأول: أن هٰذا باطل، فقد صرح المصنف أنّ هٰذا معروف ومشهور لا اختلاف فيه، فلا يُقبل قولُه في مقابلة الإجماع.

والثاني: أنه لو كان كذا لكان الرفع في المواطن الأخرىٰ كالقنوت والتحريم والعيدين أيضاً داخلاً تحت النهي وما أجاب عنه الزيلعي أصلاً.

والثالث: قولهُ «والذي يرفع يديه حال التسليم لا يُقال له: اسكن في الصلاة» إلخ لا يُلتفت إليه لأن الرجل لا يكون خارجاً من الصلاة إلا بعد السلام، =

. . . .

= وهٰذا الرفع عند السلام لأنه قبل الخروج من الصلاة.

والرابع: أنّ قوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» يشكل عليهم في رفعكم تلك المواطن، فاحتجتم إلىٰ التفسير ولا مخلص لكم غير هٰذا.

والخامس: أنه لا شك أنّ الرواية الثانية تفسير للأولىٰ وهي مختصرة من الثانية كما قاله ابن حبان فإنه ساق الخبر الثاني هكذا بلفظ: «كنّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ رفع أحدنا يمنةً ويسرةً. الحديث (١٨٨١) وهٰذا هو اللائق للتشبيه بأذناب خيل شمس بخلاف الرفع المعروف عند الركوع والرفع منه فلا يكون كذٰلك بل اليدان ترفعان إلىٰ المنكبين أو الأذنين فلا يُقال لهما كأذناب خيل شمس فثبت أنها قصة واحدة، ولهٰذا احتجّ ابن حبان بهٰذا الخبر علىٰ صحة دعواه وثبت أنّ قوله: «لقائل أن يقول... إلخ» تجويزٌ بلا مجوز بل هو أبعد البعيد.

وذكر بعضهم في حاشية «نصب الراية» خمسةَ أوجه وادعىٰ أنه لا يمكن أن يكون أحد الخبرين تفسيراً للآخر لأجلها ونحن نَسوقُها واحداً واحداً ونتكلم عليها. فقال: لأن الحديث الأول وهو قوله ﷺ اسكنوا في الصلاة وَرَدَ في رفعهم في الصلاة، وروىٰ النسائي: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة بخلاف الحديث الثاني فقال: «إذا سلم أحدكم» إلخ لأن رفعهم كان عند السلام وهي حالة الخروج من الصلاة.

أقول: هٰذا قد مَرَّ الكلام عليه ونوضحه مرة أخرىٰ فنقول: لا شك أنه رفع في الصلاة لكن قد ثبت الرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين بالتواتر، فلا يكون المرادُ ذٰلك فحينئذٍ الأمر بين الأمرين لا ثالث معهما إما أن تجعلوا النهيَّ لجميع حالات الصلاة فاجعلوا الرفع عند تكبيرات العيدين والقنوت داخلاً في النهي أو هو مبهم فاضطررتم إلىٰ الحديث الثاني للتفسير له، وإن كان حالة الخروج لكن ما خرجوا من الصلاة إلاّ بعد التسليم فالرفع كان قبل الخروج فرجع الأمر إلىٰ ما قاله المصنف رحمه الله ولا مفر منه.

قال: إن الحديث الأول كان خروجه ﷺ من البيت فلا يكن معهم في تلك الصلاة بخلاف الثاني فإن رفعهم كان خلفه، أقول: هٰذا ليس دليلاً علىٰ القطع علىٰ التعدد فإنهم كانوا يصلون خلفه ﷺ ولم يَرَهُمْ ﷺ إلا إذا جاء وهم يصلون فرآهم ونهاهم عن ذٰلك فالقصة واحدة فإن جابراً لم يقل صريحاً في الحديث الثاني أنه ﷺ قال ذٰلك وقتئذٍ وبيَّن ذٰلك في الأول أنه قال لما رآهم بدليل قوله: «ما لي أراكم» فهٰذا تفسير لوقت القول كما أَنَّ الثاني تفسير للرفع المنهي عنه، فافهم. =

. . . .

= قال: والثالث أنّ الحديث الأول يدل علىٰ أنّ الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين وهم إذ ذاك كانوا يتنفلون في المسجد سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم سوىٰ الذين لم يكونوا إذ ذاك في الصلاة بخلاف الثاني فإن الرفع الذي نهىٰ عنه عليه السلام فيه فعل جميعهم.

أقول: يكفيه الجواب عن القول الثاني وتقريره أنه ﷺ إنما قال ذٰلك عند المجيء حين رآهم وإن كانوا يفعلونه ورآه من قبل سواء كانوا كلهم أو بعضهم، ثم جابر نفسه أخبر عن نفسه وعن غيره بالفعل وسمع النهي أيضاً.

وقال: الرابع أَنَّ الحديث الثاني يدل علىٰ أنّ رفعهم كان كرفع المُصافح عند السلام ولا يمكن أن يكون هٰذا هو الرفع في الحديث الأول لأنهم كانوا فرادىٰ.

أقول: هٰذا هو الدليل علىٰ أنّ الرفع المبحوث عنه ليس داخلاً فيه لأنه ليس كرفع المصافح فلا يكون كأذناب خيل شمس. . . الحديث» فبطل التمويه. ثم أي دليل علىٰ أنهم كانوا فرادىٰ؟ ولو سلم فيسلم بعضهم علىٰ بعض وأي مانع في ذٰلك؟

قال: والخامس أن الحديث بخلاف الثاني فإنه ورد في الإشارة والإيماء ونهىٰ عنه بلفظ مختص بالسلام.

أقول: أولاً العموم لا يدخل تحته الخاص ولا تعارض بينهما، بل الخاص مقدم إن سلمنا قولكم. وثانياً في الثاني أيضاً ورد لفظ الرفع، ففي «صحيح ابن حبان» (١٨٨١): كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ رفع أحدنا يمنةً ويسرةً، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس». وثالثاً: قوله: «بلفظ مختص بالسلام» هٰذا يؤيد ما قلنا في الجواب عن القولين الأولين والخامس، وأيضاً فقوله: «اسكنوا في الصلاة» لا يصلح للرفع المبحوث عنه لأن العلماء قد صرحوا بأنه من الاستكانة. قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (٢: ١٠): «السر في رفع اليدين فعلٌ تعظيميٌّ ينبه النفس عن ترك الأشغال النافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاثة لتنتبه النفس لثمرة ذٰلك الفعل مستأنفاً». وقال اللكهنوي في «التعليق الممجد» (ص ٦٩): «معنىٰ رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوعٌ واستكانةٌ وابتهالٌ وتعظيمٌ لله واتباعٌ لسُنَّةِ نبيه ﷺ» انتهىٰ. وهٰكذا قال قبله ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١: ١٢٢) وسماه السلف زينة الصلاة كما ذكرنا عن ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي عن غيره، فلا يُقال لهٰذا الرفع اسكن وإنما هو يليق بمن يرفع يميناً وشمالاً كما تقدّم.

وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص ٤٨) [وفي «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٢: ٥٦٢). الأثري]: «ومَنْ ظَنَّ أن نهيه عن رفع الأيدي عن رفعهما إلىٰ منكبيه حين الركوع وحين الرفع منه وَحَمَلَهُ علىٰ ذٰلك فقد =

٨١ ـ قال البخاري: فليحذر امرءٌ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٨٢ ـ حدّثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء تُزَيِّنُ به صلاتك(١).

= غلط، فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التهليل أشاروا بأيديهم إلى السلام عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال ويبين ذلك قولهُ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟» والشمس جمع شموس وهو الذي تقول له العامة الشموص، وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال، وهي حركةٌ لا سكون فيها، وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعهما عند الاستفتاح فذلك مشروعٌ باتفاق المسلمين، فكيف يكون الحديث نهياً عنه قوله: «اسكنوا في الصلاة» يتضمن ذلك؟! ولهذا صلى بعضُ الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع اتفاق المسلمين، فكيف يكون الحديث نهياً عنه قوله: «اسكنوا في الصلاة» يتضمن ذلك؟! ولهذا صلّى بعضُ الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابنُ المبارك يديه فقال: أتُريد أن تطير؟ فقال: إن كُنتُ أطير في أول مرة فأنا أطير في الثانية وإلا فلا. وهذا نقضٌ لما ذكره من المعنى، وأيضاً فقد تواترت السُّننُ عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ولا يكون ذلك الحديث معارضاً، بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترةٌ ويحب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون، فقوله: «اسكنوا في الصلاة» لا يُنافي هذا الرفع كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة بل قوله: «اسكنوا» يقتضي السكون في كل بعضٍ من أبعاض الصلاة وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين، فَبَيَّن هذا أنَّ السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان.

(١) أسند البيهقي (٢: ٧٥) عن ابن المبارك قال: أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيءٌ يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم .اهـ. =

٨٣ ـ أخبرنا محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابنُ جريج أخبرني نافعٌ أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول: سَمِعَ الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً، قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولىٰ أرفعهن؟ قال: لا(١).

٨٤ ـ قال أبو عبد الله: ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم عبدُ الله بن الزبير وعلي بن عبد الله بن جعفر ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه هٰؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم فلم يثبت عند أحدٍ منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه(٢).

= وأورده النووي في «شرح المهذب» (٣: ٤٠٥) عن المصنف وقال: «بإسناد صحيح» اهـ.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١: ٢٢٠) وعزاه إلى البيهقي فقط.

قال أبو محمد: إيرادُ المصنف لهٰذا الأثر عُقيب خبر جابر بن سمرة فيه إيماءٌ منه بأن ما كان زينةً للصلاة لا يكون مشابهاً لأذناب الخيل، فما أدق النظر وما أحسن الفكر، وقد تحير المعارضون في الباب فأحياناً يدعون النسخ ويدل علىٰ تسليم منهم لثبوته عنه ﷺ ولو مرة، ثم يشبهون فعله ﷺ بأذناب الخيل الشمس، وما أعظم جرأة هٰذه، فإلىٰ الله المشتكىٰ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢: ٧١) عن ابن جريج عنه، وهكذا في آخره زيادة: قال: لا، سواء. قلت: أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه. فأشار إلىٰ الثديين أو أسفل منهما. وقد صرّح ابنُ جريجٍ بالسماع فأمن حديثه من التدليس، والحمد لله.

[وفي أبي داود (١: ٤٧٥): قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولىٰ إلخ. (الثوري)].

(٢) فعبد الله بن الزبير بن عيسىٰ الحُميدي إمامُ أهل مكة. وعلي بن عبد الله هو ابن المديني إمام أهل البصرة، ويحيىٰ بن معين إمام أهل بغداد، وأحمد بن حنبل وإن كان مروزي الأصل ونزل بغداد لكنه اشتهر بكونه إمام أهل السنة، وإسحاق بن راهويه مروزي إمام الوقت كان قرين أحمد بن حنبل. فاتفاقهم علىٰ =

٨٥ ـ حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: إذا كَبَّرَ أحدُكم للصلاة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع. وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة(١).

= شيء اتفاق أهل الحديث كلهم وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «هؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم». فالحميديُّ وصفه أحمد وأبو حاتم بالإمام، وابنُ المديني قال فيه النسائي: خُلِقَ لهٰذا الشأن. وقال أبو حاتم: كان عَلَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. وقال العباس العنبري: كانوا يكتبوا قيامه وقعوده ولباسه وكُلَّ شيءٍ يقول ويفعل. وابنُ معين قال فيه أبو سعيد الحداد: الناس كلهم عيال عليه. وقال أحمد: كل حديثٍ لا يعرفه ابنُ معين فليس بحديث. وقال ابن حبان: صار علماً يقتدىٰ به في الأخبار وإماماً يرفع إليه الآثار. وقال العجلي: ما خلق الله رجلاً كان أعرف بالحديث منه. وأحمد قال فيه قتيبة: إمام الدنيا. وقال أبو حاتم: إمام حجة. وإسحاق قال فيه أحمد: لم يعبر الجسر إلىٰ خراسان مثله. وقال: إسحاق هو عندنا إمامٌ من أئمة المسلمين. وقال النسائي: أحد الأئمة. وقال ابنُ خزيمة: والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه. انظر تراجمهم في «التهذيب». فإذا لم يكن عند واحدٍ من هؤلاء الجهابذة الفحول علمٌ بترك الرفع عنه ﷺ أو عن أحد من أصحابه فمن أين جاء به أولاً. بل وهٰذا القدر كافٍ لهدم ما بنوه من المشرفات ورد ما جمعوه من المسودات، وبالله تعالىٰ التوفيق.

قال أبو محمد: وهٰكذا هو عند أهل المغرب، فقد أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢١): عن ابن وضاح أنه قال: الأحاديث التي تُروىٰ عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الصلاة ثم لا يعود ضعيفةٌ كلها. وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع الأموي القرطبي من الأئمة المشهورين ارتحل إلىٰ الحجاز والشام والعراق ومصر وبه وببقي (بن مخلد) صارت الأندلس دار حديث. وقال ابن الفرضي: «كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً علىٰ علله» له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢: ٦٤٦)، و «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (٢: ١٧)، و «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ٨٧)، و «بغية الملتمس» للضبي (ص ٢٢٣).

(١) أخرجه الأثرم قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبّرا وإذا رفعا. قال=

٨٦ ـ حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتىٰ يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، و [إذا] قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، وقال: ربنا لك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود(١).

٨٧ ـ قال البخاري: وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما نعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم من السلف عِلْمٌ(٢) فاقتدىٰ بابن المبارك فيما اتبع الرسول وأصحابه والتابعين لكان أولىٰ به من أن يثبته بقول من لا يعلم(٣)، والعجب أن يقول أحدُهم

= محمد: هو من تمام الصلاة، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٨). وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٣) في باب رفع اليدين عند الركوع عن الإمام: قال محمد يعني ابن سيرين: وهو من تمام الصلاة.
وهشام هو ابن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، قاله في «التقريب» (٧٢٨٩). وهٰذا لا يضر فإنه ثبت عن الحسن من طريق آخر كما ذكر، وسيُذكر أيضاً إن شاء الله تعالىٰ.

(١) أخرجه أيضاً المصنف في «صحيحه» (١: ٢٢١ مع الفتح) في باب «إلىٰ أين يرفع يديه» قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري به. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ق ٦١٠) والبيهقي (٢: ٧٠) من طرق عن الزهري به.
[وأخرجه الدارقطني (١: ٢٨٩) من طريق علي بن عياش وأبي اليمان قالا: حدثنا شعيب به. ورواه النسائي قال: أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب به، وأخرجه أيضاً من طريق عثمان بن سعيد عن شعيب به. (الثوري)].

(٢) [في الأصل: «علماً» وهو خطأ].

(٣) حكىٰ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١: ٢٨) عن أصحابه أنه جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والسلامة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الاختلاف علىٰ أصحابه. وقال فضيل بن عياض: أنه لم =

بأن ابن عمر كان صغيراً في عهد رسول الله ﷺ، ولقد شهد النبيُّ ﷺ لابن عمر بالصلاح(١).

٨٨ ـ حدّثنا يحيىٰ بن سليمان حدثنا ابنُ وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ»(٢).

= يخلف بعده مثله. وقال إسحاق القزاز: إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مُطَيِّن: ما خلف بالمشرق مثله. وقال إسماعيل بن عياش: ما علىٰ الأرض مثله ولا أعلم أنّ الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها الله فيه. وقال الحاكم: هو إمام عصره في الآفاق وأولاهم بذٰلك علماً وزهداً وشجاعةً وسخاءً كذا في «الفوائد البهية» وقد ذكر عنه إثبات الرفع وسيأتي أنه كان يرفع. وقد أخرج البيهقي (٢: ٦٩) حديثاً بسنده من طريقه عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه كذٰلك في الصلوات الخمس والتطوع والعيدين والجنائز.

قال أبو محمد: فهو أولىٰ بالاتباع من غيره لمن كان يريد اتباع غير النبي ﷺ لأنه أتبع للنبي ﷺ قال الله تعالىٰ: ﴿واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ فإن اتباعه في المسألة بالدليل والبرهان القاطع لا بالتقليد، وهٰذا هو المراد من قول المصنف: فلو لم يكن عند من لم يعلم من السلف علمٌ فاقتدىٰ بابن المبارك.

(١) وأعجب من هٰذا قول بعضهم: ورواته (أي إثبات الرفع) ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون ببعدٍ منه عليه الصلاة والسلام، قاله أكمل الدين البابرتي في «العناية شرح الهداية» (١ : ٢١٨) علىٰ هامش «فتح القدير». وقد أخرج البيهقي في «المدخل» من طريق إبراهيم بن ديزيل عن عتيق بن يعقوب سمعت مالكاً يقول: قال لي ابن شهاب: لا يُعدلن برأي ابن عمر فإنه أقام ستين سنة بعد رسول الله ﷺ فلم يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا أمر أصحابه. ذكره الذهبيُّ في «التذكرة» (١ : ٣٩) وابنُ حجر في «الإصابة» (٢: ٣٤٠). وأما وائل فسيأتي بيانُ حاله في محله إن شاء الله تعالىٰ.

[وقال محمد في كتاب «الحجة» (١ : ٩٩): وابنُ عمر من فقهاء أهل المدينة والمقتدىٰ بهم. (الأثري)].

(٢) أخرجه المصنف في «صحيحه» (٦: ٩٠) في باب مناقب عبد الله بن عمر من كتاب المناقب بإسناده هنا، وعن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، وفي (١٢: ٤١٩)=

٨٩ ـ حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا سفيان قال: قال عمرو: قال ابن عمر إني لأذكر عمر حين أسلم فقالوا: صبأ عمر، صبأ عمر. فجاء العاصي بن وائل فقال: صبأ عمر، صبأ عمر، فمه فأنا له جار. فتركوه[1].

= عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر به. [ورواه مسلم أيضاً (٤: ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨) عن معمر عن الزهري به. وعن نافع عن ابن عمر نحوه. ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم، وكذا رواه أحمد (٢: ١٤٦) عن عبد الرزاق به. (الثوري)] وأخرجه ابن ماجه (٣٩١٩) عن عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر به. وله طريق آخر، فقد قال المصنف في «الصحيح» أيضاً (١٢: ٤١٨) في باب الأمن وذهاب الروع من المنام من كتاب تعبير الرؤيا: حدثني عُبيد الله بن سعيد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع أنّ ابن عمر قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله كانوا يرون الرؤيا... الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». وأخرجه أحمد (٤: ٥) عن أيوب عن نافع فذكره مختصراً. وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (ص ٣١) عن الحارث بن عمير عن أيوب السختياني به. وأخرجه الترمذي (٣٨٢٥) عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به. وخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣: ٢٢٧) بسنده من طريق الترمذي به.

قال أبو محمد: فهٰذه الشهادة لا تكون إلا لمكلف، فافهم.

(١) أخرجه المصنف في «الصحيح» (٧: ١٧٧) في باب إسلام عمر بن الخطاب بإسناده هنا. وطريقٌ آخر في الباب قال: حدثنا يحيىٰ بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد قال: فأخبرني جدي زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بينما هو في الدار خائفاً فذكر نحوه. وقد أخرجه ابنُ أبي عمر في «مسنده» عن سفيان وكذٰلك الإسماعيلي في «مستخرجه» من طريقين عنه به كما ذكره في «الفتح» (٧: ١٧٨).

[ورویٰ ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٧٩) في فضل عمر رضي الله عنه بإسناده عن ابن إسحاق قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قصة إسلام عمر ومخالفة قريش، ذكر فيه فقالوا: إن ابن الخطاب قد صبأ. وفيه أيضاً: قلت له بعد بالمدينة: يا أبتِ، من الرجل الذي ردّ عنك القوم يومئذٍ؟ قال: يا بني! ذاك العاص بن وائل. انتهىٰ. (الثوري)]. =

٩٠ ـ قال البخاري: قال سعيد بن المسيب: لو شهدتُ لأحدٍ أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه[١].

٩١ ـ وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحدٌ ألزمَ لطريقِ النبي ﷺ ولا أتبعَ من ابن عمر رضي الله عنه.

٩٢ ـ قال البخاريُّ: وطعن مَنْ لا يعلم في وائل ابن حجر أَنَّ وائل بن حجر من أبناء ملوك اليمن، وقدِمَ علىٰ النبيِّ ﷺ فأكرمه وأقطع له أرضاً وبعث معه معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه[٢].

= قال أبو محمد: فقوله: «إني لأذكر حين أسلم عمر» صريحٌ أنه كان في ذٰلك الوقت ممن يحفظ ويميز، فكيف عند وفاة النبي ﷺ؟ وقد ذكر ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» (٢: ٣٦٨) والخطيب في «تاريخه» (١: ١٧١) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣: ٢٢٧) وابنُ الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ٦٦) وابن حجر في «الإصابة» (٣: ٢٣٨) والفاسي في «العقد الثمين» (٥: ٢١٥) وغيرهم أنه أسلم مع أبيه. وقال ابن حبان في «الثقات» (٣: ٢١٠): «كان مولد ابن عمر قبل الوحي بسنة».

وكذا قاله السخاوي في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة» (٢: ٤٨٤).

(١) [أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٠٣) والحاكم (٣: ٥٥٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وإسناده ضعيف لعنعنة قتادة.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ٣٦٣) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١: ٤٩١) من طريق حماد بن زيد عن واصل مولىٰ أبي عيينة عن حفص بن عامر العتكي عن سعيد به.

وحفصٌ أورده البخاريُّ في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ١٨٥) ولم يذكرا له لا جرحاً ولا تعديلاً.

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٤: ١٨٤) إلىٰ البغوي في «معجمه» وقال: «بسندٍ حسنٍ عن سعيد بن المسيب»].

(٢) هكذا يُروىٰ عن إبراهيم النخعي، ففي «الآثار» للقاضي أبي يوسف (ص ٢١) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر رضي الله عنه: أعرابيٌّ لم يصل مع النبي ﷺ صلاةً أولاً قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا يعني رفع اليدين. [وفي «جامع المسانيد» (١: ٣٥٨): أعرابيٌّ لا يعرف شرائع الإسلام، وفيه ما فيه. (أثري)]. وفي «الموطأ»=

= لمحمد (ص ٧٩): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلتُ أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال: قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. قال إبراهيم: ما أرىٰ لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذٰلك اليوم فحفظ هٰذا منه ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعتُه من أحدٍ منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون. وقال الطحاوي (١: ٢٢٤): حدثنا أبو بكرة حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن المغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: حديث وائل أنه رأىٰ النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع؟ فقال: إن كان رآه وائل مرةً يفعل ذٰلك فقد رآه عبد الله خمسين مرةً لا يفعل ذٰلك. حدثنا أحمد بن داود حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا حصين عن عمرو بن مرة قال: دخلتُ مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرتُ ذٰلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه؟ ثم أسند الطحاويُّ (١: ٢٢٦) الأحاديث الثلاثة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه. وحديثه بلفظ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وعن أبي بن كعب بلفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «كونوا في الصف الذي يليني». ثم قال الطحاوي: فعبد الله (يعني ابن مسعود) من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ليعلموا الناس ذٰلك، فما حكوا من ذٰلك فهو أولىٰ مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة. وساق البيهقي في «سننه» (٢: ٨١) الحديث قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أنبأنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن حصين ح وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ ـ (وهو الدارقطني) وقد أخرجه في «سننه» (١: ١٩١) ـ أنبأنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا: حدثنا يوسف بن موسىٰ حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلنا علىٰ إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع، فقال إبراهيم: ما أرىٰ إياه رأىٰ رسول الله ﷺ إلا ذٰلك اليوم الواحد فحفظ ذٰلك وعبد الله لم يحفظ ذٰلك منه. ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. لفظ حديث جرير. =

٩٣ ـ أخبرنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حَدَّثنا جَامِعُ بن مَطَرٍ عن علقمة بن وائل عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَهُ أَرْضاً بحضرموت(١).

= قال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: هذه علةٌ لا تسوى سماعها، لأن رفع اليدين قد صَحَّ عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يُوجب أن هٰؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبيَّ ﷺ رفع يديه، قد نسي ابنُ مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماءُ كلهم علىٰ نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أنّ النبي ﷺ صلّىٰ الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماءُ فيه من وضع المرفق والساعد علىٰ الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾، وإذا جاز علىٰ عبد الله أن ينسىٰ مثل هٰذا في الصلاة خاصةً كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. انتهىٰ. وقال الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» (١: ٢٦٠): «وليس هٰذا إنصافٌ من إبراهيم، فإنه ذكر في جامع الأصول في ترجمة وائل أنه كان قيلاً من أقيال حضرموت و كان أبوه من ملوكهم وفد علىٰ النبي ﷺ ويقال إنه بَشَّرَ به النبيُّ ﷺ أصحابه قبل قدومه وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيد من حضرموت طائعاً راغباً في الله عزّ وجلّ وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه رَحَّبَ به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال: اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده. واستَعْمَلَهُ علىٰ الأقيال من حضرموت، فما يحقّ مثل هٰذا الصحابي أن يُقال فيه أنه أعرابي، لأن الغالب علىٰ الأعراب هو الجفاء وعدم الاطلاع لحقائق الأشياء، وأما مَنْ كان مَنْ ملك فليس شأنه ذٰلك، إذ مجيئه طائعاً يدل علىٰ شدّة اعتنائه بالرسول ﷺ، ومَنْ كَان كذٰلك كان لا محالة شديد الاعتناء بتتبع أحوال النبي ﷺ ليتأسىٰ بذٰلك، وإلا فما الفائدة في هجرته، وهٰذا ظاهرٌ علىٰ مَنْ له أدنىٰ دراية، والله أعلم».

[قلت: وهنا كلام الإمام الشافعيّ جديرٌ بالاطلاع عليه، راجع «الأم» (١: ٩١ - ٩٢) و «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٠، ٢١، ٢٢)، وراجع أيضاً «التعليق الممجد» (ص ٩١). الأثري].

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٩) في باب قطاع الأرضين بسنده هنا، وله طريق آخر، فقد أخرجه المصنف في «تاريخه الصغير» (١: ١١٩) قال: حدثني يحيىٰ بنُ معين عن حجاج وغندر عن شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ كتب له وأمر معاوية فقلت له: لست من أرداف =

٩٤ ـ قال البخاري: وقصةُ وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذكر النبيُّ ﷺ في أمره وما أعطاه معروفٌ بذهابه إلىٰ النبيّ ﷺ مرةً بعد مرة(١).

= الملوك، ثم أتيتُه في خلافته. وقال الطيالسيُّ (ص ١٣٧): حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعتُ علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعه أرضاً لا أعلمه إلا قال بحضرموت. وأخرجه أحمد (٦: ٣٩٩) وأبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ٥٣٩) والبيهقي (٦: ١٤٤) من طرق عن شعبة به. والحديث صححه الترمذي.

[ومعاوية هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه، ففي «مسند الإمام أحمد»: فلما استخلف معاوية أتيتُه فأقعدني معه السرير فذكر في الحديث إلخ وهكذا في «التاريخ الصغير». وقال النووي في «تهذيب الأسماء» في ترجمة وائل: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلخ. وهٰذا كله يرد علىٰ ما قاله القاري في «المرقاة» وتبعه المباركفوري في «التحفة»: الظاهر أنّ المراد به هو ابن الحكم السلمي أو ابن جاهمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح .اهـ أقول: فأي منافاة بينهما؟ فإن غزوة الفتح كانت سنة ثمان من الهجرة وأسلم وائل بن حجر سنة تسع من الهجرة كما صرح العيني في «العمدة» (٥: ٢٧٤). (الثوري)].

(١) ذكرها المصنف في «تاريخه الكبير» (٤/٢/١٧٥) وابن سعد في «الطبقات» (١: ٣٤٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ٥٣٨) والخطيب في «تاريخه» (١: ١٩١) وكذا ابنُ حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٤٤) في باب ذكر مشاهير الصحابة بالكوفة، وفي «الثقات» (٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وقال: كان ملكاً عظيماً بحضرموت، بلغه ظهورُ النبي فترك ملكه ونهض إلىٰ رسول الله ﷺ مسلماً فَبَشَّرَ النبيُّ ﷺ بقدومه النَّاسَ قبل أن يقدم بثلاثة أيام، فلما قدم قَرَّب مجلسه وأدناه ثم قال: «هٰذا وائل بن حجر أتاكم من أرضٍ بعيدةٍ من حضرموت طائعاً غير مكره، راغباً إلىٰ الله ورسوله، وفي دينه بقيةُ أبناء الملوك. اللهمّ بارك في وائل وفي ولده.» ثم أقطعه أرضاً وبعث معه معاوية بن أبي سفيان يسلمها له، وكتب له كتاباً ولأهل بيته بِما لَهُ،... إلىٰ آخر ما قال. وقد ذكر قصته عامة المتأخرين من أهل التاريخ.

وقد ذكر الحديثُ أنه أتاهم في زمن البرد مع تخريجه. وقال البيهقي في «الخلافيات»: وفيما رويناه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل (يعني ذٰلك الحديث) إبطالُ هٰذا القول. وكذا في «مختصر الخلافيات» (١: ٧٨).

٩٥ ـ ولو ثبتَ عن ابن مسعود والبراء وجابر عن النبي ﷺ شيءٌ لكان في علل هؤلاء [الذين] لا يعلمون أنهم يقولون إذا ثبت الشيءُ عن النبيِّ ﷺ أَنَّ رؤساءَنا لم يأخذوا بهٰذا وليس هٰذا بمأخوذ، فما يزيدون الحديث إلا تعلّلاً برأيهم[1].

٩٦ ـ ولقد قال وكيعٌ: مَنْ طلب الحديث كما جاءَ فهو صَاحِبُ سُنَّةٍ، ومن طَلَبَ الحديثَ لِيُقَوِّيَ هَوَاهُ فَهُوَ صَاحِبُ بدعةٍ[2].

٩٧ ـ يعني أن الإنسان ينبغي أن يُلقيَ رأيه لحديث النبي ﷺ حيث ثبت الحديث ولا يعتل بعلل لا تَصُحُّ [ليقويَ هواه].

٩٨ ـ وقد ذُكِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّىٰ يَكُونَ

---

(١) هٰذا هو حال أهل المذاهب. قال صالح الفلاني في «إيقاظ همم أُولي الأبصار» (ص ٧١) نقلاً عن الشيخ محمد حيات السندي: «وتراهم يقرؤون كتب الحديث ويُطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها بل ليعلموا دلائل مَنْ قلدوه وتأويل ما خالف قوله ويُبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن المحمل قالوا: منْ قَلَّدْنا أعلمُ مِنَّا بالحديث! أَوَ لا يَعْلَمُون أَنَّهم يُقيمون حُجَّةَ الله عليهم بذٰلك، ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة. وإذا مَرَّ عليهم حديثٌ يوافق قَولَ مَنْ قلدوه انبسطوا، وإذا مَرَّ عليهم حديثٌ يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا. أَوَ لَمْ يسمعوا قولَ الله عز وجل **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.

(٢) لم أجد مَنْ وصله بهٰذا اللفظ وقد وجدتُ ما يُقوي معناه، قال الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٦٠) في باب فضيلة الراحلين في طلب العلم: أخبرنا عبد الله بن أحمد الصيرفي قال: حدثنا عمر بن أحمد المروزي قال: حدثنا جعفر بن محمد الناقد قال: سمعت أبا هشام الرفاعيَّ يقول: سمعتُ وكيعَ بنَ الجَرَّاح يقول: لو أنّ الرجل لم يُصِبْ في الحديث شيئاً إلا أنه يمنعه من الهوىٰ كان قد أصاب فيه.
ويقويه أيضاً ما أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢: ١٨) قال: ذكر أبو علي الطلحي حدثنا علي بن الحسن بن محمد المؤدب حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: سمعت وكيعاً يقول: أهل السُّنَّةِ يرون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة لا يرون إلا ما لهم.

هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»[1].

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب السنّة» (١٥) بقوله: حدثّنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنا نُعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. وأخرجه الطبراني عن عبد الرحمٰن بن حاتم المرادي عن نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به. وأخرجه أبو نعيم في «الأربعين» عن الطبراني، كذا ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٤). وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤ : ٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن الأعين قال: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس فذكره.

[ورواه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» بإسناده إلىٰ أبي بكر محمد بن الحسن الأعين قال: أخبرنا نعيم بن حماد قال: أنبأنا عبد الوهابَ الثقفي عن هشام عن ابن سيرين به نحوه. (الثوري) وراجع لمزيد التخريج، ما علق عليه الأستاذ الألباني في «كتاب السنّة» (١ : ١٢) لكنه ضعفه لضعف نعيم لكن فيه نظر، راجع كلام الأستاذ أبي محمد. الأثري].

وأورده النووي في «الأربعين» في الحديث الحادي والأربعين. وقال: «حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسنادٍ صحيحٍ» وهو «كتاب الحجة علىٰ تاركي سلوك طريق المحجة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ـ وقد رأيتُ الحديث في مختصره وهو حديث صحيحٌ عند أبي نعيم لأنه قد شرط في أول أربعينه أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون علىٰ عدالة ناقليه وخَرَّجته الأئمةُ في مسانيدهم. هكذا ذكره عنه ابن رجب أيضاً.

قال أبو محمد: اعترضَ عليه ابنُ رجبٍ بثلاثة وجوه فقال: منها أنه حديث ينفردُ به نعيم بن حماد، ثم جعل يتكلّم عليه وهٰذا لا يضر فقد وثَّقَه الأئمة أحمد وابنُ معين والعجلي وابن حبان وقال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»، وأما قول النسائي: «ضعيف» فمبهمٌ فلا يُقبل في جنب توثيق الأئمة وإنما نسبوه إلىٰ الخطأ والوهم وقلّما يسلم الإنسان منهما، ثم ليس في حديثه ما أخطأ فيه أو وهم. وقد ساق له ابنُ عديٍّ أحاديثَ أُنكرت عليه ثم قال: «عامة ما أنكر عليه هٰذا الذي ذكرتُه، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً»، وقال صاحب «التهذيب» في آخر ترجمته بعد إيراد الأقوال: «قد ثبتت عدالتُه وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة، وقد قال فيه الدارقطني: إمامٌ في السُّنّة كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: وربما يخالف في بعض حديثه». وقد مضىٰ أنَّ =

٩٩ ـ وقال قال مَعْمَرٌ: أَهْلُ العلم كان الأَوَّلُ فالأَوَّلُ أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم.

١٠٠ ـ ولقد قال ابنُ المبارك: كنت أُصلي إلىٰ جنب النعمان [ابن ثابتٍ] فرفعتُ يدي، فقال: ما خَشِيْتَ أن تطيرَ؟ فقلتُ: إن لم أطر في الأولىٰ لم أطر في الثانية. قال وكيعٌ: رحمة الله علىٰ ابن المبارك، كان حاضر الجواب. فَتَحيَّر الآخر وهذا أشبهُ من الذين يتمادون في غَيِّهم إذا لم يبصروا(١).

= ابن عديٍّ تتبع ما وَهِمَ فيه فهٰذا فصل القول فيه. وقد أورد صاحب «الميزان» تلك الأحاديث وليس هٰذا الحديث منها، وأما اتهام الدولابيِّ له بالوضع فتعقبه ابن عدي ورد عليه بأنه كان شديداً علىٰ أهل الرأي كما ذكره في مقدمة «الفتح» (ص ٤٤٧) ثم حكاه الدولابيُّ عن مجهولٍ كما قاله صاحب «التهذيب».

وقال ابن رجب في الوجه الثاني أنه قد اختلف علىٰ نعيم في إسناده، فرُوِيَ عنه عن الثقفيِّ عن هشام، ورُوِيَ عنه عن الثقفيِّ حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره. وإنما رواه علىٰ الشكَ عن نعيمٍ ابنُ وارة وقد رواه جماعةٌ عنهُ بلا شك، وهم: عبد الرحمٰن المراديٍ الوزير، والحسنُ بن سفيان، ومحمد بن الحسن الأعين، فهو الراجح فلا يُعَلُّ بالمرجوح.

وقال في الثالث ما ذكره في عقبة بن أوس فقال: وثَّقه العِجْلِيُّ وابن سعد وابن حبان وقال ابن خزيمة: روىٰ عنه ابن سيرين مع جلالته. وقال ابن عبد البر: هو مجهول. وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو إلخ. وهٰذا ليس بشيءٍ لأن قول ابن عبد البر مدفوعٌ بتوثيق هؤلاء وقد روىٰ عنه غير واحد كما ذكره في «التهذيب»، وأما عدم سماعه من عبد الله فلم يذكره أحدٌ به، وقد أدخله ابن حبان وابن سعد صاحب الطبقات وغيرهما في التابعين ولا رواية له عن غير عبد الله بن عمرو من الصحابة، وقال في «التقريب»: «من الرابعة».

(١) هذه الحكاية مرويةٌ عن وكيع بطرق، قال البيهقي (٢: ٨٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا الحسن بن حليم الصائغ بمرو حدثنا أبو الموجه أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب وكان رجلاً صالحاً قال: أخبرني علي بن يونس حدثنا وكيع قال: صليتُ في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائمٌ يصلي وابن المبارك إلىٰ جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع =

١٠١ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ حَدَّثني اللَّيْثُ حَدَّثني يُونُسُ عَنِ ابن شهابٍ أخبرني سالمُ بنُ عبد الله أَنَّ عبد الله - يعني ابن عمر - قال: رأيتُ رسولَ الله إذا قَامَ إلىٰ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ تَكُونَا حِذْوَ

= وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمٰن، رأيتُك تُكْثِرُ رفع اليدين، أردتَ تطير؟ فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة، قد رأيتُك ترفع يديك حين افتتحتَ الصلاة فأردت أن تطيرَ؟ فسكت أبو حنيفة. قال وكيع: فما رأيت أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

طريق آخر: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنّة» (١: ٢٧٦) حدثنا أبو الحسين العطار محمد بن محمد سمعت أحمدَ يعني ابن شبويه سمعتُ وكيعاً يقول: قال أبو حنيفة لابن المبارك: ترفعُ يديك في كل تكبيرة كأنك تريدُ أن تطير؟ فقال له ابن المبارك: وإن كنت أنت تطير في الأولىٰ فإني أطير فيما سواها. قال وكيع: أجاد ما أجابه ابنُ المبارك مرة أو مرتين.

طريق آخر: قال أبو محمد ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٦٦): حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا وكيع أَنَّ أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض؟! يريد أن يطير؟! فقال له عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع.

طريق آخر: قال ابن حبان في «الثقات» (٨: ٤٥) في ترجمة أحمد بن الوليد الكرخي: حدّثنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي حدّثنا أبو هشام الرفاعي قال: سمعتُ وكيعاً يقول: سأل ابنُ المبارك أبا حنيفة عن رجلٍ يرفع يديه فقال: يُريد أن يطير؟ فأجابه ابن المبارك: إن يطير في الثانية فهو يُريد أن يطير في الأولىٰ.

طريق آخر: قال الخطيب في «تاريخه» (١٣: ٤٠٩) في ترجمة أبي حنيفة: أخبرنا الخلال حدثنا عبد الله بن عثمان الصفار حدثنا محمد بن مخلد الدوريُّ حدثنا العباس بن محمد بن إبراهيم بن شَمَّاسٍ قال: سمعت وكيعاً يقول: سأل ابنُ المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع؟ فقال أبو حنيفة: يُريد أن يطير فيرفع يديه - قال وكيع: كان ابن المبارك رجلاً عاقلاً - فقال ابن المبارك: إن كَانَ طار في الأولىٰ فإنه يطير في الثانية. فسكت أبو حنيفة ولم يقل شيئاً.

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٩) تعليقاً.

قال أبو محمد: ولابن المبارك قصةٌ أخرىٰ مع سفيان الثوري وستأتي عند ذكر الثوري ووكيع وبعض الكوفيين إن شاء الله تعالىٰ.

مِنْكَبَيْهِ ثم يُكَبِّرُ ويَفْعَلَ ذٰلِكَ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ويقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولا يَرْفَعُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السجود[(١)].

١٠٢ ـ حَدَّثنا أَبُو النُّعمان حَدَّثنا عَبْد الواحد بنُ زِيادٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثنا مُحَارِبُ بن دِثَارٍ وقال: رأيتُ عَبْدَ الله بنَ عُمر إذا افتتح الصلاةَ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركوع[(٢)].

١٠٣ ـ حدّثنا العياشُ[(٣)] بن الوليد حدثنا عبدُ الأعلىٰ حدثنا عُبيدُ الله عن نافعٍ عن ابن عمر أنه كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، ويرفعُ ذلك ابنُ عمر إلىٰ النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه المصنف في «صحيحه» (٢: ٢١٩) ومسلم (٤: ٩٤ ـ بشرح النووي) والنسائي (٢: ١٢١) والبيهقي (٢: ٦٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس به.
وأخرجه الدارقطني (١: ٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به.
[وقد أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣: ٢٦٠) وأبو عوانة أيضاً. (الثوري)].

(٢) رواته كلهم ثقات معروفون، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم اختلط بآخره ولكن قال الدارقطني: «وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة». كذا في «الميزان» (٣: ١٢١) ثم البخاريُّ نقاد فما حَدَّثَ عنه بما يُخشىٰ عليه، وقد رُوي الحديث عن ابن عمر بطرقٍ كما عرفت.
[وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» من طريق عاصم بن كليب عن محاربٍ به، وكذا رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (الثوري)].

(٣) [في الأصل: العباس] وصوَّبناه من «صحيح البخاري» باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢: ٢٢٢) وقال فيه: هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وهكذا هو في «سنن البيهقي» (٢: ٧٠).

(٤) أخرجه المصنف في «الصحيح» وأبو داود (٧٤١) وقال: حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبدُ الأعلىٰ أنبأنا عُبيد الله به.
وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢: ٧٠) وفي «المعرفة» (٢: ٤٠٧) من طريقين=

. . . .

= عن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ به. وقد أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤: ٩٠) من طريق المصنف. وأخرجه عبد الرزاق (٢: ٦٨) وأحمد (٢: ١٠٦) عن عُبيد الله عن نافع به.

قال أبو محمد: ولحديث نافع طريق آخر، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤٠٩) نقلاً عن ابن دقيق العيد أنه قال في «الإمام»: «يُزيل هٰذا التوهم (يعني دعوىٰ النسخ) ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي حدثنا عصمة بن محمد الأنصاري حدثنا موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذٰلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتىٰ لَقِيَ الله تعالىٰ» انتهىٰ. رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمٰن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدمجي عن الحسن به.

قال أبو محمد: لم نجد هٰذه الروايَة في نسختي «السنن» الخطية والمطبوعة ولا في «المعرفة»، بل رواه في «الخلافيات»، فقد رأيتُه في «مختصر الخلافيات» (١: ٧٦) واعترض علىٰ هٰذه الرواية في موضعين، الأولىٰ: أن عصمة بن محمد الأنصاري كذاب معروف. أقول: هنا رجل آخر قال ابنُ حبان في الطبقة الرابعة من «ثقاته» (٨: ٥٢٠): «عصمة بن محمد شيخ من أهل سرخس من أصحاب أبي لبيد، يروي عن ابن عيينة، ورویٰ عنه أهل بلده مستقيم الحديث» انتهىٰ. وليس بعيداً أن يكون الراوي في الخبر هو هٰذا لأن الحديث قد أورده الجهابذة مستدلين به فقال البيهقي في «الخلافيات» بعد ما أورد الرواية: «هٰذه تدل علىٰ خطأ الرواية التي عن مجاهد». كذا في «الدراية» لابن حجر (١: ١٥٣) وهٰكذا رأيتُه في «مختصر الخلافيات»، والمراد برواية مجاهد ما ورد من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عنه عن ابن عمر أنه لم يرفع إلا في الأولىٰ، وقد تقدّمت، وكذا استدل به ابنُ دقيق العيد علىٰ بطلان دعوىٰ النسخ ووافقه الزيلعيُّ أيضاً ولم يتعقبه كما مرّ، والحافظ أيضاً لم يتعقب البيهقيَّ وقد أورده في «التلخيص» ولم يتكلم علىٰ أحدٍ من رواته، فلو كان فيه مثل هٰذا الكذاب لبيّنه ولا بدّ، وقد قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في «إنهاء السكن» (ص ٢٤) أَنَّ سكوته في «التلخيص» علىٰ حديثٍ يدل علىٰ صحته أو حسنه. فَصَحَّ أنه ليس في سنده ذٰلك الكذاب، بل الذي ذكره ابنُ حبان، فَسَلَمَ الحديثُ من الجرح الشديد وهو وإن كان من أهل سرخس فلا مانع من كونه من الأنصار. =

١٠٤ - حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حَدَّثنا مَعْمَرٌ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ حين قَامَ إِلىٰ الصَّلاَةِ رفع يَدَيْهِ حتىٰ تُحاذِي أُذُنَيْهِ، وحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ واسْتَوىٰ قَائِماً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ(١).

فإن قلتَ: ذا متأخر عن الآخذين عن ابن عيينة والذي في سند الحديث من تلامذة موسىٰ بن عقبة وهو شيخ ابن عيينة. قلنا: لا مانع من أن يكون السرخسيُّ أخذ عن شيخ شيخه ابن عقبة أيضاً فإنَّ كثيراً من الرواة يروون عن شيوخهم وشيوخ شيوخهم ولذٰلك أمثلةٌ كثرةٌ لا تخفىٰ علىٰ مَنْ مارس الأسانيد، هٰذا ابن المبارك يروي عن ابن عيينة وشيخه موسىٰ بن عقبة كليهما، وكذٰلك الثوري وابنُ جريج وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاريُّ أيضاً يروون عنهما كما في «التهذيب»، وأيضاً ابن عيينة من الطبقة الثامنة فلو قلنا أَنَّ السرخسيَّ من التاسعة وهي طبقة صغرىٰ من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبد الرزاق وأهل هٰذه الطبقة قد أدركوا أهل الخامسة وهي الصغرىٰ من التابعين ومنهم موسىٰ بن عقبة، فيزيد بن هارون يروي عن سليمان التيمي وعاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وأبي مالك سعد بن طارق الأشجعي وهؤلاء من الرابعة وعن حميد الطويل ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وحريز بن عثمان، وداود بن أبي هند، وابن إسحاق، وسعيد بن إياس الجريري، وكهمس بن الحسن، وكل هؤلاء من الخامسة، والطيالسيُّ يروي عن أيمن بن نابل ومعروف بن خربوذ، وهما من الخامسة، وعبد الرزاق يروي عن عُبيد الله بن عمر العمري وأيمن بن نابل وعكرمة بن عمار وهم من الخامسة، فليس بعيداً أن يروي عصمةُ هٰذا عن موسىٰ بن عقبة.

والموضع الثاني قيل: عبد الرحمٰن بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث. أقول: لا يُحكم عليه بمجرد التهمة حتىٰ يثبتَ ما قيل فيه، وقد ثبت فيه التعديل. فقال الخطيب في «تاريخه» (١: ٢٨٢): «وفي حديثه غرائب وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيراً» فهٰذا صريح أنه بلغه من أهل العلم ما يُوجب تعديله، وأما الأفراد والغرائب فهي تدل علىٰ كثرة روايته وأنَّ عنده ما ليس عند غيره إلا أن يقع فيها الشذوذ أو النكارة، فأقل أحواله أنه صالح الحديث من هٰذا الكلام، والحمد لله تعالىٰ.

(١) رواته ثقات، ومعمر الظاهر أنه ابن راشد الإمام الشهير، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي وقد صرّح بالرؤية فأمِنَ=

١٠٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثني نَافِعٌ أَنَّ عَبد الله [بن عمر] كَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإِذَا رَكَعَ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(١).

١٠٦ ـ حَدَّثَنا مُوسىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذا رَكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٢).

١٠٧ ـ حَدَّثنا مُوسىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا

= حديثه من التدليس والحمد لله.
[قلت: قوله في الإسناد: «معمر»، لا أظنّه الأخطأ، صوابه: «معن» وهو ابن عيسىٰ القزار. فمعمر لم يرد ضمن شيوخ إبراهيم بن المنذر في ترجمته من «التهذيب» للمزي (٢: ٢٠٨). وكذا لم يرد ضمن الرواة عن إبراهيم ابن طهمان (٢: ١١٠)، وإنما الذي ورد فيهما هو: «معن».
كما سيرد عند المصنف رقم (١٨٨) رواية شيخ المصنف عن معن بن عيسىٰ].
وله طريق آخر، قال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٧٥): وحدثني أبي حدثنا روح أنَّ زكريا بن أبي إسحاق قال: أنبأنا أبو الزبير أنه رأىٰ ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كَبَّرا في الصلاة وإذا رفعا رؤوسهما من الركوع.

(١) هٰذا الأثر علّقه أبو داود (١: ٤٧٥) ورواته موثقون من رجال «التهذيب»، والليث هو ابن سعد الإمام المشهور، وعبد الله بن صالح كاتبه قال في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة». ولكن قد وافقه جماعةٌ فيما نحن فيه فلا يضر ذٰلك.

(٢) علقه المصنف في «صحيحه» في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢: ٢٢٢) وأبو داود (١: ٤٧٥). وأخرجه أحمد (٢: ١٠٠) قال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢: ٧٠) وفي «المعرفة» (٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨) من طريقين عن حماد بن سلمة قال: حدّثنا أيوب حدثنا نافع به.
[وقد رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١: ٢٦٨) بإسناده عن عبد الله بن إدريس عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع به مرفوعاً. (الثوري)].

قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ إلىٰ فُروع أُذُنَيْهِ وإذا رَكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع فَعَل مثله(١).

١٠٨ ـ حدّثنا محمود [قال: حدّثنا البخاريُّ] قال(٢) ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ أَنَّ أَبا قِلاَبَة كَانَ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إذا رَكَعَ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وكان

(١) أخرجه أحمد (٣: ٤٣٦ ـ ٤٣٧ و ٥: ٥٣) ومسلم (٤: ٩٤ ـ بشرح النووي) وابن أبي شيبة (١: ٢٣٤) والنسائي (٢: ١٨٢، ١٩٤) والطحاوي (١: ١٣٤) وأبو عوانة (٢: ٩٤) وابن حبان (١٨٦٣) والدارقطني (١: ٢٩٩) وغيرهم من طرق عن قتادة، وقد ذكرنا الطرق فيما مضىٰ.

(٢) قد سقط من جميع نسخ الجزء المطبوعة التي وقفتُ عليها زيادة: «حدثنا البخاري قال» وهو خطأ واضح، ومحمود هو ابن إسحاق الخزاعي راوي هٰذا الجزء و«جزء القراءة» عن المصنف، يروي عنه أبو نصر محمد بن أحمد ابن محمد بن موسىٰ الملاحمي كما ذكره الخطيب في «تاريخه» (١: ٣٥٠) والسمعانيُّ في «الأنساب» في مادة الملاحمي. وابنُ علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ثقةٌ حافظ كما في «التقريب»، وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» و «التهذيب» وغيرهما. وهٰذا التعليق وصله ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٥) عنه مختصراً قال: حدّثنا ابنُ علية عن خالد أنّ أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولم يرفعه إلىٰ مالك ابن الحويرث، وقد أخرجه المصنف في «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع» من «صحيحه» (٢: ٢١٩) من طريقه قال: حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأىٰ مالك بن الحويرث أنه إذا صلّىٰ كَبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحَدَّثَ أَنَّ رسول الله ﷺ صنع هكذا.

[وذكر الخطيب في «الموضح» (١: ٤٢٤) بإسناده عن محمد بن إسحاق ابن خزيمة الإمام قال: ح حدثنا أبو بشر الواسطي حدّثنا خالد عن أبي قلابة أنّه رأىٰ مالك بن الحويرث إذا صلّىٰ كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٨٥). وأبو بشر هو إسحاق بن شاهين الواسطي. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٧٣) قال: أخبرنا شباب بن صالح بواسط حدّثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد عن خالد به. الثوري].

إذا سَجَدَ بدأ بركبتيه، وكان إذا قام ادَّعَمَ علىٰ يديه. قال: وكان يَطْمَئِنُّ في الرَّكْعَةِ الأولىٰ ثم يقوم، وذكر عن مالك بن الحويرث.

١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ(١) حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عن طَاوُسَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا قَامَ إِلىٰ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ تُحَاذِي أُذنيه، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ واستوىٰ قائماً فعل مثل ذٰلك(٢).

١١٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا إسماعيلُ حدثني صالحُ بن كَيْسَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِح الصَّلاةَ وحين يركع(٣).

---

(١) [في الأصل: «أبو عاصم» وهو خطأ وهو] أبو عامر العقدي عبد الملك ابن عمرو القيسي. ثقة كما في «التقريب».

(٢) وقد رواه المصنف عن طاوس من غير هٰذا الطريق قال: رأيتُ عبد الله وعبد الله إلخ ومن طريق آخر عن أبي حمزة عن ابن عباس وقد مرّت الروايتان مع تخريجهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢: ١٣٢) قال: حدّثنا الحكم بن نافع .حدثنا إسماعيل بن عياش به. وقال ابن ماجه (٨٦٠): حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمٰن الأعرج به، وقال: حين يركع وحين يسجد. وأخرجه الدارقطني (١: ٢٩٥) والذهبي في «التذكرة» (٢: ٤٤٤) عن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش أبو عتبة به. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧: ٣٩٤) عن الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش به. [وأخرجه تمام في «فوائده» (١٦٤١) من طريق إسماعيل به من مسند أبي هريرة. (الثوري)].
وإسماعيل بن عياش الحمصي الذي هو مدار الطرق عليه صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما في «التقريب»، ولكن الحديث يُروىٰ عن أبي هريرة من طرق، فقال أبو داود (٧٣٨): حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيىٰ بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن=

١١١ ـ حدّثنا إسماعيل(١) حدّثنا صَالِحُ(٢) عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله

= الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذٰلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذٰلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذٰلك. وقال الحافظ في «التلخيص» (١: ٢١٩): «رجاله رجال الصحيح». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦: ١٠٨) عن أبي داود به.

[وله طريق آخر عند ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن سنجر حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. (الثوري)].

طريق آخر، قال الطبراني في «مسند الشاميين» (ق ١٧٢): حدثنا حسين بن وهب الأرسوفي حدثنا زكريا بن نافع الأرسوفي حدثنا عباد بن عباد الخواص حدثنا أبو زرعة يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني عن أبي عبد الجبار واسمه عبد الله بن معج عن أبي هريرة قال: لأصلين بكم صلاةَ رسول الله ﷺ إذا استطعتُ لم أزد ولم أنقص. فَكَبَّر فشهر بيديه فركع فلم يُطل ولم يُقصر ثم رفع رأسه فشهر يديه ثم كبر فسجد. والسيبانيُّ ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٧: ٦٠٩). وقال ابن خزيمة (١: ٣٤٤): حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري أنبأنا شعيب ـ يعني ابن يحيىٰ التجيبي ـ أخبرنا يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب، . . . فذكر الحديث المذكور ثم قال: «ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال: أخبرنا ابن جريج أنّ ابن شهاب أخبره بهٰذا الإسناد مثله. حدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجُذامي». فأمن الحديث من تدليس ابن جريج والحمد لله. وقد رواه ابن حجر في «الأمالي» (ق ٣٥٧) بسنده إلىٰ ابن خزيمة به، وقال: «هٰذا حديث صحيح».

(١) أي بالإسناد المذكور إلىٰ إسماعيل بن عياش وعنده حديثان من جهتين، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن صالح عن نافع عن ابن عمر، ورواهما هٰكذا معاً الدارقطني (١: ٢٩٥) والخطيب (٧: ٣٩٤) في ترجمة الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، لكن حديث ابن عمر عندهما مرفوع أيضاً فلعله وقع هنا السقط من النساخ، والله أعلم. وقد أخرجه أحمد (٢: ١٣٢) من جهتين عن الحكم بن نافع عن إسماعيل عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة به، وعن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) [في الأصل: «مالك»، والتصويب من المصادر الأخرىٰ التي أخرجت الحديث =

ابنَ عُمَرَ كَانَ إذا افْتَتَحَ الصلاة رفع يديه حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع.

١١٢ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا ابنُ عَجْلاَنَ قال: سمعت النُّعْمانَ[١] بنَ أَبي عَيَّاشٍ يَقُول: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وزِينَةُ الصَّلاة أن تَرْفَعَ يَدَيْكَ إذَا كَبَّرْتَ، وإذا رَكَعْتَ، وإذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ[٢].

١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرنا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا الأَوْزاعِيُّ حَدَّثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن القاسِمِ بن مُخَيْمَرَةَ[٣] قال: رَفْعُ الأَيْدي للتَّكْبِيرَةِ قَالَ: وأَراهُ حين تَنْحني.

١١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْد الله وأَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ وابنَ عَبَّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ حينَ يَفْتَتِحُوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا

= من طريق إسماعيل وهو ابن عياش. وليس في شيوخه من اسمه مالك.]

(١) هو أبو سلمة النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وثقه ابن معين، له ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٥: ٤٧٢) و «التهذيب» (١: ٤٥٥) وغيرهما. وقال في «التقريب»: «ثقة».

(٢) هٰذا الأثر أورده ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٣) معلقاً وأسنده في «التمهيد»، وذكره الحافظ في «التلخيص» (١: ٢٢٠) وقال: «رواه الأثرم».

(٣) هو الإمام أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل دمشق، وثقه ابن معين وغيرُه، وكان من العلماء العاملين الكاملين، وكان يقنع بالقليل. له ترجمة في «الثقات» لابن حبان (٥: ٣٠٧) و «الطبقات» لابن سعد (٦: ٣٠٣) و «تذكرة الحفاظ» (١: ١٢٢) و «التهذيب» (٨: ٣٣٧) وغيرها، والسند إليه صحيح. شيخ المصنف المروزي، وشيخه هو ابن المبارك الإمام، والأوزاعيُّ الإمام الكبير عبد الرحمٰن بن عمرو الفقيه، وحسان بن عطية هو المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي ثقة فقيه عابد.

رفعوا رؤوسهم من الركوع[١].

١١٥ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: رأيتُ سَالِمَ بنَ عبد الله والقاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَعَطاء ومكحولاً يَرْفَعُون أَيْدِيَهُمْ في الصَّلاةِ إذا رَكَعُوا وإذا رَفَعُوا[٢].

١١٦ ـ وقال جريرٌ عن لَيْثٍ عن عطاءٍ ومجاهدٍ أَنَّهما كَانَا يَرْفَعَان أَيْدِيَهُمَا في الصَّلاةِ، وكانا نافع وطاوس يفعلانه.

١١٧ ـ وعن لَيثٍ عن ابن عُمَرَ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ وطَاوس وأصحابه أنهم كانوا يَرْفَعونَ أيديهم إذا ركعوا[٣].

١١٨ ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حَدَّثنا عَبْدُ الواحد [بنُ زِيَادٍ] حَدَّثنا عَاصِمٌ قال: رَأَيْتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ كُلَّما رَكَعَ ورَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٤].

---

(١) تقدم هٰذا الأثر، وقد رواه المصنف عن مالك بن إسماعيل عن شريك به، وانظر هناك تخريجه.

(٢) رواته موثقون، وسالم راوي حديث أبيه عبد الله بن عمر وهو معروف، والقاسم ومكحول وعطاء ثَبَتَ عنهم بطرقٍ، وسيأتي أيضاً إن شاء الله.
[ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٨) من طريق الأثرم قال: وحدّثنا أحمد حدّثنا يحيىٰ بن آدم عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال: رأيتُ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما. انتهىٰ. الثوري].

(٣) لم نجد تلك الآثار موصولة، لكن ثَبَتَ عن سعيد بن جبير من غير وجه وقد تقدّم، وعطاء ومجاهد ونافع وطاوس يأتي عنهم قريباً موصولاً من طريق الربيع بن صبيح إن شاء الله تعالىٰ.

(٤) عاصم هو ابن سليمان الأحول ثقة معروف، وشيخ المصنف أبو سلمة التبوذكي، وقد أخرجه المصنف قبل هٰذا من طريق مسدد عن عبد الواحد به. وهٰذا سندٌ جيد. وفيه فائدة وهو تحديث عبد الواحد عن عاصم، وسيأتي من طريق حميد عن أنس مع تخريجه إن شاء الله. فهٰذا دليل علىٰ أنها صلاة النبي ﷺ لما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧: ٢٠) قال: حدثنا عفان بن =

١١٩ ـ حدّثنا خليفةُ بنُ خَيَّاطٍ حَدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْع حَدَّثنا سَعيدٌ عن قَتَادةَ أَنَّ نَصْرَ بنَ عَاصِم حَدَّثَهُم عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتىٰ يُحاذِي بهما فروع أذنيه(١).

١٢٠ ـ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْديٍّ عَنِ الرَّبِيعِ بن صَبِيْحٍ قال: رَأَيْتُ مُحَمَّداً والحَسَنَ وأَبَا نَضْرَةَ والقاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وعَطَاءً وطَاوُساً ومُجَاهِداً والحَسَنَ بنَ مُسْلِم وَنَافِعاً وابنَ أَبي نَجِيح إذا افْتَتَحُوا الصلاة رفعوا أيديهم وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع(٢).

= مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابتٌ قال: ما رأيتُ أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم يعني أنس بن مالك. انتهىٰ.

(١) أخرجه أحمد (٣: ٤٣٦، ٤٣٧، ٥: ٥٣) وابن أبي شيبة (١: ٢٣٤) ومسلم (٤: ٩٤ ـ نووي) والنسائي (٢: ١٢٣، ١٨٢) والطحاوي (١: ١٣١) والبيهقي (٢: ٧١) من طرق عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ به.
[وكذا رواه سعيد بن بشير عن قتادة، أخرج حديثه الطبراني في «مسند الشاميين». وقد رواه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة به، وابنُ ماجه من طريق يزيد عن هشام عن قتادة به. الثوري].

(٢) سيعيده المصنف، والربيع قال في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً»، وقال الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٦١١): «هو أول من صنف الكتب بالبصرة». وابنُ مهدي إمام نقاد فلم يحدث من حديثه إلا ما أصاب فيه، وقد تابعه عكرمة بن عمار كما سيأتي إن شاء الله. وهٰذا التعليق وصله الأثرم قال: سمعتُ أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدّثنا أبو النضر عن الربيع بن صبيح قال: رأيتُ عطاءً وطاوساً ومجاهداً والحسن وابن سيرين ونافعاً وابنَ أبي نجيح والحسن بن مسلم وقتادة يرفعون أيديهم من الركوع والرفع منه. ذكره ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٨). وأبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قيصر.
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٤: ٧٩ ـ ٨٠): «وروينا هٰذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي الدرداء وأم الدرداء وابن عباس.. وعن أبي موسىٰ الأشعري وأنه كان يعلمه الناس... وعن ابن الزبير وأبي هريرة والنعمان بن أبي عياش وجملة أصحاب النبي ﷺ... وروينا أيضاً عن عبد الرحمٰن بن سابط والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد =

. . . .

= وابن سيرين ونافع مولىٰ ابن عمر وقتادة والحسن بن مسلم وابن أبي نجيح وعبد الله بن دينار ومكحول ومعتمر بن سليمان ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن علية والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان بن عيينة والحميدي وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك وابن وهب وأحمد بن حنبل وإسحاق والمزني وأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وابن المنذر وابني عبد الله بن عبد الحكم والربيع ومحمد بن نمير ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني ويزيد بن هارون وغيرهم». انتهىٰ بقدر الحاجة.

قال أبو محمد: ومن أهل المغرب أيضاً قال أبو عبد الله محمد بن الفتوح الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ١٧٣): «أخبرنا أبو محمد الحافظ قال: حدثنا عبد الرحمٰن الكتاني قال: أخبرنا أحمد بن خليل قال: أنبأنا خالد ابن سعد قال: قال لي أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القاضي وأحمد بن خالد ومحمد بن قاسم بن محمد رأينا يحيىٰ بن بقي بن مخلد ومحمد ابن عبد السلام الخشني وقاسم بن محمد يرفعون أيديهم في الصلاة عند كل خفض ورفع، وقال لي أسلم: رأيتُ المزني والربيع بن سليمان يرفعان أيديهما عند كل خفض ورفع في الصلاة». وحكىٰ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٤) عن أحمد بن خالد عن جماعةٍ من علماءهم وشيخ شيخه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم أيضاً وكذا في «التمهيد» (٩: ٢٢٣) وحكىٰ عن شيخه أبي عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم أنَّ أبا إبراهيم لم يكن بالأندلس في وقته أفقه ولا أفضل ولا أورع ولا أصح علماً منه.

قال أبو محمد: وهٰذا هو الصحيح من مذهب الإمام مالك وأصحابه وقد تقدّم قولُ ابن العربي في المقدمة في قصة أبي بكر الفهري أنه مذهبه في رواية أهل المدينة. وأسند الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ١٣٠) عن ابن وهب قال: سُئل مالك عن الإمام هل يرفع يديه عند الركوع؟ قال: نعم. ثم قيل له: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع؟ قال: إنه ليؤمر بذٰلك. قال خالد: وصلّىٰ بنا أحمد بن عمرو بحاضر مدينة أَلبيرة وكان من الخطباء، فرأيتُه يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفعٍ، وأخبرني أنه رأىٰ عبدَ الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم بمصر يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفعٍ وكان أخوه محمد يصلي إلىٰ جنبه، فكان ربما رفع وربما لم يرفع، فكُلِّمَ فيِّ ذٰلك فقال: إني أنسىٰ». انتهىٰ. وذكره الضبي في «بغية الملتمس» (ص ٨٥) أيضاً. ورَوىٰ الحميديُّ أيضاً (ص ٢١٤) بسنده عن يحيىٰ بن عمر يقول: سمعتُ أبا المصعب أحمد بن أبي بكر=

١٢١ ـ قال البخاريُّ: وهٰؤلاء أهلُ مَكَّةَ وأَهْلُ المدينةِ وأَهْلُ اليَمَنِ وأَهْلُ العِرَاقِ وقد تَواطَئوا علىٰ رَفْعِ الأيدي.

= الزهريَّ يقول: رأيتُ مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده علىٰ حديث ابن عمر. وذكره أيضاً في «بغية الملتمس» (ص ٢٩٦). وروىٰ الحميديُّ أيضاً (ص ٣٥٥) ومن طريقه الضبي في «البغية» (ص ٤٩١) عن يحيىٰ بن عمر قال: أخبرنا أبو المصعب فقيه أهل المدينة قال: رأيتُ مالك بن أنسٍ يرفع يديه في الصلاة عند الركوع والرفع منه. وساقهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٣) وعلقهما في «الإستذكار» (٢: ١٢٤) وقال: رواه أيضاً عن مالك الوليدُ بن مسلم وسعيدُ بن أبي مريم. وقال ابنُ عبد الحكم: لم يَروِ أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، وقال محمد: والذي آخذ به أن أرفع علىٰ حديث ابن عمر. انتهىٰ.

قال أبو محمد: لم يذكر مالك في «الموطأ» إلا حديث الإثبات فهو الراجح من مذهبه. ورواية ابن القاسم في عدم الرفع لا تُقبل لأنها تُخالف جماعةً وقال ابنُ دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١: ٢٢١): «ولما ظهر لبعض فضلاء المالكية قوةُ الرفع في الأماكن الثلاثة علىٰ حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال: وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع والرفع منه ثبوتاً لا مَرَدَّ له صحة ولا وجه للعدول عنه إلا أنَّ في بلادنا هٰذه يُستحب للعالم تركه لأنه إنْ فَعَلَهُ نُسِبَ إلىٰ البدعة وتأذىٰ في عرضه وربما تعدت الأذية إلىٰ بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنةٍ واجب في الدين. انتهىٰ. وهٰكذا قاله بحسب حاله عن الجبن والوهم مع تسليم السنية، وأما أهل العزم فقد عرفتَ حالَ أبي بكر الفهري. اللهمّ ثبّتنا علىٰ السنة.

[وقال الإمام محمد في «الحجة علىٰ أهل المدينة» (١: ٩٤): وقال أهل المدينة: يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذٰلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فيرفع يديه في هٰذا كله حذو منكبيه. وقالوا: لا يفعل ذٰلك في السجود. ورووه ذٰلك عن ابن عمر إلخ. وهٰذا أيضاً يدل علىٰ أنَّ مذهب مالك هو الرفع. وقال ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢: ٩٨): واتفق علىٰ العمل بها مالك والشافعي وأحمد كما تقدّم. وقال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو عبيدة بن أحمد: صحبتُ مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات مالك إلا وهو يرفع يديه كما في «التمهيد». وراجع التعليق علىٰ الترمذي للأستاذ أحمد شاكر (٢: ٣٨). أثري].

١٢٢ ـ وقَالَ وَكِيعٌ عن الرَّبيع قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ ومُجَاهِداً وعَطاءً وطاوساً وقيسَ بنَ سعدٍ والحسنَ بن مسلمٍ يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سَجَدوا(١).

١٢٣ ـ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ: هٰذا مِنَ السُّنَّة(٢).

---

(١) هٰذا طريقٌ آخر للتعليق المذكور وقد ذكر تخريجه، ووكيع من شيوخ أحمد أيضاً. وقال ابنُ عبد البر في «الإستذكار» (٢: ١٢٦): «وروىٰ الرفع عند الركوع والرفع منه جماعةٌ من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، منهم القاسم بن محمد وسالم والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع مولىٰ ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن أبي نجيح وقتادة والحسن بن مسلم». انتهىٰ.

(٢) هو أحد أئمّة الجرح والتعديل أبو سعيد عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان ابن عبد الرحمٰن العنبري البصري اللؤلؤي الحافظ، قال ابن المديني: لو حلفتُ بين الركن والمقام لحلفتُ بالله لم أرَ أحداً أعلم بالحديث منه.
وقال أبو حاتم: إمام أثبت من يحيىٰ بن سعيد وأتقن من وكيع (ت ١٧٨ هـ) ذكره في «التهذيب» (٦: ٢٨١) وقال الخليلي في «الإرشاد»: «هو إمام بلا مدافعة». وقال ابن حبان في «الثقات» (٨: ٣٧٣): «كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصَنَّفَ وحَدَّثَ وأبىٰ الرواية إلا عن الثقات».
قال أبو محمد: وهٰذا التعليق لم أقف علىٰ مَنْ وصله عنه، وقد قال هٰذا الإمام الشافعي في «كتاب الأم» (٧: ٢٣٣). وقد وجدتُ ما يؤيد هٰذا، قال الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢: ٤٩) في ترجمة أبي داود الطيالسي: أخبرنا إسحاق بن أحمد قال: سمعت رسته يقول: سمعت ابن مهدي يقول وقيل له: إنّ أبا داود لا يرفع يديه بأصبهان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألني عن ذٰلك فقلت: يرفعهما جميعاً تحت ثيابه فقال: بئس ما صنع، ألا يظهر فيراه الناس فيقتدوا به؟ اهـ. وذكر السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» (ص ٣٢٣): صلىٰ رجلٌ ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي، فلم يرفع يديه، فلما سَلَّمَ قال له: ألم تكتب عن ابن عيينة حديثَ الزهريِّ عن سالم عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة؟ قال: نعم! قال: فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهٰذا وعدم استعماله؟!!!
قال أبو محمد: وقد رَوىٰ عن ابن مهدي أحمدُ وإسحاق وابنُ المديني وابنُ معين وأبو عبيد وابنُ أبي شيبة وعبد الله بن محمد المسندي وبندار =

١٢٤ ـ وقال عمرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: رأيتُ القاسِمَ وطاوسَ ومكحولاً وعبدَ الله بنَ دينار وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدُهُمُ الصَّلاَةَ وعند الركوع والسجود(١).

١٢٥ ـ قَالَ وكيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ حديثُ وائلِ بن حُجْرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يَدَيْهِ إذا رَكَعَ وإذا سَجَدَ. قال إبراهيم: لعله كان فعله مرة(٢).

١٢٦ ـ وهٰذا ظنٌّ منه لقوله: «فعله مرة» مع أن وائلاً قد ذكر أنه

= وأبو موسىٰ، وكل هؤلاء من شيوخ المصنف، فلعلّ هٰذا التعليق رواه عن بعضهم.

قال أبو محمد: قال أبو الوليد الفقيه: كنا في مجلس أبي بكر الجارودي (هو محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود المترجم له في «التذكرة» وغيرها) إذ دخل أبو العباس الكوكبي فقال له: ههنا يا أبا العباس. قال: أُصلي العصر. فلما فرغ من صلاته قال له الجارودي: شعارنا أن نرفع أيدينا في الصلاة فإن رفعتَ وإلا فلا تصحبنا. كما ذكره السمعاني في «الأنساب» (٣: ١٦٥ ـ ١٦٦).

(١) عمر هو ابن يونس بن القاسم أبو حفص اليمامي الجرشي، من الثقات، وكذا شيخه. ولم أجده أيضاً موصولاً، لكن يَروي عن عمر بن يونس من شيوخ المصنف عمرو الناقد وأبو موسىٰ وبندار وأبو خيثمة والعباس العنبري وعلي بن أشكاب ومحمود بن غيلان ونصر بن علي الجهضمي وغيرهم، وفي هٰذا السند متابعة لربيع بن صبيح المذكور، والحمد لله تعالىٰ.

[رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٣٠) وقال: ذكر الأثرم حدّثنا أبو حذيفة حدّثنا عكرمة بن عمار قال: رأيتُ سالماً والقاسم وطاوساً وعطاء ونافعاً وعبد الله بن دينار ومكحولاً يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان أحمد بن حنبل يختار ذٰلك. الثوري].

(٢) قد مرّ تخريج هذه القصة عن «الآثار» لأبي يوسف والطحاوي وغيرهما عند قول المصنف: وطَعَنَ مَنْ لا يعلم في وائل إلخ.

رأىٰ النبيَّ ﷺ وأصحابه غير مرة يرفعون أيديهم[1]، ولا يحتاج وائلٌ

---

(١) لأنه ليس هٰذا عنه فقط فقد روىٰ عنه ﷺ جماعةٌ من الصحابة، أَفَكُلُّهم رأوه مرةً واحدةً؟ حاشا وكلا. وثانياً: ولو ثبت عنه مرة فقد ثبت سنة الأمر ما دام لم يثبت عنه خلافه كما نحن فيه. وثالثاً: قول وائل في بعض الطرق: «قلت: لأنظرنّ إلىٰ صلاة النبي ﷺ كيف يُصليَ» فهٰذا دليل علىٰ أنَّ هذه صلاته ﷺ المعتادة. ورابعاً: قد ثبت ما يدل علىٰ المواظبة كما ذكر. فقولُه هٰذا ليس مما يُلتفت إليه، بل هو إساءةُ أدبٍ مع أصحاب النبي ﷺ وليس بعيداً، فقد قال الذهبيُّ في «الميزان» (١ : ٧٥) في ترجمة إبراهيم النخعي: وكان لا يحكم العربية وربما لحن ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً. وقال يونس بن بكير عن الأعمش: ما رأيت أحداً أرد حديثاً لم يسمعه من إبراهيم. وقد تكلم علىٰ هٰذا الإمام الشافعيُّ في «الأم» (١ : ٩١) عند ذكر المناقشة مع المخالف ما نصه قال: فإنَّ إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال: أروىٰ وائل بن حجر وكان أعلم من علي وعبد الله؟ قلت: وروىٰ إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبيِّ ﷺ خلاف ما روىٰ وائل بن حجر؟ قال: لا، ولكن ذهب إلىٰ أنَّ ذٰلك لو كان لروياه أو فعلاه. قلت: وروىٰ إبراهيم هٰذا عن علي وعبد الله نصاً؟ قال: لا. قلت: فَخَفِيَ عن إبراهيم شيءٌ رواه علي وعبد الله؟ قال: ما أشك في ذٰلك. قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه فخفيَ عنه أو روياه فلم يسمعه؟ قال: إن ذٰلك ليمكن. قلت: أفرأيت جميعَ ما رواه إبراهيم فَأَحْدَثَه فَأَحَلَّ به وحَرَّمَ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا. قلت: فلم احتججت بأنه ذكر علياً وعبد الله؟ وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأتِ عن واحدٍ منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر إذا كان ثقةً لو روىٰ عن النبيِّ ﷺ شيئاً؟ فقال: عددٌ من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روىٰ كان الذي قال كان أولىٰ أن يؤخذ بقوله من الذي قال: لم يكن، وأصل قولنا أنّ إبراهيم لو روىٰ عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلقَ واحداً منهما. إلىٰ آخر ما قال وقد حكاه البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٢٧) [وفي «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٢، ٣١) أيضاً نحوه. الأثري] وزاد: قال الشافعيُّ: أفرأيت قرثع الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روىٰ إبراهيم عنهم؟ أهم أولىٰ أن يروي عنهم أم وائل بن حجر؟ وهو معروف عندكم من الصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت معروفاً عندكم بشيء؟ قال: لا، بل وائل بن حجر. قال الشافعيُّ: فكيف يَرُدُّ حديثَ رجلٍ من الصحابة ويروي عمن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عددٍ لعله لم يَرْوِ عن النبي ﷺ شيئاً قط عددٌ أكثر منهم غير وائل، ووائل أهلٌ أن نقبل عنه. قال البيهقي (٢: ٤٢٨): وهٰذا فيما أخبرناه أبو عبد الله أنّ أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي فذكره.

إلىٰ الظنون لأن معايَنَتَه أكثرُ من حسبان غيره[1].

١٢٦ ـ قال البخاريُّ: وقد بَيَّنَهُ زائدةُ فقال: حدّثنا عَاصِمٌ حدّثنا أبـي أَنَّ وائـلَ بـنَ حُـجْـرٍ أخـبـره قـال: قـلـتُ: لأَنْـظُـرَنَّ إلـىٰ صـلاة رسولِ الله ﷺ كيف يصلي. فَكَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ [فلما ركع رفع يديه] فلما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم أتيتُهم من بَعْدِ ذٰلك في زمانٍ فيه برد فرأيتُ الناس عليهم جُل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب[2].

١٢٧ ـ فهٰذا وائل بَيَّنَ [في] حديثه أنه رأىٰ النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أيديهم مرةً [بعد] مرة[3].

١٢٨ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول: سمعتُ وائلَ بنَ حُجْرٍ يقول: قَدِمْتُ المدينةَ قلت لأَنْظُرَنَّ إلىٰ صلاةِ رسول الله ﷺ، فافتتح الصلاةَ فكبَّرَ ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه[4].

---

(١) لأنه قد عاد إليه ﷺ مرةً أخرىٰ كما ذكر، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ. فلو سَكَنَ عنده ﷺ يوماً واحداً فقد صلّىٰ معه خمس صلوات لا سيما قد ثبت أنه كان حريصاً علىٰ أن يعلم كيف صلاته ﷺ، فأقل أحواله رآه يُصلي غير مرة فافهم.

(٢) قد وصله المصنف فيما مضىٰ عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن زائدة به، وانظر هناك تخريجه.

(٣) قال البيهقي بعدما روىٰ حديث عاصم: «وهٰذا وفيما روينا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل إبطال هٰذا القول» اهـ. كذا في «مختصر الخلافيات» (١: ١٧٨).

قال أبو محمد: والمراد من القول ما حُكِيَ عن إبراهيم النخعي أَنَّ وائلاً رأىٰ مرة.

(٤) شيخ المصنف هو عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي صاحب المصنف الإمام الشهير من الأئمة الثقات، قال الخطيب في «تاريخه» (١: ٦٦): «كان متقناً حافظاً مكثراً، صنف =

١٢٩ ـ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أن عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع[١].

= المسند والأحكام والتفسير وحكىٰ أنه اجتمع عليه في بغداد نحو من ثلاثين ألفاً» وقال: (١: ٦٩): أخبرنا المالِيني أخبرنا ابن عدي قال: سمعت عبدان قال: كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر وأخوه ومشكدانة وعبد الله بن البراء وغيرهم وكلهم سكوت إلا أبو بكر فإنه يهدر. قال ابن عدي: والأسطوانة هي التي يجلس إليها ابن سعيد، قال لي ابنُ سعيد هي أسطوانة ابن مسعود، وجلس إليها بعده علقمة، وبعده إبراهيم، وبعده منصور، وبعده الثوري، وبعده وكيع، وبعده أبو بكر بن أبي شيبة، وبعده مطين، وبعده ابن سعيد». توفي سنة خمس وثلاثين ومأتين، له ترجمة في عامة الكتب.

قال أبو محمد: وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١: ٢٣٤) هكذا قال: حدثنا ابنُ إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفع يديه كلما كبر وركع ورفع. وأخرجه ابنُ خزيمة (١: ٢٤٢) في باب وضع اليمين علىٰ الشمال إلخ، قال: أنبأنا عبد الله بن سعيد الأشج أنبأنا ابن إدريس أنبأنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيتُ المدينة فقلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فذكره. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (ص ٢٠٢) عن علي بن خشرم عن عبد الله بن إدريس به. [وأخرجه النسائي (٢: ٢١١) قال: أخبرني أحمد بن ناصح قال: حدّثنا إبن إدريس به. الثوري].

قال أبو محمد: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الإمام القدوة الحجة أبو محمد الأودي الكوفي أحد الأعلام. قال أحمد: كان نسيج وحده. قال أبو حاتم: إمام من أئمة المسلمين (١٢٠ ـ ١٧٢ هـ) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (١: ٢٨٢ ـ ٢٨٤) وعامة الكتب.

(١) هكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢٦) وزاد: حذو منكبيه. وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٧٠) قال: أخبرنا مالك حدّثنا نافع به. وذكره ابنُ عبد البر في «الإستذكار» (٢: ١٢٧) وقد أورده المصنف فيما يأتي من طريق آخر عن نافع وفيه: وإذا ركع. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤١٩): «ورواه يحيىٰ بن بكير عن مالك وفيه: إذا ركع». وإسماعيل شيخ المصنف هو ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت مالك، صدوق أخطأ في أحاديث من=

١٣٠ ـ حَدَّثنا عَيَّاشٌ حَدَّثنا عَبْدُ الأعلىٰ حَدَّثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ[1].

١٣١ ـ حَدَّثنا آدَمُ حَدَّثنا شُعْبَةُ حَدَّثنا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ قال: رَأَيْتُ طَاوساً يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كَبَّر وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركوعِ[2].

= حفظه، له ذكر في «التهذيب» و «التقريب». وهٰذا الأثر في «الموطأ» فلا يضره ما قيل فيه.

قال أبو محمد: وقد رُويَ عن يحيىٰ القطان عن مالك وعن الشافعي عنه لكن أورد حديثهما الخليلي في «الإرشاد» (١: ٢٠٣) وخَطَّأَهُما فقال في الأول: حدثنا محمد بن إسحاق الكيساني ومحمد بن سليمان الفامي قالا: أنبأنا الحسن بن علي الطوسي حدثنا رزق الله بن موسىٰ أنبأنا يحيىٰ بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ به مجوداً». وقال: «أخطأ فيه رزق الله بن موسىٰ وهو صالح، وتابعه علىٰ خطئه داود بن عبد الله بن أبي الكرم الجعفري عن مالك مثله». وقال في الثاني: وقد حدّثنا محمد بن عبد الله الحاكم حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني بنيسابور حدثنا سهل بن الفَرْخان الأصبهاني الزاهد حدثنا الربيع بن سليمان حدّثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مسنداً. فقلت للحاكم: ما هٰذا؟ فقال: أخطأ فيه سهل هٰذا» اهـ.

والاعتماد علىٰ رواية المصنف، وهٰذه الروايات تؤيده، والحمد لله.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (١: ١٣٣) قال: حدثنا معاذُ بن معاذٍ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وسيعيده المصنف من غير هٰذه الطريق عن حُميدٍ، وقد أخرجه أيضاً عن أنس من طريق عاصم وقد تقدّم.

(٢) أخرجه البيهقيُّ (٢: ٧٤) من طريقين عن إبراهيم بن الحسن بن ديزيل الهمداني عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال: رأيتُ طاوساً فذكر الحديث بتمامه مرفوعاً، وقد ذكرناه عند ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٢: ٤٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن الحكم قال: رأيت طاوساً حينَ يفتتح الصلاة يرفع يديه وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع فحدثني رجلٌ من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: كلا الحديثين محفوظ عن عمر وعن النبيِّ ﷺ كما ذكرناه عن البيهقيِّ عن شيخه الحاكم.

١٣٢ ـ قال البخاريُّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ رفْعَ الأَيْدِي بِدْعَةٌ فَقَدْ طَعَنَ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والسَّلَفِ ومَنْ بَعْدهم[١] وأَهْلِ الحِجَازِ وأَهْلِ المَدِينَةِ وأَهْلِ مَكَّةَ وعِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ وأَهْلِ الشَّامِ وأهل اليمن وعلماء أهل خراسان[٢] منهم ابن المبارك حتىٰ شيوخنا عيسىٰ بن موسىٰ أبو أحمد، وكعب بن سعيد، والحسن بن جعفر، ومحمد بن سلام، إلا أهل الرأي منهم، وعلي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وصدقة، وإسحاق، وعامة أصحاب ابن المبارك[٣].

---

(١) لأن المسألة بينهم إجماعية كما تقدّم من أقوال المصنف وعامة السلف، فهٰذا طعنٌ لا شك فيه، ونظيرُ ذٰلك ما قاله الإمام أحمد: مَن فَضَّل علياً علىٰ أبي بكر فقد طعن علىٰ رسول الله ﷺ، ومن قَدَّم علياً علىٰ عُمَر فقد طعن علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ أبي بكر وعلىٰ المهاجرين. ذكره ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٦٢).

وأسند أبو نعيم في «الحلية» (٧: ٢٧) عن سفيان الثوري أنه قال: من قَدَّمَ عَلياً علىٰ أبي بكر وعمر فقد أزرىٰ بالمهاجرين والأنصار، وأخشىٰ أن لا ينفعه مع ذٰلك عمل.

(٢) ومن أهل المغرب كما ذكرناه عن جماعةٍ منهم.

(٣) تقدّم ذكر أحوالهم في أول الكتاب غير الثلاثة أحدهم الحسن بن جعفر من أهل بخارىٰ ثقة قال: رأيتُ ابن المبارك عند مخلد بن الحسن كأنه عصفور عند بازي. روىٰ عنه هانىء بن النضر الحارثي وأهل بلده، قاله ابن حبان في «الثقات» (٨: ١٧٣)، ووثقه في «التقريب» وذكره في «التهذيب» (٢: ٢٥٩) أيضاً. والثاني عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي العتكي مولاهم أبو عبد الرحمٰن المروزي الحافظ الملقب بعبدان، قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده. قال أحمد بن عبدة: تصدق في حياته بألف ألف درهم، وكَتَبَ كُتُبَ ابن المبارك بقلم واحد. (ت ١٢١ هـ). وله ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٨: ٣٥٢) و «تذكرة الحفاظ» (١: ٤٠١) و «التهذيب» (٥: ٣١٣) وغيرها. وثالثهم صدقة بن الفضل أبو الفضل الحافظ المروزي، قال ابن حبان في «ثقاته» (٨: ٣٢١): «صاحب حديث وسنّة». ووثقه النسائي والدولابي، وقال البخاري: مات سنة نيف وعشرين ومئتين، كذا في «التهذيب» (٤: ٤١٧).

أما الثوري فقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٨ ـ ٢٢٩): حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي حدثنا داود بن يحيىٰ الثقة المأمون عن ابن المبارك =

١٣٣ ـ وكان الثوريُّ ووكيعٌ وبعض الكوفيين لا يرفعون أيديهم[١].

١٣٤ ـ وقد رووا في ذٰلك أحاديثَ كثيرة ولم يُعَنِّفُوا علىٰ مَنْ رفع [يديه] ولولا أنها حَقٌّ ما رووا تلك الأحاديث لأنه ليس لأحدٍ أن يقول علىٰ رسول الله ﷺ ما لم يقل وما لم يفعل لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ[٢] عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

= قال: صليتُ إلىٰ جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت، فهممتُ بتركه وقلت: ينهاني سفيان. ثم قلت شيءٌ أُدين به الله لا أدعه، ففعلتُ فلما صلّىٰ لم يمنعني.

قال أبو محمد: كيف يمنعه وقد بلغه الأحاديث الكثيرة وهو القائل كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦: ٣٦٨) قال: حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا الحسن بن حباش ح وحدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدّثنا أبو هشام الرفاعي قال: سمعت حفص بن غياث يقول: سمعتُ سفيان الثوري يقول: إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذي قد اختُلف فيه وأنت ترىٰ غيره فلا تنهه.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢٢٩) عن أحمد بن زهير عن الرفاعي به. وأما وكيع فقد مرّ قوله فيما حُكي من مناظرة ابن المبارك مع أبي حنيفة حيث مدح ابن المبارك وقال: ما رأيت أحضر جواباً من عبد الله لأبي حنيفة.

قال أبو محمد: وقد روىٰ كلاهما حديثَ الرفع فمن ذٰلك حديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢: ٦٨) عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل وقد تقدّم. وروىٰ أبو داود (٧٢٩) من حديث وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة عن وائل وقد تقدّم أيضاً. فلا شك أن كُلاً منهما كان يراها حقاً. وقال أبو نعيم في «الحلية» (٧: ١٨): حدّثنا محمد بن علي حدثنا أحمد بن عبيد الله الدارمي حدثنا عمرو بن إسحاق حدثنا الوليد حدثنا مؤمل قال: ما رأيتُ عالماً يعمل بعلمه إلا سفيان. فليس بعيداً أن يكون عمل بأحاديث الرفع أيضاً وهو الذي يُرجىٰ من مثله.

(١) [في الأصل: يقول، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر التي أخرجت هٰذا الحديث].

وصله بهٰذا اللفظ أحمد (٢: ٣٢١) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد من كتابه قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثنا بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعمة عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به. =

١٣٥ ـ ولم يَثْبُتْ عن أحدٍ مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنه لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وليس أسانيده أَصَحُّ من رفع الأيدي(١).

١٣٦ ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدّثنا مُعْتَمرٌ عن

= وقال ابن ماجه (٣٤): حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١: ٤٨). وفي معناه ما أخرجه المصنف في «الصحيح» (١: ٢٠١) قال: حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من يقل علي... الحديث» به.

وأخرجه ابنُ الجوزي بهذا اللفظ في مقدمة «الموضوعات» من حديث عثمان، وعلي، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، وواثلة بن الأسقع، وأبي موسى الغافقي، وأبي قرصافة، وعائشة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال أحمد بن منيع في مسنده: حدّثنا يزيدُ ـ هو ابن هارون ـ حدّثنا أصبغُ بن زيد الوراق عن خالد بن كثيرٍ عن خالد بن دريك عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ أَوِ ادَّعىٰ إلىٰ غَيْرِ أَبيه أو انْتمىٰ إلىٰ غَيْرِ مَوالِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ جَهَنَّمَ مَقْعَداً». قيل: يا رسول الله، هل لها عَيْنَان؟! قال ﷺ: «نعم، أَلَمْ تَسْمَعُوا إلىٰ قَوْلِ الله عزّ وجل ﴿إذَا رأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وزَفيراً﴾ فَكَففنا عن الحديث حتىٰ أنكر ذلك من شأننا فقال: «ما لي لا أسْمَعكم تحدثون؟» قلنا: يا رسول الله، وكيف نحدث وقد قلتَ ما قلتَ ونحن لا نقيم الحديث نقدم ونؤخر ونزيد وننقص؟! فقال ﷺ: «ليس ذلك عنيت، وإنما عنيتُ مَن أراد عيبي وشين الإسلام». ذكره الحافظ في «المطالب العالية» في باب الرواية بالمعنىٰ، من كتاب العلم (٣: ١٢٢) وفي الحاشية: «وقال البوصيري (١: ٢٦): رجاله ثقات».

[بل فيه أصبغ وثقه ابن معين وغيره وقال ابن حبان وغيره: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، كما في «التهذيب». الأثري].

(١) بل كل ما رُوي عن الصحابة من ترك الرفع لم يصح وقد أورد ذلك البيهقي في «المعرفة» ثم الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ في «الدراية» مع ذكر التعليل فليُراجع، وقد تقدّم عن المصنف أنَّ أئمة الحديث لم يثبت عندهم الترك لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ولله الحمد.

عُبيد اللّهِ[1] بنِ عُمَرَ عن ابن شِهَابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه عن[2] النبي ﷺ أنه كان يرفع يَدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ وإذا أراد أن يركع يرفع رأسه، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله، وكان عبد الله يفعله[3].

١٣٧ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا هُشَيْمٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفع يَدَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا رَكع يرفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع[4].

١٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ حَدَّثني اللَّيْثُ حَدَّثنا عَقِيلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني سالمُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاة يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحَاذِي بهما

---

(١) [في الأصل: «معمر عن عبد الله»، وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه].

(٢) [في الأصل: «أن» وهو خطأ].

(٣) أخرجه ابنُ حبان (١٨٧٧) عن محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني عن معتمر بن سليمان به، وأخرجه كذلك (١٨٦٨) عن عبد الوهاب الثقفي عن عُبيد الله بن عمر به. وأخرجه أبو عوانة (٢: ٩١) عن ابن المبارك عن يونس ومعمر وعُبيد الله بن عمر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري به. وأخرجه عبد الرزاق (٢: ٦٧) عن عُبيد الله بن عمر عن الزهري به.
[وأخرجه النسائي (٣: ٣) أيضاً قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني عن المعتمر به، لكن لم يذكر فيه فعل ابن عمر. ورواه ابنُ حزم أيضاً (٤: ٩٠) الثوري].
[قلت: نقل المزيُّ في «التحفة» (٥: ٣٨١) عن حمزة بن محمد الكناني أنه قال: لا أعلم أحداً قال في هٰذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر عن عُبيد الله، وهو خطأ].

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٤) عن هُشيم به وزاد في آخره: ولا يجاوز بهما أذنيه. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩: ٢٢٣) عن أحمد بن حنبل، وأبو طاهر السِّلَفيُّ في «معجم السفر» (ص ٢٥١) عن داود بن رشيد وهناد بن السري، ثلاثتهم عن هُشيمٍ به.

مِنْكَبَيْهِ، وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الركوع(١).

١٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَوْشَبَ حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دخل في الصَّلاة وإذا رَكَعَ وإذا قَالَ: سَمِعَ [الله] لِمَنْ حَمِدَهُ، وإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ مثله(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤: ٩٤ ـ نووي) عن حجين بن المثنىٰ، وأبو عوانة (٢: ٩١) والدارقطني (١ : ٢٨٨) عن حجاج بن محمد، كلاهما عن الليث به.
وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٨٨) عن سلامة بن روح، والبيهقي (٢: ٧٠) عن يحيىٰ بن بكير، كلاهما عن عقيل به.

(٢) عُبيد الله هو ابن عمر العمري وهو يروي الحديثين الأول عن نافع عن ابن عمر والآخر عن الزهري عن سالم وهو ثقة حافظ متفق عليه. وأخرجه عبد الرزاق (٢: ٦٧) عنه من الطريقين المذكورين إلا أنه قَدَّمَ طريقَ ابن شهاب فقال: عن عُبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه وإذا ركع رفعهما فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما وإذا قام من مثنىٰ رفعهما، ولا يفعل ذٰلك في السجود، قال: ثم يُخبرهم أنّ رسول الله ﷺ كان يفعله. قال عُبيد الله: «سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هٰذا إلا أنه قال: يرفع يديه حتىٰ يكونا حذو أذنيه». وقد روىٰ المصنفُ حديثَ عُبيدِ الله عن نافع في «صحيحه» (٢: ٢٢٢) في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين عن عياش بن عبد الله عنه وكذا أبو داود (٧٤١) عن نصر بن عليٍّ عن عبد الأعلىٰ عنه وكذا البيهقي (٢: ١٣٦) بسنديه عن عبد الأعلىٰ عنه، وأخرج ابن خزيمة (١ : ٣٤٤) حديثَ عُبيد الله عن الزهري عن سالم مرفوعاً من طريق الصنعاني عن المعتمر عنه، وابن حبان (١٨٦٨) عن أبي عروبة الحراني عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفيِّ عنه.
[وما وقع في «مصنف عبد الرزاق»: «عبد الله» بدلاً من «عُبيد الله» فهو خطأ. راجع «الفتح» (٢: ٢٢٢). الأثري].
[وقد ذكره ابن حزم أيضاً من طريق محمد بن بشار عن الثقفي عنه. كما سينبه عليه الشيخ أبو محمد. (الثوري)].

١٤٠ ـ وزاد وكيعٌ عن العُمَرِيِّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا رَكَعَ وإذا سَجَدَ[١].

١٤١ ـ قال البخاريُّ: والمحفوظُ ما روىٰ عُبيد الله[٢] وأيوبُ ومالكٌ وابنُ جُريجٍ واللَّيْثُ وعِدَّةٌ من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢: ١٠٦) مختصراً قال: حدثنا وكيع حدثنا العمريُّ عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه انتهىٰ. والعمريُّ هو عَبد الله المكبر ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني بدليل قول المصنف الآتي: «والمحفوظ ما رواه عُبيد الله» إلخ وهو ضعيف كما في «التقريب». وقال أحمد: «يزيد في الأسانيد ويخالف»، كذا في «التهذيب» (٥: ٢٢٧) ولهٰذا جعل المصنفُ المحفوظَ ما رواه أخوه عُبيد الله وآخرون بإنكار الرفع في السجود، وقد رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤: ٩٣) قال: حدثنا يونسَ بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبدالرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عُبيد الله فذكره. هكذا في النسخة المطبوعة، والصواب «عبد الله» كما ذكره المصنف.

(٢) [في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ].

(٣) أخرج المصنف حديث هؤلاء غير ابن جريج وانظر تخريجها لنا، وأما حديث ابن جريج فأخرجه عبد الرزاق (٢: ٦٨) عنه قال: أخبرني نافع أَنَّ ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائماً من مثنىٰ وقال: ولم يكن يُكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين. قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأولىٰ منهن أرفعهن؟ قال: لا، سواء. قلت: أكان يَخْلف بشيء منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه. فأشار لي إلىٰ الثديين أو أسفل منهما.

قال أبو محمد: وأما قوله: «وعدةٌ» فمنهم: صالح بن كيسان المدني، وزيد بن واقد القرشي الدمشقي وقد أخرج حديثيهما المصنف وقد مرّ تخريجهما، ومنهم موسىٰ بن عقبة المدني الأسدي. قال البيهقي (٢: ٧٠): أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدّثنا عمر بن عبد الله بن رزين أبو العباس حدثنا =

١٤٢ ـ ولو صَحَّ حديثُ العمريِّ عن نافعٍ عن ابن عمر[١] لم يكن مخالفاً للأول، لأن أولئك قالوا: إذا رفع رَأْسَهُ من الركوع، فلو ثبت استعملنا كليهما، وليس هٰذا من الخلافِ الذي يُخالفُ بعضُهم بعضاً، لأن هٰذِهِ زيادةٌ في الفِعل، والزيادةُ مقبولة إذا ثبتت[٢].

= إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة وموسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذٰلك. وعلقه المصنف في «صحيحه» (٢: ٢٢٢). ومنهم عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، روىٰ حديثه الدارقطني في «الغرائب» كما ذكره الحافظ أبو الفضل ابن القيسراني في «أطراف الغرائب» (ق ١٩٤) في باب عمر بن زيد عن نافع ثم قال: «تفرد به محمد بن شعيب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع» اهـ. وقال حنبل: «سمعت أبا عبد الله وسأله رجلٌ عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: يُروىٰ عن رسول الله ﷺ من غير وجهٍ وعن أصحابه أنهم فعلوه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع. قلت له: فبين السجدتين؟ قال: لا. قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجداً؟ قال: لا. فقال له عباس العنبري: يا أبا عبد الله، أليس يُروىٰ عن النبي ﷺ أنه فعله؟ قال: هذه الأحاديثُ أقوىٰ وأكثر». وذكره أبو اليمن مجيد الدين العليمي في «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد» (١: ١١٥) وأبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ القاضي في «طبقات الحنابلة» (١: ٢٣٥) ومحمد بن عبد القادر النابلسي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٧٥).

(١) هٰذا صريح في أنَّ المصنف رحمه الله لا يراه صحيحاً، وقد قال الشيخ المباركفوري في «إبكار المنن» (ص ١٩٢) في باب رفع اليدين للسجود: «ما ذهب إليه الجمهور هو الحَقُّ والصواب، فإنه ليس في الباب حديثٌ صحيحٌ صريحٌ، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة نفيُ رفع اليدين للسجود» انتهىٰ. ثم ذكر أحاديثَ ابن عمر وأبي موسىٰ رضي الله عنهم ثم قال: «وما ذكره النيموي في هٰذا الباب فما هو صحيح فيها فليس بصريح، وما هو صريح ليس بصحيح».

(٢) قال ابن حبان في «الثقات» (٤: ١): «وزيادة الألفاظ عندنا مقبولةٌ عن الثقات إذ جائزٌ أن يحضرها جماعةٌ شيخاً في سماع شيءٍ ثم يخفىٰ علىٰ أحدهم بعضُ الشيء ويحفظه مَنْ هو مثله أو دونه في الإتقان كما بَيَّنّاه في غير موضعٍ من كتبنا» انتهىٰ.

وقال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٩٤ ـ ٩٥): «وذكر محمد بن إسحاق =

١٤٣ ـ وقال وكيعٌ عن ابن أبي ليلىٰ عن نافعٍ عن ابنِ عمر وعن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مُقْسِم عنِ ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلىٰ الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»[1].

= ابن خزيمة رحمه الله فصلاً في زيادة مَنْ زاد في هٰذه الأخبار: «وإذا قرأ فانصتوا» قال: لسنا ندفع أن تكون الزيادةُ في الأخبار مقبولةً من الحفاظ، ولكنا إنما نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار فزاد حافظٌ متقنٌ عالمٌ بالأخبار كلمةً قُبلت زيادتُه، لأن الأخبار إذا تواترت بنقل أهلِ العدالة والحفظ والإتقان بخبر فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادةً أَنَّ تلك الزيادة تكون مقبولة». انتهىٰ. وذكر نحوه الحافظ في «النكت» (٢: ٦٨٩) من «صحيحه» ونحو معناه عن الترمذي والدارقطني وابن عبد البر.

قال أبو محمد: هٰذا إذا كان العمري ثقةً فكيف وهو ضعيف؟! ثم في رواية العدول ألفاظ المتقنين تنفي ذٰلك فافهم.

(١) ذكره البيهقي أيضاً معلقاً في «سننه» (٥: ٧٣)، وقد أورده البزار بغير هٰذا اللفظ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الرحمٰن بن المحاربي حدثنا ابنُ أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة..». فذكر الحديث.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٣٩٠) ولم يقل: «لا ترفع»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١: ٣٨٥) من حديث ابن عباس قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي ليلىٰ حدثني أبي عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي...» فذكره. وقال كذٰلك (١١: ٤٥٢) حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي حدثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي حدثنا سيف بن عبيد الله حدثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «السجود علىٰ سبعة أعضاء: اليدين والقدمين والركبتين والجبهة، ورفع الأيدي إذا رأيت البيت...» فذكره. ولم يقل: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، ذكره الزيلعيُّ أيضاً.

قال أبو محمد: طريقُ ابن أبي ليلىٰ يأتي الكلام عليه، والطريق الثاني فيه عطاء بن السائب قد اختلط كما في «التقريب»، وذكره ابنُ العجمي في =

١٤٤ ـ قال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٤٥ ـ وقال شعبة: إن الحكمَ لم يَسْمَعْ من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هٰذا الحديث(١).

١٤٦ ـ وليس هٰذا من المحفوظ عن النبيِّ ﷺ(٢)، لأنَّ أصحاب

= «الاغتباط» (ص ١٨) وكذا وصفه ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١٩٥). وقال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمته: «تغير بآخره وساء حفظه». وحكىٰ ذٰلك عن أحمد وابن معين وأبي حاتم والنسائي وغيرهم فالحديث ضعيف، ولكنه أرجح من الذي لا ترفع إلا في سبع مواطن.
[قال الحافظ في مقدمة «الفتح» (٢: ١٩١): إن رواية شعبة والثوري وزهير ابن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روىٰ عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه إلخ. فالحديث ضعيف. (الأثري)].

(١) وصله ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص ١٣٠) في ترجمة شعبة قال: حدثنا صالح بن أحمد أنبأنا علي يعني ابن المديني: سمعتُ يحيىٰ - يعني ابن سعيد - قال: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم - يعني عن مقسم - كتاب إلا خمسة أحاديث. قلت ليحيىٰ: عَدَّها شعبة؟ قال: نعم. حديث الوتر، وحديث القُنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وحديث جزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. وفي «علل أحمد» (١: ١٩٢): قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث (فذكرها غير الآخر ثم قال) قلت: فما رَوىٰ غير هٰذا؟ قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب، أرىٰ حَجَّاجاً روىٰ عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلىٰ يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم. وسمعتُ أبي مرةً يقول: قال شعبة هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم. انتهىٰ. وكذٰلك رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني عن يحيىٰ، قاله في «التهذيب» (٢: ٤٣٤).

(٢) ذكر له خمسة وجوه أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٣٩١) نقلاً عن الإمام ابن دقيق العيد قال: واعتُرض علىٰ هٰذا بوجوهٍ، أحدها: تفردُ ابن أبي ليلىٰ وترك الاحتجاج به. وثانيها: روايةُ وكيعٍ عنه بالوقف علىٰ ابن عباس وابن عمر. قال الحاكم: ووكيع أثبتُ مِنْ كُلِّ مَنْ روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي ليلىٰ. وثالثها: روايةُ جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن =

. . . .

= عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد أسنداه إلىٰ النبي ﷺ. ورابعها: أنَّ شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هٰذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن وليس في شيءٍ منها: لا تُرفع الأيدي إلا فيها، ويستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحاً وقد تواترت الأخبارُ بالرفع في غيرها كثيراً، منها: الاستسقاء، ودعاء النبي ﷺ، ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر». انتهىٰ.

[وذكر هٰذه الوجوه الخمسةَ ابنُ الملقن في «البدر المنير» أيضاً، فليراجعه من يساعده. (الثوري)].

قال أبو محمد: أما الوجه الأول فلا شك أنّ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ليس ممن يحتج به، كذا قال أبو حاتم وابن جرير والساجي كما في «التهذيب» (٩: ٣٠٢، ٣٠٣). وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢: ٢٤٤): «كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء علىٰ التوهم، ويحدث علىٰ الحسبان فكثر المناكير في رواياته فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين» اهـ. وأدخله العقيلي في «الضعفاء» (٤ :٩٨ ـ ١٠٠) وروىٰ عن شعبة قال: أفادني ابنُ أبي ليلىٰ أحاديث فإذا هي مقلوبة. وعنه أيضاً: ما رأيتُ أحداً أسوأ حفظاً منه. وذكر الجروح عن الأئمة. [وقد قال الطحاوي في مشكل الآثار» (٣: ٢٢٦): ابن أبي ليلىٰ مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جداً. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢: ٢٤٦): ذُكر لابن المبارك حديثُ ابن أبي ليلىٰ في رفع اليدين في المواطن السبع فقال: هٰذا من فواحش ابن أبي ليلىٰ». (الثوري)].

والوجه الثاني: فيه بيانُ مخالفةِ ابن أبي ليلىٰ مع ضعفه لوكيع وهو ثقة إمام، فالخبر مع ضعفه منكر. والثالث: يقوي ذٰلك أنّ الثقات يروون عن ابن عباس وابن عمر الإثبات فَنَقْلُ الترك منكرٌ متروك لا يُلتفت إليه.

والرابع: تقدم بيانه. [وقال البيهقيُّ: «ورواه ابن جريج فقال: حُدِّثتُ عن مقسم، وبذٰلك لا يثبت الحجة». كما في «البدر المنير» أقول: ورواية ابن جريج هذه رواها الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١: ٢٧٩) من طريق مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال: حُدثتُ عن مقسم مولىٰ عبد الله بن الحارث عن ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: تُرفع الأيدي في سبع مواطن فذكره. وفيه مسلم بن خالد أيضاً وقد تُكلم فيه. (الثوري)]. =

نافع خالفوا، وحديثُ الحكم عن مقسم مرسل[1].

١٤٧ ـ وقد روىٰ طاوس وأبو جمرة[2] وعطاءُ أنهم رَأَوْا ابنَ عَبَّاسٍ يرفعُ يديه عند الركوع وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركوع، مع أن حديث ابن أبي ليلىٰ لو صَحَّ[3] قوله: «تُرفع الأيدي في سبعة مواطن» لم يقل في حديث وكيع: «لا تُرفع إلا في هذه المواطن».

١٤٨ ـ فتُرفع في هٰذه المواطن وعند الركوع وإذا رفع رأسه حتىٰ تستعملَ هٰذه الأحاديثُ كلها وهٰذا ليس من التضاد، وقد قال هٰؤلاء أن الأيديَ تُرْفَعُ في تكبيرات [العيدين] الفطر والأضحىٰ هن أربع عشرة تكبيرة في قولهم[4]، وليس هٰذا في حديث ابن أبي

= والخامس: يُبطل الروايةَ من حيث المعنىٰ تحقيقاً وإلزاماً، لأنه خلاف الروايات المتواترة، وكذٰلك لا يرضىٰ الخصم بهٰذا الحصر المذكور في الحديث فالخبر باطل روايةً ودراية، ولله الحمد.

[ثم في هٰذا الحديث: وعند البيت. وهٰذا يخالفُ حديثَ جابر أنه سُئل عن رفع الأيدي عند البيت فقال: ذاك شيءٌ يفعله اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذٰلك. وقال الطحاوي في «شرح الآثار» (١: ٣٩١): هٰذا الإسناد أحسنُ من إسناد الحديث الأول. وقال أيضاً: حديثُ جابر أولىٰ لأن فيه مع تصحيح هٰذين الحديثين النسخُ لحديث ابن عباس وابن عمر. ومن العجائب أنهم يرفعون في القنوت أخذاً من قول النخعي كما لا يخفىٰ علىٰ الماهر، وليس في حديث ابن عباس وابن عمر ذكره. فكيف يصح العمل علىٰ حديث: «ولا تُرْفَعُ الأيدي إلاَّ في سبعة مواطن» عندهم أيضاً؟! (الأثري)].

(١) قد مرّ ذكره عن الأئمة.

(٢) [في الأصل: «أبو حمزة» وهو خطأ، وهو نصر بن عمران البصري].

(٣) [في الأصل: «أوضح»].

(٤) يعني الذين يستدلون بهٰذه الرواية أي لا ترفع إلخ. علىٰ عدم الرفع وهم يقولون بالرفع في زوائد العيدين كما هو معروف في كتب الفقه، ففي كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١: ٣٧٤) قال: «إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية وقرأ كَبَّرَ ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه» قلت: والتكبير في الفطر والأضحىٰ والخطبة والصلاة سواء؟ قال: نعم» =

ليلىٰ[1].

١٤٩ ـ وهٰذا يَدُلُّ أنهم لم يعتمدوا علىٰ حديث ابن أبي ليلىٰ. قال بعض الكوفيين: يرفع يديه في تكبيرة الجنازة[2] وهي أربع تكبيرات، وهٰذه كلها زيادةٌ علىٰ ابن أبي ليلىٰ.

١٥٠ ـ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ أنه كان يرفع يديه [في] سوىٰ هٰذه السبعة.

١٥١ ـ حَدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حَدَّثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الاسْتِسْقَاء[3].

= انتهىٰ. وفي أول الكتاب (١: ١): أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينتُ لكم قولَ أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلافٌ فهو قولنا. وهكذا هو في عامة الكتب كالهداية مع شرحه «فتح القدير» لابن الهمام وشرحه «العناية» (١: ٢٧) و «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ٧٠١، ٧٠٢) و «كنز الدقائق» للنسفي مع شرحه «تبيين الحقائق» لزين الدين الزيلعي و «الحاشية» عليه للشلبي (١: ٢٢٦) و «مختصر الطحاوي» (ص ٣٧) و «البحر الرائق» (٤: ١٨٤) لابن نُجيم، وقال فيه أيضاً من الظهيرية: لو صلىٰ خلف إمام لا يَرىٰ رفع اليدين في تكبيرات الزوائد يرفعُ يديه ولا يوافق الإمامَ في الترك. وفي «الدر المختار» للحصكفي مع شرحه «رد المحتار» لابن عابدين (٢: ١٧٤، ١٧٥) وغيرها من الكتب.

(١) هكذا قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٢٢٠) وكذا ابنُ الهمام في «فتح القدير» (١: ٤٢٧) وغيرهما.

(٢) منهم قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي أخرج عنه المصنف في الآخر وهناك يأتي تخريجه، وهي روايةٌ عن الإمام أبي حنيفة حكاه ابن حزم في «المحلىٰ» (٥: ١٢٨). وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢: ٧٨٣): «وكثيرٌ من أئمة بلخ اختاروا رفعَ اليدين في كل تكبيرةٍ من صلاة الجنازة، ونصير بن يحيىٰ يرفع تارة ولا يرفع تارة» وهٰكذا في «البحر الرائق» (٢: ١٩٧، ١٩٨) و «تبيين الحقائق» (١: ٢٤١) و «خزانة الروايات» (ص ٢٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣: ١٥٣) بقوله: حدثنا حسن بن موسىٰ حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنّ النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ =

١٥٢ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عن سَمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ يَقُول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلاَ تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ المؤْمِنينَ آذَيْتُه أو شَتَمْتُه فلا تُعَاقِبْنِي فيه»(١).

= السماء. وقال مسلم (٦: ١٩٤ ـ نووي): حدثنا عبد بن حميد ـ وهذا في «مسنده» (١٣٣٦) ـ حدثنا الحسن بن موسىٰ به. وأخرجه البيهقي (٣: ٣٥٧) عن هارون بن عبد الله عن الحسن بن موسىٰ به. وقال أحمد (٣: ٢٠٩): حدثنا سليمانُ بن داود أخبرنا شعبة عن ثابتٍ سمع أنساً قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه، فذكرتُ ذٰلك لعلي بن زيد فقال: إنما ذاك في الاستسقاء. قلتُ: أَسَمِعْتَهُ من أنس؟ قال: سبحان الله. قال: وقلت: أسمعتَه من أنس؟ قال: سبحان الله. وأخرجه أيضاً (٣: ٢١٦) عن عبد الصمد عن شعبة به. وقال (٣: ١٨٤): حدثنا وكيع قال: قال شعبةُ: سمعتُ ثابتاً عن أنس أنّ النبي ﷺ رفع يديه حتىٰ رأىٰ بياض إبطيه. وقال عبد بن حميد في «مسنده» (١٣٠٢) حدثني سعيد بن الربيع حدثنا شعبة به. وأخرجه مسلم (٦: ١٩٣ ـ نووي) والبيهقي في «سننه» (٣: ٣٥٧) وفي «الدعوات الكبير» (١٨٢) عن يحيىٰ بن أبي بكير عن شعبة عن ثابتٍ فذكره. وأخرجه أبو يعلىٰ (٣٥٠٢) عن يزيد عن شعبة عن ثابت به. وقال البيهقي في «سننه» أيضاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا محمد بن أيوب أنبأنا أبو سلمة وعلي بن عثمان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ استسقىٰ فقال هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتىٰ رأيتُ بياضَ إبطيه، زاد علي: وهو علىٰ المنبر.

(١) أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» (٦١٠) في باب رفع الأيدي في الدعاء عن مسدد بهٰذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (٦١٣): عن الصلت عن أبي عوانة به.

وأخرجه أحمد (٦: ٢٥٨) عن أبي عوانة به. وقد أخرجه أيضاً (٦: ١٦٠) عن محمد بن عبد الله الأودي، و (٦: ٢٢٥) عن عبد الرزاق، كلاهما عن إسرائيل عن سماك به وقال (٦: ٢٥٩): حدثنا يونس حدثنا حماد عن سماك عن =

١٥٣ ـ حدّثنا عَليٌّ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عنِ الأعْرَجِ عن أبي هريرة قال: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ وَتَهَيَّأَ ورَفَعَ يَدَيْهِ وقال: «اللهم اهْدِ دَوْساً وائتِ بِهِمْ»[(١)].

١٥٤ ـ حَدَّثنا أبو النُعمان حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ حَدَّثنا حَجَّاجٌ الصَّوافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ الطُّفَيلَ بنَ عَمْرٍو قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ في حِصْنٍ ومَنَعةٍ حِصْن دَوْسٍ؟ فأبىٰ رَسُولُ الله ﷺ لما ذَخَرَ اللّهُ للأنْصارِ. وَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ وهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَومِهِ، فَمَرِضَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ إلىٰ قَرْنٍ فَأَخَذَ مِشْقَصاً فَقَطَعَ وَدْجَيْهِ فَمَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ في المَنَامِ فَقَال: ما فَعَلَ اللّهُ بِكَ؟ قال: غَفَر لي

= عكرمة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ دخل علىٰ بيتي في إزارٍ ورداءٍ فاستقبل القبلةَ وبسط يديه ثم قال: «اللّهم إنما أنا بشَرٌ، فأيُّ عبدٍ من عبادك شتمتُ أو آذيتُ فلا تعاقبني فيه».
وقال أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٦٠٦): حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن عائشة ـ وذكر أنه سَمِعَه منها ـ أنها رأت النبيَّ ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: . . . الحديث.
قال أبو محمد: في رواية سماك عن عكرمة خاصة كلام معروف، انظر «الميزان» و«التهذيب» و«التقريب».
[ورواه أحمد (٦: ٥٢) أيضاً من طريق ذكوان عن عائشة. (الثوري)].

(١) أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» (٦١١) بإسناده هنا، وعلي هو ابن المديني.
[وأخرجه المصنف في «صحيحه» ومسلم أيضاً وأحمد (٢: ٢٤٣) وابن حبان. (الثوري)].
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨: ٣٩١) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٧٤) ومحيي السنّة البغوي في «شرح السنّة» (٥: ١٥٠) من طرق عن سفيان به.
وطريق آخر: قال أحمد (٢: ٥٠٢): حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسيُّ وأصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إنّ دوساً قد عصت وأبت، فادعُ الله عليها. قال أبو هريرة فرفع رسول الله ﷺ يديه فقلتُ: هلكت دوس، فقال: «اللهم اهْدِ دَوْساً وائت بها».
وقال ابن كثير في «البداية» (٣: ١٠٠): «إسناده جيد».
والحديث قد أخرجه أيضاً ابن عساكر والجوزقي وابنُ الأعرابي وابن مندة كما ذكره ابن بدران في «تهذيب تاريخ دمشق» (٧: ٦٣).

بِهِجْرَتِي إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فقال: ما شَأْنُ يَدَيْكَ؟! قَالَ: قِيل إِنَّا لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» فَرفَعَ يديه[(١)].

١٥٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ مُحمَّدٍ عَنْ علقمة [بن أبي علقمة] عَنْ أُمِّه[(٢)] عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأَرْسَلَتْ بَرِيرَةَ في أَثَرِهِ لتَنْظُرَ أَيْن يَذْهَبُ، فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعَ الغَرْقَدِ فَوَقَفَ في أدنىٰ البَقِيع ثم رَفَعَ يَدَيْهِ ثم انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ بَرِيرةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُول [الله] أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قال: «بُعِثْتُ إِلىٰ أَهْل البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أيضاً المصنف في «الأدب المفرد» (٦١٤) بإسناده هنا.
[وأخرجه مسلم أيضاً (١: ٧٤) وابن حبان (٣٠١٧) (الثوري)].
وقال أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢١٧٥): حدثنا إبراهيم أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا الحَجَّاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير به، وفي آخره فرفع يديه فقال: «اللهم وليديه فاغفر، اللهم وليديه فاغفر، اللهمّ وليديه فاغفر».

(٢) [اسمها مرجانة، قاله المزي في «الأطراف» (١٢: ٤٣٣) والحديث أخرجه أحمد (٦: ٩٢) عن قتيبة عن عبد العزيز به نحوه. (الثوري)].

(٣) أورده الحافظ في «الفتح» (١١: ١٤٢) وصححه. وهو في «الموطأ» عن علقمة، وعند مسلم والنسائي وغيرهما من طريقه لكن دون ذكر الرفع. وله طريق آخر: قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٣: ٥٧٠): أخبرنا ابنُ جريج قال: أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: ألا أخبركم عني وعن النبي ﷺ؟ قلنا: بلىٰ. قالت: لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه حتىٰ بسط طَرَفَ إزاره علىٰ فراشه، فلم يلبث إلا ريث ظن أني قد رقدت، ثم انتقل رويداً وأخذ رداءه رويداً، فجعلتُ درعي في رأسي واختمرتُ ثم تقنعت بإزاري فانطلقتُ في أثره، حتىٰ جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فانحرفتُ... الحديث. وقال مسلم (٧: ٤١): حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابنُ جريج عن عبد الله بن كثير بن مطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعتُ عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ =

١٥٦ ـ حَدَّثنا مُسْلِمٌ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّه بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيم التَّيميِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ باسِطاً كَفَّيه(١).

= قلنا: بلىٰ. ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب فذكره. قال النووي (٧: ٤٢): «قال القاضي عياض: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش، وكذا رواه أحمد بن حنبل [(أي عن الحجاج) كما في «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨: ١٧٣)] وقال النسائي [٤: ٤٩٠، ٤٩١] وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة. وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة. قال أبو علي الغساني الجياني: هٰذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم. قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها. وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه [كما ذكرنا] عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة» انتهىٰ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٢) بإسناد المصنف نفسه. وهٰذا المبهم هو عمير مولىٰ آبي اللحم، قاله الحافظ في «التهذيب» (١٢: ٣٨٣) وكذا وقع مسمىً عند أحمد (٤: ٢٢٣)، فقد قال: حدثنا هارون بن معروف قال: قال ابن وهب: أنبأنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير مولىٰ آبي اللحم أنه رأىٰ النبي ﷺ استسقىٰ عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلىٰ وجهه.
وقال أبو داود كذٰلك (١١٦٨): حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمرو بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم به.
وأخرجه ابن حبان (٨٧٨) عن هارون بن معروف، و (٨٧٩) عن حرملة بن يحيىٰ، كلاهما عن ابن وهب به.
وطريق آخر، قال أحمد (٥: ٢٢٣): حدثنا قتيبة بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمير مولىٰ آبي اللحم أنه رأىٰ رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي ومقنع بكفيه يدعو.
وأخرجه الحاكم في «مستدركه»: (١: ٣٢٧) عن الليث عن خالد بن يزيد به، وصححه ووافقه الذهبيُّ في «التلخيص». =

١٥٧ ـ حَدَّثنا يَحيىٰ بنُ موسىٰ حَدَّثنا عَبْدُ الحميدِ حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ ـ هو ابنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكة عن عائشة قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً يَدَيْهِ حتىٰ بدا ضَبْعَيهِ يَدْعُو بهن لعثمان رضي الله عنه[1].

١٥٨ ـ حَدَّثنا أَبُو نُعَيم حَدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوق عَنْ عَدِيٍّ بنِ

= [والذي صححه الذهبي في «التلخيص» هو عن آبي اللحم، ونسبه الحافظ أيضاً في «الإصابة» (١: ٩) إلىٰ «المستدرك» بأنه أخرجه عن آبي اللحم. لكن وقع في «المستدرك» المطبوع عن عمير مولىٰ آبي اللحم، والله أعلم. (الأثري)].
وطريق آخر، قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ٢٢٣): حدثنا سليمان بن أحمد أخبرنا المقدام بن داود أخبرنا أسد بن موسىٰ أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن عُمير مولىٰ آبي اللحم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ علىٰ أحجار الزيت يستسقي رافعاً بطن كفيه.
قال أبو محمد: وقد رواه عمير عن مولاه، أخرجه النسائي (٣: ١٥٨) في باب كيف يرفع من كتاب الاستسقاء قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليثُ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمير مولىٰ آبي اللحم عن آبي اللحم أنه رأىٰ النبي ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو. وأخرجه الترمذي (٥٥٧) عن قتيبة به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧: ١٩٦) عن عبد الله بن صالح عن الليث به. وأورده ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (١: ٣٥) بسنده إلىٰ الترمذي به، وقال الترمذي: «كذا قال قتيبة في هٰذا الحديث: عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث الواحد، وعُمير مولىٰ آبي اللحم قد روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث، له صحبة» اهـ وكلاهما صحابيان فلا مانع من أن يروي الصحابيُّ الحديثَ عن النبي ﷺ مرةً بنفسه ويرويه مرةً أخرىٰ بواسطة غيره، كذا قاله في «الفتح الرباني» (٦: ٢٤٨).

(١) رجاله كلهم موثقون في «التقريب» وشيخ المصنف هو الملقب بِخَتْ، وعبد الحميد هو ابن عبد الرحمٰن أبو يحيىٰ الحماني، وقد توبع. والحديثُ أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٠٨ ـ الكشف) قال: حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ، فرأى لحماً فقال: «مَنْ بعث هذا»؟ قلت: عثمان. قالت: فرأيتُ رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩: ٨٥): «إسناده حسن».

ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلىٰ الله عَزّ وجَلّ: يا رَبِّ يا رَبِّ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِّيَ بالحَرامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لذٰلك(١).

١٥٩ ـ أَخْبَرَنا مُسْلِمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن نُعَيْم بنِ حَكِيم عَن أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ امْرَأَةَ الوَلِيدِ جَاءَتْ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا، فَقَالَ لهَا: «اذْهَبِي فَقُولي لَهُ: كَيْتَ وكَيْتَ» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجعَت فقَالَتْ: إِنَّه عَادَ يَضْرِبُنِي، فَقَال: لها: «اذْهَبي فَقُولي لَهُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولَ لَكَ»، فَذَهَبَتْ ثم عَادَتْ فَقَالت: إِنَّهُ يَضْرِبُني، فَقَالَ: «اذهبي فقولي له: كيت وكيت»، فقالت له: إنه يضربني. فرفع رسولُ الله ﷺ يده وقال: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بالوَلِيدِ»(٢).

---

(١) أخرجه الدارمي (٢: ٢١٠) والترمذي (٢٩٨٩) والبيهقي (٣: ٣٤٦) عن أبي نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ به. وقال أحمد (٢: ٣٢٨): حدثنا أبو النضر حدثنا الفضيل بن مرزوق به. وأخرجه مسلم (٧: ٩٢ ـ نووي) والبيهقي (٣: ٣٤٦) عن أبي أسامة عن فضيل بن مرزوق به، وجميع هٰذه المصادر أخرجته بلفظ: «أَيُّها النَّاس، إنَّ اللّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً، وإنَّ اللّهَ أَمَرَ المُؤْمِنينَ كَمَا أَمَرَ المُرْسَلِينَ فقال: **﴿يَأَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [المؤمنون: ٥١] وقال: **﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُم﴾** [البقرة: ٥٧] ثم ذكر الخبر: «الرجل يطيل السفر.. إلىٰ آخره».

(٢) شيخ المصنف هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري الثقة المأمون المعروف، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١٣٠٣) قال: حدثني نصر بن علي وعُبيد الله بن عمر قالا: حدثنا عبد الله بن داود عن نُعيم بن حكيم به. [وورواه عبد الله بن أحمد في زوائده (١٣٠٤) من طريق عُبيد الله بن موسىٰ عن نعيم به أيضاً. (الثوري)] وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٩٤) عن أبي خثيمة عن عُبيد الله بن موسىٰ أخبرنا نعيم بن حكيم به. [وأخرجه (٣٥١) عن عُبيد الله بن عمر عن عبد الله بن داود به]. وأخرجه البزار في «مسنده» (٧٦٧): عن إبراهيم بن محمد التيمي عن=

١٦٠ ـ حَدَّثنا مُحمَّد بنُ سَلاَمَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَحطَ المَطَرُ عَاماً، فَقَامَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ جُمُعة فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ المَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَهَلَكَ المَالُ. فَرفَعَ يَدَيْهِ ومَا تَرىٰ في السَّمَاء سَحَابةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حتىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ حَتىٰ أَهَمَّ الشَّابَّ القريبَ الدَّارِ الرُّجوعُ إلىٰ أهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةً حَتّىٰ كَانَتِ الجُمُعَةُ التي تَلِيها. قال: يا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وحُبِسَ الرُّكْبَانُ، فَتَبَسَّم لسُرْعَةِ مِلاَلَةِ ابنِ آدَمَ، وقَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوالينا ولا علينا» فَتَكَشَّطَتْ عن المدينة[1].

١٦١ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحيىٰ بنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرَ حَدَّثني أبو عُثْمَانَ قَالَ: كنا نَجِيءُ وعُمَرُ يَومُّ النَّاسَ ثم يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

= عبد الله بن داود به.
وأخرجه كذلك (٧٦٨) عن يوسف بن موسىٰ عن عُبيد الله بن موسىٰ به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ : ٣٣٢): «رجاله ثقات».

(١) أخرجه النسائي (٣: ١٦٥ ـ ١٦٦) عن علي بن حجر، والطحاوي (١: ١٩١) عن علي بن معبد، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر عن حميد به.
وقال أحمد (٣: ١٠٤): حدثنا ابنُ أبي عدي عن حميد قال: سُئل أنس: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: قيل له يوم الجمعة: يا رسول الله، قحط المطر وأجدبت الأرض، فذكره. وقال الطحاوي (١: ١٩٠): حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة قالا: حدثنا عبد الله بن بكر عن حميدٍ به. وقال ابنُ أبي شيبة (٢: ٤٨٦): حدثنا سهل بن يوسف عن حُميدٍ عن أنس فذكره.
[وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣: ١٨٧) عن عبيدة عن حميد به. والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٢) عن محمد بن سلام به نحوه. (الثوري)]
قال أبو محمد: وهذه القصة قد أسندها المصنف في الاستسقاء من «صحيحه» من طريق عبد الله بن أبي طلحة وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وثابت البناني ويحيىٰ بن سعيد كلهم عن أنس، وأسندها عامة المخرجين من طريق حُميد الطويل.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ تَبْدُو كَفَّاهُ ويَخْرُج ضُبْعَاه(١).

١٦٢ ـ حَدَّثنا قُبَيْصَةُ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَن أبي عَلِيٍّ ـ هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال: سمعتُ أبا عُثْمَان قال: كَان عُمَرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في القُنوت(٢).

١٦٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيم المُحَارِبيُّ حَدَّثنا زَائِدَةُ عن ليثٍ عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَن عَبْدِ الله أنه كان يَقْرَأُ في آخر ركعةٍ من الوتر ﴿قُل هُوَ الله أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه ويقنت قبل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣١٦) عن شيخه يحيىٰ بن سعيد به. وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢: ٢١٢) عن أبي المثنى عن مسدد به. وأخرجه محمد بن نصر المروزي أيضاً في «قيام الليل» (ص ٢٣٠ ـ مختصر).
وطريق آخر: قال البيهقي في «المعرفة» (٣: ١٣٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عثمان قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتىٰ رأيتُ بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتىٰ سُمع من وراء الحائط. وقال في «السنن» (٢: ٢١٢) بهٰذا الإسناد: عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً عن أبي رافع قال: صليتُ خلف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء. قال قتادة: وكان الحسن يفعل ذٰلك.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢: ٣١٦) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أَنَّ عمر رفع يديه في قنوت الوتر. وقال البيهقي في «السنن» (٢: ٢١٢): أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا سفيان عن جعفر أبي علي بياع الأنماط قال: سمعت أبا عثمان فذكره.
[قال الكاشميري: لي ترددٌ في أثر الفاروق بأن الرفع هل كان مثل الرفع عند التحريمة أو مثل الرفع للدعاء؟ وبعض الألفاظ يومىء إلىٰ الثاني. كما في «معارف السنن» للبنوري (٢: ٢٤٦). (الأثري)].

الركعة[1].

---

(1) أخرجه ا بنُ أبي شيبة (٢: ٣٠٧) قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمٰن عن أبيه فذكره. وقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود به. وقال البيهقي (٣: ٤١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري، وقد أخرجه هو في «تاريخ يحيىٰ بن معين» روايته (ق ٢٣) قال: حدثنا الأسود بن عامر حدثنا شاذان أنبأنا شريك عن الليث عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلىٰ يديه. وقد ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٣٠) معلقاً عن الأسود، ومدار أسانيده علىٰ الليث وهو ابنُ أبي سليم ضعيف معروف، قال في «التقريب»: «اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك» وذكره ابنُ العجمي في «الاغتباط في معرفة مَنْ رُميَ بالاختلاط» (ص ٤١) وقال: «قال ابن حبان: اختلط بآخره».

وقد رُوي عن أبي هريرة أيضاً قال البيهقي (٣: ٤١): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن هو الأصبهاني حدثنا أبو عامر موسىٰ بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابنُ لهيعة عن موسىٰ بن وردان أنه كان يرىٰ أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان. وهٰذا سندٌ أيضاً ضعيف لأن ابن لهيعة ضعيف معروف اختلط بآخره له ترجمة في كتاب «المجروحين» لابن حبان و «الميزان» و «التهذيب» وغيرها [وبه يُعرف خطأ قول النيموي والبنوري بأن إسناده صحيح كما في «آثار السنن» (ص ١٦٩) و «معارف السنن» (٤: ٢٤٦) وقد قال البنوري: أثر ابن مسعود ليس نصّاً فيه - أي مثل الرفع عند التحريمة - بل يحتمل كُلا منهما انتهىٰ. (الأثري)].

وفي المسألة قصة طريفة، فقد وقعت مناقشة بين الإمامين العظيمين، قال الخطيب في «تاريخه» (٢: ٧٦) في ترجمة الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي: أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسىٰ بن عبد العزيز البزاز الهمذاني قال: نبأنا صالح بن أحمد بن محمد الحافظ قال: نبأنا القاسم بن أبي صالح قال: سمعتُ أبا حاتم يقول: قال لي أبو زرعة: ترفع يديك في القنوت؟ قلت: لا. فقلت له: فترفع أنت؟ قال: نعم. فقلت: ما حجتك؟ قال: حديث ابن مسعود (أي المذكور ههنا) قلت: رواه ليثُ بن أبي سليم. قال: حديث أبي هريرة (أي الذي ذكرناه عن البيهقي) قلت: رواه ابن لهيعة. قال: حديثُ ابن عباس. قلت: رواه عوف. قال: فما حجتك في تركه؟ قلت: حديث أنس =

١٦٤ ـ قال البخاري: هٰذه الأحاديث كلها صحيحةٌ عن رسول الله ﷺ، لا يُخالف بعضُها بعضاً وليس فيها تَضَادٌّ لأنها في مواطن مختلفة[١].

١٦٥ ـ قال ثابتٌ عن أنسٍ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدعاءِ إلا في الاستسقاء[٢].

= رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فسكت.

قال أبو محمد: حديثُ ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣١٦) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلّىٰ فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتىٰ مدّ ضبعيه. وقال كذٰلك: حدثنا هُشيم عن عَوفٍ عن أبي رجاء قال: رأيتُ ابن عباسٍ قال: يمد ضبعيه في قنوت صلاة الغداة. وعوفٌ هٰذا الظاهر هو ابن أبي جميلة الأعرابي وهو ثقة معروف له ذكر في «التهذيب»، إلا أنّ فيه بعض البدعة كما حكاه صاحب «الميزان»، فلعلّ أبا حاتم ردّ روايته لذٰلك، والله أعلم، ومع ذٰلك هو صريح في قنوت صلاة الفجر لا قنوت الوتر وقد روىٰ عبد الرزاق (٣: ١٢٢) عن معمر عن الزهريِّ قال: لم تكن تُرفع الأيدي في الوتر في رمضان، وعن ابن جريج قال: قال ابنُ شهاب: لم تكن تُرفع الأيدي في الوتر في رمضان. انتهىٰ. وقال محمد بن نصر: سُئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل تُرفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوتُ بعد الركوع يرفع يديه، وذٰلك علىٰ قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في صلاة الغداة. انتهىٰ ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل» (ص٢٢٩).

قال أبو محمد: وحديثُ أنس الذي استدلّ به أبو حاتم حديثٌ مشهورٌ يأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ، وقد بَوَّبَ عليه النسائي (٣: ٢٤١) فقال: بابُ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر. وبوّب عليه ابن ماجه (١: ٣٥٩) فقال: باب مَنْ كان لا يرفع يديه في القنوت.

(١) سوىٰ الأخير كما تقدّم.

(٢) قد تقدّم بلفظ: كان يرفع يديه في الاستسقاء مع تخريجه، وأما هٰذا اللفظ أو بمعناه فقال النسائي (٣: ٢٤٩): أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء. قال شعبةُ: قلنا لثابتٍ: أنت سمعتَه من أنس؟ قال: سبحان الله. قلت: سمعتَه من أنس؟ قال: سبحان الله. =

١٦٦ ـ فَأَخْبَرَ أَنَسٌ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ وما رأىٰ مِنَ النبِيِّ ﷺ، ولَيْسَ هٰذا بِمخَالِفٍ لِرَفْعِ الأيْدِي في أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ.

١٦٧ ـ وقد ذَكَرَ أيضاً أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ وإِذَا رَكَعَ، وقوله «في الدعاء» سوىٰ الصلاة وسوىٰ رَفْعِ الأيدي في القنوت[(١)].

١٦٨ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ عَنْ يحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الركوع[(٢)].

١٦٩ ـ حَدَّثنا آدمُ بنُ أبي إيَاسٍ حَدَّثنا شُعْبَةُ حَدَّثنا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بن عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ [وإذا رَكَعَ] وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حذاء أذنيه[(٣)].

= ورواه قتادة عن أنس، قال المصنف في باب رفع الإمام يده في الاستسقاء من كتاب الاستسقاء من «صحيحه» (٢: ٥١٧): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيىٰ وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه.

وأخرجه مسلم (٦: ١٩٠ ـ نووي) عن ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ، والنسائي (٣: ١٥٨) عن يحيىٰ بن سعيد، وأبو داود (١١٧٠) وابن ماجه (١١٨٠) وابن خزيمة (٣: ١٤٦) وأبو يعلىٰ (٣٠٦٦) عن يزيد بن زريع، وابن أبي شيبة (٢: ٤٨٦) عن عباد بن العوام، والدارمي (١: ٢٩٩) عن عبدة، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك به.

وأخرجه البيهقي (٣: ٣٥٦) من طرق عن ابن أبي عروبة به.

(١) تقدم تخريجه. [وقد صَحَّ عَنْ أَنَسٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم... الحديث. أخرجه أحمد (٣: ١٣٧). (الأثري)].

(٢) قد مرّ تخريجه، ويحيىٰ هو القطان الإمام الشهير.

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ١٧٦) عن شيخه شعبة به. وعن الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ٤٠٨). وأخرجه أبو داود (٧٤٥) والنسائي (٢: ١٢٢) والدارمي (١: ٢٢٩) وأبو عوانة (٢: ٩٤، ٩٥) من طرق عن شعبة به. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣: ٢٩) عن أبي داود. =

١٧٠ ـ قال البخاريُّ: والذي يقول كان النبيُّ ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وما زاد علىٰ[1]، وأبو حميد في عشرةٍ من أصحابه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح لأنه لم يحكوا صلاةً واحدةً فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلافَ في ذٰلك، إنما زاد بعضهم علىٰ بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

١٧١ ـ والذي قال أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن حُصَيْنٍ عن مُجَاهِدٍ [قال]: ما رأيتُ ابنَ عُمَرَ يرفع يديه في شيءٍ من الصلاة إلا في التكبيرة الأولىٰ[2]، فقد خُولف في ذٰلك عن مجاهد، قال وكيع: عن الربيع بن صبيح قال: رأيتُ مجاهداً يرفع يديه[3].

١٧٢ ـ [وقال عبد الرحمٰن بن مهدي عن الربيع: رأيتُ مجاهداً يرفع يديه][4] إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

١٧٣ ـ وقال جريرٌ عن ليثٍ عن مجاهد أنه كان يرفع يديه، وهٰذا أحفظ عند أهل العلم.

١٧٤ ـ قال صدقةُ: إنَّ الذي روىٰ حديث مجاهد عن ابن عمر

= [ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» قال: حدثنا خلفُ بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ثابتٌ حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ به نحوه. (الثوري)].

(١) [كذا في الأصل، وفي هامش النسخة الخطية: «كذا»].

(٢) مرّ تخريجه مع الكلام عليه.

(٣) ساق كلامَ المصنفِ هٰذا البيهقيُّ في «المعرفة» (٢: ٤٢٨) بقوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا محمد بن موسىٰ البخاري قال: حدثنا محمود بن إسحاق الخزاعي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري فذكره. وقد مرّ تخريج أثر الربيع بن صبيح عن الأثرم نقلاً عن «التمهيد» وكذا مرّ ما يتعلق بأثر جرير عن ليث.

(٤) [هذه الزيادة قد أثبتها البيهقيُّ في كلام البخاري هٰذا حيث نقله في «المعرفة» وقد مرّ طريق ابن مهدي انظر رقم (٦٧)، والله أعلم. (الثوري)].

أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بأخرة. والذي رواه الربيع والليث أولىٰ مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابنَ عُمَرَ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع[(١)].

١٧٥ ـ قال مُبَشِّرُ بنُ إسْمَاعيلَ حدّثنا تَمَّامُ بنُ نَجيح قال: نزل عمرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ علىٰ بابِ حلب فقالوا: انطلقوا بنا نَشْهَدُ الصَّلاةَ مع أمير المؤمنين، فصلىٰ بنا الظهر والعصر ورأيتُه يرفع يديه حين يركع[(٢)].

---

(١) صدقة هو ابن الفضل شيخ المصنف، وقوله «صاحبه» يريد به أبا بكر بن عياش، قاله البيهقي في «المعرفة» (٢: ٤٢٩) وقال أيضاً: «هٰذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروىٰ ما قد خُولف فيه. فكيف يجوزُ دعوىٰ النسخ في حديث ابن عمر بمثل هٰذا الحديث الضعيف. وقد كان يمكن الجمع بينهما أن لو كان ما رواه ثابتاً بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه..» إلىٰ آخر ما قال.

وقد تقدّمت آثار الذين ذكرهم مع التخريج في مواضعها، والحمد لله تعالىٰ.

(٢) هٰذا التعليق ذكره الحافظ في «التهذيب» (١: ٥١١) في ترجمة تمام قال: «وروىٰ له البخاري أثراً موقوفاً معلقاً: رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين ركع» اهـ. ومبشر هو ابن إسماعيل الكلبي أبو إسماعيل الحلبي، ثقة وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وابن سعد، وقال النسائي: لا بأس به. وقال الذهبي: «تُكُلِّمَ فيه بلا حجة» له ترجمة في «الميزان» و «التهذيب»، وقد روىٰ عنه البخاري في باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه من كتاب التهجد (٣: ١٣٧) بواسطة عباس بن الحسين القنطري أبي الفضل البغدادي، وهكذا ذكره ابنُ القيسراني المقدسي في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢: ٥٤١) فلعل هٰذا التعليق من طريقه، وتمام بن نجيح الأسدي الدمشقي نزيل حلب ضعيف، قاله في «التقريب».

قال أبو محمد: إنما أورده المصنف استشهاداً، فقد ثبتَ الرفعُ عن عمر ابن عبد العزيز الخليفة العادل من وجهٍ آخر كما تقدّم عند البحث في حديث ابن عمر مع تخريجه والحمد لله.

١٧٦ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَنبأَنا عبدُ الله أَنبأَنا يُونُس عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة يرفع يَدَيْهِ حتىٰ يكونا حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ وكان يفعل ذٰلك حين يُكَبِّرُ للرُّكوع، ويفعل ذٰلك إذا رَفَع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذٰلك في السجود[١].

١٧٧ ـ حَدَّثنا مُوسىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن يحيىٰ بنِ [أبي] إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ.

قال البخاريُّ: وحديثُ النَّبيِّ ﷺ أولىٰ[٢].

١٧٨ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبد الله حَدَّثنا سُفْيَانُ حَدَّثنا عَمْرو بنُ دِينارٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله قال: سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبع[٣].

---

(١) ساقه المصنف في «صحيحه» (٢: ٢١٩) في باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع بهٰذا الإسناد والمتن، وقد رواه عامة المخرجين من طريق ابن المبارك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٧١) قال: حدثنا وكيعٌ عن حَمَّادِ بن سلمة عن يحيىٰ بن أبي إسحاق عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.
قال أبو محمد: يحيىٰ هو الحضرمي ثقة لكن قال فيه أحمد: «في حديثه نكارة». وقال ابنُ معين: «في حديثه بعض الضعف» كما في «التهذيب» (١١: ١٧٨) وحماد بن سلمة مع ثقته وجلالته تغير حفظه في آخره كما في «التقريب»، وحكاه في «التهذيب» عن البيهقي، وقد روىٰ المصنف فيما مضىٰ من طريق عبد الأعلىٰ عن حميد عن أنس ليس فيه ذكر الرفع بين السجدتين فهو أصح، ثم حديث أنس المذكور آنفاً ليس فيه الرفعُ في السجود ولهٰذا قال المصنف: «حديث النبي ﷺ أولىٰ».

(٣) هو أحد الفقهاء السبعة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله المدني، الثقة الثبت الفاضل، كان أشبه ولد ابن عمر به في الزهد والفضل والسمت والهدي. قال ابن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه. وهٰذا الأثر أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (٧: ٢٩٠) علىٰ هامش «الأم» وفي «كتاب الأم» (٢: ١٢٨ ـ ١٢٩) في باب الطيب للإحرام من =

١٧٩ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيم عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إلا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إلا النَّبيُّ ﷺ(١).

١٨٠ ـ حدّثنا فُدَيْكُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عِيسىٰ قَالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ

= كتاب الحج، والحميدي في «مسنده» (١: ١٠٥) قال الشافعي: أخبرنا، وقال الحميدي: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله. و «في اختلاف الحديث»: ربما قال عن أبيه وربما لم يقله. قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم كُلُّ شيءٍ حَرُمَ عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم بن عبد الله (ثم أفرده في «الأم» وساق عن سفيان إليه) قالت عائشة: أنا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحرمه ولحله بعد أن رمىٰ الجمرة قبل أن يزور. قال سالم: وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. [وأخرجه أحمد (٢: ٥٦، ٥٧) وفيه: قال ابن عمر: سنة الله تعالىٰ ورسوله أحق أن تتبع من سنة فلان. (الثوري)] وقال البيهقي في «السنن» (٥: ١٣٥) بعد ما ساق حديث عمر وعائشة من طريقين: وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبتُ رسولَ الله ﷺ لحله وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع. [وأخرجه الخطيب أيضاً في «الفقيه والمتفقه» (١: ١٤٤). (الأثري)].

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣: ٣٠٠) في ترجمة مجاهد عن إسماعيل بن سعيد الكسائي قال: أخبرنا سفيان به. وأخرجه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ٣٥٩) في باب ذكر الدليل في أقاويل السلف علىٰ أنّ الاختلاف خطأ وصواب من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قال أبو محمد: الظاهر أنّ عبد الكريم هٰذا هو ابن مالك الجزري لأنّ الحافظ في «التهذيب» و «التقريب» رمز له «ع» فيدخل فيه هٰذا الجزء للمصنف بخلاف ابن أبي المخارق فلم يرمز لهٰذا الكتاب، ثم صاحب «الحلية» الذي روىٰ هٰذا الأثر وذكر الآخرين عن مجاهد فذكر الجزري فقط دون الآخر وقد توبع، فقد أخرجه ابن عبد البر عن ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويرد إلاّ النبي ﷺ. وأخرجه كذٰلك ابن حزم في «الأحكام» (١: ١٥٧) عن يونس ابن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قُلت: يا أبا عمرو، ما تَقُول في رَفْع الأَيْدي مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وهو قائمٌ في الصلاة؟ قال: ذٰلِكَ الأمرُ الأول[1].

١٨١ ـ وسُئِلَ الأوزاعيُّ وأَنَا أَسْمَعُ عن الإيمان فقال: الإيمان يزيد وينقص، فَمَنْ زعم أَنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو صاحب بِدْعَةٍ فاحذروه[2].

١٨٢ ـ حدّثنا محمد بن عَرْعَرَةَ حدّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قال: سمعت نافعاً قال: كان ابن عمر إذا كبّر علىٰ الجنازة يرفع يديه[3].

١٨٣ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبد الله حدّثنا عَبدُ الله بنُ إدريسَ قال:

---

(١) شيخ المصنف [في الأصل و] في النسخ المطبوعة عندنا «الهذيل بن سليمان» وهو خطأ، وصوّبناه من «التهذيب» و «الثقات» لابن حبان و «الشريعة» للآجري (ص ١١٩)، وهو فُديك بن سليمان أبو عيسىٰ القيسراني، من أهل الشام، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩: ١٣). وقال الذهلي: وعن الأوزاعي رواية أخرىٰ نحو هذه الرواية تفسرها. قال الطبري: حدّثنا العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعيِّ قال: بلغنا أنّ من السنّة فيما أجمع عليه علماءُ أهل الحجاز والبصرة والشام أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أئمتهم، قيل للأوزاعيِّ: فإن أنقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذٰلك نقصٌ من صلاته اهـ. هكذا ذكره ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢: ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) هو بالإسناد السابق، فقد أخرجه أبو بكر الآجري في كتاب «الشريعة» (ص ١١٧) من ذٰلك الطريق فقال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن موسىٰ بن زنجويه القطان قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد القرشي قال: حدثنا فُديك ـ يعني ابن سليمان ـ قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: الإيمان قولٌ وعمل، ويزيد وينقص، فمن زعم أَنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فاحذروه فإنه مبتدع.

(٣) رجاله ثقات، وقد مَرَّ مرفوعاً ولكن لم يصح، فقد أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شبة قال: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيىٰ بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ كان إذا صلّىٰ علىٰ الجنازة رفع يديه في كل تكبيرةٍ وإذا انصرف سلم. قال الدارقطني: «هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعةٌ فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب». انتهىٰ. كذا ذكره الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢: ٢٨٥).

سمعت عُبَيْدَ الله عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنه كان يرفع يديه في كُلِّ تكبيرةٍ علىٰ الجنازة وإذا قامَ من الركعتين(١).

١٨٤ ـ حدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا زهيرٌ حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ أن نافعاً أخبره أَنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صلّىٰ علىٰ الجنازة رفع يديه(٢).

---

(١) [في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ وهو ابن عمر العمري].

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢: ٢٩٦) قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريس عن عبيد الله به. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤: ٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن إدريس به.

[روىٰ البيهقي في «المعرفة (٥: ٣٠١، ٣٠٢) بإسناده عن الشافعي قال: أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان برفع يديه كلما كبر علىٰ الجنازة. قال الشافعي: بلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك. وعلىٰ ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. قال البيهقيُّ: وكذلك رواه عُبيد الله بن عمر عن ابن عمر. انتهىٰ. الثوري].

(٣) أحمد هو ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي منسوب إلىٰ جده ثقة حافظ، وقد قال الحافظ في «طبقات المدلسين» (ص ٦): «الذي يظهر أنه يقول فيما لم يسمع: «قال» وفيما سمع، لكن لا يكون علىٰ شرطه أو موقوفاً «قال لي» أو «قال لنا» وقد عُرف ذلك بالاستقراء من صنيعه».

قال أبو محمد: فأما الحمل مذاكرة أو النقل من كتابه فلا شك أنه مسند متصل. وقد أخرج هٰذا الأثر ابنُ أبي شيبة (٢: ٢٩٧) قال: حدثنا ابنُ فضيل عن يحيىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرةٍ علىٰ الجنازة. وأخرج عبدُ الرزاق (٣: ٤٧٠) عن رجلٍ من أهل الجزيرة قال: سمعتُ نافعاً يحدث أنّ ابن عمر كان يرفع في التكبيرات الأربع علىٰ الجنازة. وقال الشافعي في «الأم» (١: ٢٤٠): أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر علىٰ الجنازة. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥: ٣٠١): عن الشافعي به. وشيخ الشافعي هو محمد بن عمر الواقديُّ الكذاب، وشيخه العمري ضعيف، لهما ذكرٌ في «الميزان» و «التهذيب» وعامة الكتب.

١٨٥ ـ حَدَّثنا أبو الوليد حَدَّثنا عُمَرُ بن أبي زَائِدَة[(١)] قال: رأيتُ قيسَ بنَ أبي حازمٍ كَبَّرَ علىٰ جنازةٍ فرفع يديه في كل تكبيرة[(٢)].

١٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بن أبي بكر المُقَدّميُّ حدثنا أبو معشر يوسف البرّاء حَدَّثنا مُوسىٰ بن دِهْقَان قال: رأيتُ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ يُصلي علىٰ الجنازة فَكَبَّرَ أربعاً يرفع يديه في أول التكبيرة[(٣)].

١٨٧ ـ حدّثنا عليُّ بن عبد الله وإبراهيمُ بنُ المنذر قالا: حدّثنا مَعْنُ بن عيسىٰ حدّثنا أبو الغُصْن قال: رأيتُ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ يرفع يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تكبيرةٍ علىٰ الجنازة[(٤)].

١٨٨ ـ حَدَّثنا محمدُ بن المثنىٰ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلم قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعيَّ عن غَيْلَانَ بن أنسٍ قال: رأيتُ عمر بن عبدَ العزيز

---

(١) [كذا في الأصل، وهو علىٰ الصواب، وفي هامش المخطوطة: «أبو الوليد عمرو بن أبي زائدة»، وهو خطأ].

(٢) أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ثقة ثبت، وشيخه أيضاً صدوق. وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢: ٢٩٦) قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عمر بن أبي زائدة قال: صليتُ خلف قيس بن أبي حازم علىٰ جنازة فكبر أربعاً يرفع يديه في كلِّ تكبيرة.
وأخرجه عبدُ الرزاق (٣:٤٦٩) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في التكبيرات كلها.

(٣) فيه موسىٰ بن دهقان وهو ضعيف وهو ممن تغير كما في «التقريب» وله ترجمة في «الميزان» و «التهذيب»، وذكره المصنف في «ضعفائه الصغير» (ص ٢٧٦) والنسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٠٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٤: ١٥٧) وابن الجوزي في «الضعفاء» (٤١٥).

(٤) سنده حسن ورجاله ذكَرَهُم سوىٰ أبي الغصن الشيخُ أبو نصر الكلاباذي في «الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (٨٢٦، ٤٩، ١١٧٨، ١٢٤٧) والعفيف الكازروني في «مقاصد التنقيح في شرح الصحيح» (كلاهما في رجال البخاري)، وأبو الغصن اسمه ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني.

يرفع يديه مع كل تكبيرةٍ علىٰ الجنازة[1].

١٨٩ ـ حدّثنا عليُّ بن عَبْدِ الله حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ حدثنا عبد الله بنُ العَلاءِ قال: رَأَيْتُ مَكْحُولاً صلىٰ عَلىٰ جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ عليها أربعاً ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ تكبيرة[2].

١٩٠ ـ حدثنا عليُ بن عبد الله حدثنا أبو مُصْعَبٍ صَالِحُ ابن عُبيدٍ قال: رأيتُ وهبَ بن مُنَبِّهٍ يمشي مع جنازةٍ فَكَبَّر أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة[3].

١٩١ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الله أنبأنا عبدُ الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري أنه كان يرفع مع كل تكبيرةٍ علىٰ الجنازة[4].

١٩٢ ـ قال وكيعٌ عن سفيان عن حمادٍ: سألتُ إبراهيمَ فقال: يرفع يديه في أول التكبيرة[5].

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢: ٢٩٦) قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعيِّ عن غيلانَ بن أنس أنّ عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة علىٰ الجنازة. وذكر البيهقيُّ (٤: ٤٤) الخليفةَ فيمن رواه هو عنهم.
[وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤: ١/١٠٤) في ترجمة غيلان: قال محمد بن المثنىٰ: حدثنا الوليد به. وقال عقبه: وتابعه ابنُ المبارك عن الأوزاعي. وكان أبو رجاء العطاردي أيضاً يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة كما رواه الدولابي في «الكنىٰ» (٢: ١٤٣). (الثوري)].

(٢) رجاله موثقون، ذُكروا في «التقريب»، ومكحول هو أبو عبد الله الشامي الفقيه المشهور.

(٣) صالح هٰذا قال أبو حاتم: «مجهول» حكاه عنه ابنه في «الجرح والتعديل»، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٦: ٤٥٨) وقال في «التقريب»: «مقبول». وأشار في «التهذيب» (٤: ٣٩٧) إلىٰ أثره هٰذا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣: ٤٦٩) هٰكذا عن معمر عن الزهري قال: «ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع وبه نأخذ» انتهىٰ.

(٥) يريد رفع اليدين في الصلاة ذات الركوع والسجود، وهٰذا التعليق أورده محمد بن الحسن الشيباني بلاغاً عن إبراهيم في «كتاب الآثار» (ص ١٩) ووصله عبدُ الرزاق (٢: ٧١) عن الثوري عن حماد: سألتُ إبراهيم عن ذٰلك =

١٩٣ ـ وخالفه محمدُ بن جابرٍ عن حَمَّاد عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبد الله أنّ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما[١].

= فقال: يرفع يديه أول مرة. وقال محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٧٢): أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا ترفع يديك في شيءٍ من الصلاة بعد التكبيرة الأولىٰ. ومحمد بن أبان هٰذا ضعيف مشهور، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم، له ذكر في «الميزان» و «اللسان»، وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢: ٢٦٠): «كان ممن يقلب الأخبار وله الوهم الكثير في الآثار».

قال أبو محمد: وحماد بن أبي سليمان الفقيه ليس بحجة، له ترجمة في «الضعفاء» لابن الجوزي و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم و «الميزان» و «التهذيب» وغيرها، وقد رُوِيَ من حديث ابن مسعود وتقدّم الكلام عليه. وطريق آخر: قال ابنُ أبي شيبة (١: ٢٣٦): حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حفص ومغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي. وقال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: لا ترفع يديك في شيءٍ من الصلاة إلا في الافتتاحية الأولىٰ.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤: ٤٢) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن جابر السُّحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح. وأخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢: ٢٧٠) عن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جابر بن يسار عن حماد به. وأخرجه الدارقطني (١: ٢٩٥) والبيهقي من طرق عن إسحاق بن أبي إسرائيل به. وقال العقيلي بعد ما ساقه وحديثاً آخر له: «لا يُتابع عليهما ولا علىٰ عامة حديثه». وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلىٰ النبي ﷺ وهو الصواب». وقال البيهقيُّ بعد ما ساق كلام الدارقطني هٰذا بسنده إليه: «وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً» انتهىٰ.

قال أبو محمد: محمد بن جابر هٰذا ضَعَّفه عامةُ الأئمة كابن معين وعمرو بن علي وأبي زرعة وابن مهدي ويعقوب بن سفيان والعجلي والدارقطني وغيرهم، وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وذكره البخاري والنسائي =

١٩٤ ـ قال البخاريُّ: وحديثُ الثوريِّ أَصَحُّ عند أهل العلم مع أنه قد رُوي عن عُمر عن النبي ﷺ من غير وجهٍ أنه رفع يديه(١).

= والعقيلي وابنُ حبان وابنُ الجوزي في ضعفائهم، وله ترجمة في «الميزان» و «التهذيب». ثم قد خالف الثقاتَ فرفعه ووصله، فالحديث مع ضعفه منكر. [بل ذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢: ٩٦) وابن القيسراني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٧٨) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٩) وابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٣٨) والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢: ١٩) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢: ١٠١). (الأثري)].

[قال عبد الله بن أحمد في «كتاب العلل» لأحمد: ذكرت لأبي حديثَ محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال: هٰذا ابن جابر، إيش حديثه؟ هٰذا حديث منكر أنكر جداً. انتهىٰ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: «قال البيهقي في خلافياته: قال الحاكم: هٰذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدّث به من أصحاب حماد من المشهورين بالأخذ عنه. قال: ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد لأنه كان يوافق مذهبهما». قال: فأما محمد بن جابر بن يسار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث قال: وأما إسحاق بن أبي إسرائيل ـ يعني الذي رواه عن محمد بن جابر ـ فغير محتج بروايته، قال: وأما ما روىٰ حماد في هذا الباب فحدثنا به أبو الحسن، وذكر بإسناده إلى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أنّ ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لا يعود يرفع يديه بعد ذلك. قال الحاكم: فهٰذا هو المحفوظُ وإبراهيم النخعي لم يرَ ابنَ مسعودٍ والحديثُ منقطع والعجبُ من ابن جابر أنه لم يرضَ أن وصل هٰذا المنقطع حتىٰ زاد أيضاً فأسنده إلىٰ رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذٰلك إلا أَنْ وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قلت: وكذا نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعفه. قال ابن عدي: لم يصله غير حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من قوله غير مرفوع وهو الصواب». انتهىٰ كلامُ ابن الملقن. (الثوري)].

(١) أي المذكور عن حماد عن إبراهيم، وهو الصحيح عند أهل العلم كما تقدّم من كلام العقيلي والدارقطني وابن حبان، وقد مرّ تخريج حديث عمر رضي الله عنه.

[وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم عن الأسود أنّ عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه. والله أعلم (الثوري)].

١٩٥ ـ حدّثنا محمدُ بن يحيىٰ قال علي: ما رأيتُ أَحَداً من مشيختنا إلا يرفع يديه في الصلاة[١].

١٩٦ ـ قال البخاريُّ: قلت له: سفيانُ كان يرفع يديه؟ قال: نعم[٢].

١٩٧ ـ قال البخاريُّ: قال أحمد بن حنبل: رأيتُ معتمراً ويحيىٰ بن سعيد وعبدَ الرحمن ويحيىٰ[٣] وإسماعيل يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم[٤].

---

(١) شيخ المصنف هو الذهلي الإمام الشهير محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذُؤيب الذهلي الحافظ النيسابوري. قال ابنُ أبي حاتم: إمام من الأئمة المسلمين. وقال ابنُ أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين الثقات المأمونين صنَّفَ حديث الزهري وجَوَّده، وقال فضلك الرازي: لم يغلط في حديث قط. توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين، له ترجمة في عامة الكتب، «التذكرة» و «العبر» للذهبي و «التهذيب» لابن حجر وغيرها، وشيخه هو ابن المديني الإمام المشهور تقدمت ترجمته.

(٢) هو ابن عيينة الإمام المشهور.
[وقال الترمذي: «سمعتُ الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤسهم» انتهىٰ. من الترمذي مع تعليق أحمد شاكر (٢: ٣٩). (الثوري)].

(٣) [كذا في الأصل، ولا أراها إلا مقحمة، والله أعلم].

(٤) رواه الأثرم أيضاً قال: سمعت أبا عبد الله ـ هو الإمام أحمد بن حنبل ـ يقول: رأيتُ معتمرَ بن سليمان ويحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم. كذا ذكره ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٩: ٢١٨) فأولهم هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري كان يلقّب بالطفيل، وثقه ابنُ معين وأبو حاتم وابنُ سعد وابن حبان والعجلي، مات سنة سبع وثمانين ومائة. والثاني يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ إمام هٰذا الشأن، قال أحمد: والله ما أدركنا مثله. وقال: رحمه الله ما كان أضبطه وأشدّ ثقة، كان محدثاً. وقال بُندار: إمام أهل زمانه. وقال أبو حاتم: حجة حافظ. وقال ابن حبان في «الثقات» (٧: ٦١١): «كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً =

١٩٨ ـ حدّثنا عليُ بن عبد الله حدّثنا ابنُ أبي عَديٍّ عن الأشعث قال: كان الحسنُ يرفع يديه في كل تكبيرة علىٰ الجنازَة(١).

* * *

تمّ الجزء والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان إلىٰ يوم الدين، من نسخةٍ نُقلت من خط الحافظ ابن حجر العسقلاني. قال: ورأيتُ في آخره ما صورته: علقه لنفسه أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشافعي العسقلاني الشهير بابن حجر رحمه الله تعالىٰ، آمين.

= وعقلاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً، هو الذي مَهَّدَ لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن النقلة وترك الضعفاء، ومنه تعلم علم الحديث أحمدُ بن حنبل ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني وسائرُ شيوخنا». والثالث: ابنُ مهدي وقد تقدمت ترجمته. والرابع: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية. قال شعبة: ريحانة الفقهاء. وعنه أيضاً: سيد المحدثين. وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً. وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل. وقال ابنُ سعد: كان ثقةً ثبتاً في الحديث حجة.

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن كيسان البصري الإمام، ذكره البيهقي (٤ : ٤٤) فيمن رُوِيَ عنه ذلك، ورواة الأثر موثقون لهم ذكر في «التهذيب» وغيره، وابنُ أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وشيخه هو الأشعث ابن عبد الملك الحُمراني أبو هانئ البصري. قال ابن سعد في «الطبقات» (٧: ٢٧٢): أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبو قرة قال: كان الحسن إذا رأىٰ أشعث قال: هات يا أبا هانئ، هات ما عندك.

[قال ابن القاسم: وكان مالكٌ لا يرىٰ رفع اليدين في الصلاة علىٰ الجنازة إلا في أول تكبيرة. قال ابن وهب: وإن عمر بن الخطاب والقاسم وعمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وموسىٰ بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيىٰ ابن سعيد كانوا إذا كبروا علىٰ الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرةٍ. قال ابن وهب: وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع. انتهىٰ من «المدونة» (١ : ١٧٦). (الثوري)].

قال أبو محمد: قد فرغتُ من تسويد هٰذا التعليق بتأييد الله المنّان وتوفيقه، وأرجو منه القبول الحسن، وهو حسبي ونعم الرفيق.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الفقرة
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك	النساء	٦٥	٤
ومن يطع الرسول فقد أطاع الله	النساء	٨٠	٣
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقىٰ	طه	١٢٣	٧
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	النور	٦٣	٥، ٨١
لقد كان لكم في رسول الله	الأحزاب	٢١	٦
وما آتاكم الرسول فخذوه	الحشر	٧	١
قل هو الله أحد	(السورة نفسها)		١٦٣

فهرس الأحاديث[1]

(١) ما كان أمامه علامة (ـ) فهو فعل

فهرس الأسماء

الكنى، والأبناء

مراجع التحقيق

- القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق منزّل من الرب الرحيم.
- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني مطبعة إسلامية ١٣٢٩ هـ.
- الآثار، للقاضي أبي يوسف. حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٥ هـ.
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي. مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٢ هـ.
- إبكار المنن لأبي العلىٰ عبد الرحمٰن المباركفوري. الطبعة الأولىٰ والثانية أيضاً.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي. ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد. مطبعة السنّة المحمدية بمصر.
- أحكام القرآن، لابن العربي، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مكتبة الخانجي ١٣٧٤ هـ.
- أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصفهاني، طبع ليدن ١٩٣٤ م.
- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمعرفة مقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن الجوزي بمصر مع طبقات المدلسين.
- أخبار القضاة للقاضي أبي حيان محمد بن خلف وكيع.
- إختلاف الحديث للإمام الشافعي علىٰ هامش الأم.
- الأدب المفرد للبخاري ـ المطبعة السلفية بمصر.
- الأربعون حديثاً النبوية للنووي المطبوعة بمصر.
- الإرشاد إلىٰ معرفة علماء الأمصار لأبي يعلىٰ الخليلي ـ ط دار الرشد بالرياض.

● الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للسيوطي. المطبوعة بمصر.
● الاستذكار مما في الموطأ من المعاني والأخبار، لابن عبد البر (المخطوط) والمطبوع، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة ١٩٧٠ هـ.
● الاستيعاب لمعرفة الأصحاب، لابن عبد البر. حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٦ هـ.
● أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري. المطبوعة بإيران.
● أسماء الصحابة وما لكل واحدٍ من العدد لابن حزم، هو مع جوامع السيرة المطبوع بمصر.
● الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، المطبوعة بمصر وعلىٰ هامشه الاستيعاب.
● أصحاب الفتيا، لابن حزم هو مع جوامع السيرة، المطبوعة بمصر.
● الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، المطبوعة بالهند.
● أطراف غرائب الدارقطني لأبي الفضل ابن القيسراني المقدسي، المصور.
● الاعتبار لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأخبار لأبي بكر الحازمي. حيدر آباد الدكن ١٣٥٩ هـ.
● الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط لأبي الوفا سبط ابن العجمي. المطبوعة بحلب.
● الأم، للإمام الشافعي. دهلي بالهند.
● الأمالي، لابن حجر (المخطوط).
● الأنساب، لأبي سعد السمعاني - ط دائرة المعارف العثمانية بالهند.
● إنهاء السكن مقدمة إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني، الطبعة الثانية بباكستان ١٣٨٣ هـ.
● إيقاظ همم أولي الأبصار - لصالح بن محمد الفلاني، دار السعادة بمصر.
● البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري. دار المعرفة ببيروت.
● بدائع الصنائع، لملك العلماء الكاساني. دار المعرفة بيروت.
● البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي. دار الكتب العربية ببيروت.

- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع للشوكاني. المطبوعة بمصر.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقن (المصور).
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي طبع بمجرية بمطبع روخس ١٨٨٤ م.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، حيدر آباد الدكن ١٣٧٥ هـ.
- التاريخ الصغير للإمام البخاري، المطبوعة بمصر والهند وباكستان أيضاً.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، طبع بمصر.
- تاريخ جرجان لأبي حمزة السهمي، حيدر آباد الدكن.
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي، مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٤ هـ.
- تاريخ ومعرفة الرجال الثقات للعجلي - ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- تاريخ يحيىٰ بن معين برواية الدوري - طبع مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.
- تاريخ يحيىٰ بن معين برواية أحمد بن محمد بن محرز (المخطوط).
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد ابن قتيبة، المطبوعة بمصر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الزيلعي، دار المعرفة بيروت.
- تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين الذهبي، حيدر آباد الدكن وبمصر.
- التحبير في المعجم الكبير، للحافظ أبي سعد السمعاني. المطبوعة بالعراق.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلي عبد الرحمٰن المباركفوري. دهلي بالهند.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي. دار القيمة بمباي بالهند.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة للسخاوي، المطبوعة بمصر.
- تراجم الشيوخ لمحمد عابد السندي (المخطوط).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، حيدر آباد الدكن.

● التعليقات السنية على الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي، المطبوعة بالهند وباكستان.
● التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد لعبد الحي اللكنوي، المطبوعة بالهند.
● التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي بهامش طبعة السيد هاشم اليماني بالمدينة النبوية.
● التعليق المنصور على فتح الغفور، لأبي محمد بديع الدين شاه (المخطوط).
● تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للحافظ أبي الفضل العراقي، المطبوعة بمصر.
● تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر المطبوعة بمصر وباكستان والهند بهامشه حاشية أمير علي.
● التقصي، لابن عبد البر، المطبوعة بمصر.
● التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، المطبوعة بالقاهرة بمصر.
● تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤ هـ.
● تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي، المطبوعة بالهند.
● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ط. وزارة الأوقاف المغربية.
● تهذيب الأسماء للنووي، المطبعة المنيرية.
● تهذيب التهذيب لابن حجر، حيدر آباد الدكن.
● تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران الدمشقي، المطبوع بدمشق.
● توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، المطبوع بمصر.
● الثقات لابن حبان ـ طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
● جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر. دار الكتب الحديثة ١٩٧٥ هـ بمصر.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، المطبوعة بمصر.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المطبوعة بمصر.
- جذوة المقتبس لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، دار المصرية ١٩٦٦ م.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد الدكن ١٣٧١ هـ.
- جزء رفع اليدين لتقي الدين السبكي، المطبوعة بالهند.
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني المقدسي، حيدر آباد الدكن.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ هـ.
- الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة للسخاوي (المصور).
- الحاشية علىٰ ابن ماجه لأبي الحسن السندي، المطبوعة بمصر.
- الحاشية علىٰ تبيين الحقائق للثلبي، دار المعرفة بيروت.
- الحجة علىٰ أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، المطبوعة بالهند.
- حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي، المنيرية بمصر.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٨ هـ.
- خزانة الروايات (المخطوط).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر المطبوعة بمصر.
- درج الدرر في وضع الأيدي علىٰ الصدر للجد أبي محمد السيد أبي تراب رشد الله شاه الراشدي (المخطوط).
- الدر المختار للحصكفي، المطبوعة بمصر علىٰ هامش ردّ المحتار، مطبعة مصطفىٰ البابي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، حيدر آباد الدكن.
- الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون، المطبوعة بمصر.
- ديوان الضعفاء للحافظ الذهبي، مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ١٣٨٧ هـ.

- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل، لحنبل بن إسحاق.
- ذيل تاريخ الملوك والأمم لابن جرير الطبري، المطبوعة بمصر.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب مطبعة السنّة المحمدية ١٣٧٢ هـ.
- رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين الشامي، مطبعة مصطفىٰ البابي بمصر.
- زوائد مسند البزار لنور الدين الهيثمي (المصور).
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل المرادي، بيروت.
- سمط الإبريز حاشية مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي لأبي محمد بديع الدين الشاه، فاروقية ملتان.
- السنة لأبي عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سعيد القحطان ـ بدار ابن القيم بالدمام.
- السنّة لابن أبي عاصم ـ ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- السنن لأبي داود السجستاني ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ـ حمص.
- السنن الكبرىٰ للبيهقي، حيدر آباد الدكن ١٣٤٤ هـ.
- السنن لأبي عيسىٰ الترمذي ـ ط. الحلبي.
- السنن لابن ماجه ـ ط. الحلبي.
- السنن للدارقطني، المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ.
- السنن لأبي محمد الدارمي، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- السنن لأبي عبد الرحمٰن النسائي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ـ مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ.
- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، المطبوعة بدار الكتب العربية، بيروت ١٣٩٢.
- شرح السنّة لمحيي الدين البغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ.
- شرح مسلم للنووي، المطبوعة بمصر.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ط مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.

- شرح المهذب للنووي، المطبوعة بمصر.
- شرف أصحاب الحديث لأبي بكر الخطيب البغدادي.
- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، مطبعة السنّة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- الصحيح للإمام البخاري مع فتح الباري، المنيرية والسلفية.
- الصحيح لابن حبان (يراجع الإحسان).
- الصحيح للإمام ابن خزيمة، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.
- الصحيح للإمام مسلم القشيري، المطبوعة بمصر مع النووي.
- الصحيح لأبي عوانة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- صفة الصفوة لابن الجوزي، حيدر آباد الدكن.
- الصلة لابن بشكوال نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٤.
- الضعفاء الصغير للإمام البخاري، المطبوعة بالهند.
- الضعفاء للإمام النسائي، المخطوط أيضاً.
- الضعفاء لأبي جعفر العقيلي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الضعفاء لابن الجوزي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، المطبوعة بدار صادر بيروت.
- طبقات الحفاظ للسيوطي ـ مكتبة وهبة ١٣٩٣.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلىٰ ـ مطبعة السنّة المحمدية بمصر.
- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العباداني، المطبوعة ١٩٦٤ م.
- طبقات الشافعية الكبرىٰ لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسىٰ البابي ١٣٨٣ هـ.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي بيروت.
- طبقات القراء لأبي الخير الجزري، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١.
- طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (المخطوط).
- طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر، المطبوعة بمصر.
- طرح التثريب شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة ابن العراقي، المطبوعة بمصر.
- العبر في خبر من عبر للذهبي، دائرة المطبوعات والنشر الكويت ١٩٦٠.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للأمين الفاسي.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل. المطبوعة باستنبول.

● العلل الصغير للإمام الترمذي، بشرح ابن رجب الحنبلي.
● العلل للإمام ابن المديني، المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ.
● علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، المكتبة السلفية بمصر ١٣٤٣.
● العلل للدارقطني ـ ط. دار طيبة الرياض.
● عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، الطبعة المنيرية بيروت.
● العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي مع فتح القدير المصرية.
● عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق عظيم آبادي، الطبعة الأولىٰ.
● غاية المرام في وصل تعليق جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، لأبي محمد بديع الدين الشاه (مخطوط).
● غيث الغمام حاشية إمام الكلام للكهنوي، المطبوعة في الباكستان.
● الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي، مطبعة حسان بمصر.
● فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر السلفية، والمنيرية.
● فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام، المطبعة الكبرىٰ الأميرية بمصر ١٣١٥ هـ.
● فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي الفضل العراقي، المطبوعة بمصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٥ هـ.
● فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، المطبوعة بالهند.
● الفقيه والمتفقّه للبغدادي، دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥.
● الفوائد لأبي القاسم تمام الرازي ـ ط. دار الرشد ـ الرياض.
● الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكهنوي، المطبوعة بالهند وباكستان.
● القراءة خلف الإمام للبيهقي، المطبوعة بالهند بدهلي.
● القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبوعة بمصر.
● الكاشف للحافظ الذهبي، دار الكتب الحديثة ١٣٩٢.
● الكامل في التاريخ لعزّ الدين ابن الأثير، المطبوعة ببيروت.
● كتاب المجروحين لابن حبان ـ ط. دار الوعي ـ حلب.

- كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي المطبوعة بالعراق.
- كحل العينين، لأبي محمد بديع الدين شاه (مخطوط).
- كتاب الدعوات الكبير، للبيهقي - ط. مركز التراث - الكويت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، المكتبة الإسلامية بطهران.
- الكنىٰ للإمام البخاري، حيدر آباد الدكن.
- كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، المطبوعة بالهند.
- كنز العمال للعلي المتقي الهندي، الطبعة الثانية بحيدر آباد الهند.
- اللباب في تهذيب الأنساب لعزّ الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر بيروت.
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر، حيدر آباد الدكن.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين أبي الحسن الهيثمي، مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الرامهرمزي، دار الفكر بيروت ١٣٩١.
- المحلىٰ لابن حزم، المطبوعة بيروت.
- المختصر في الفقه لأبي جعفر الطحاوي، المطبوعة بالهند.
- مختصر الخلافيات للبيهقي (مصور).
- مختصر طبقات الحنابلة لمحمد بن عبد القادر النابلسي، المطبوعة بمصر.
- مختصر قيام الليل للمروزي للمقريزي، المطبوعة بباكستان.
- مختصر كتاب الحجة علىٰ تارك المحجة لأبي الفتح المقدسي لمحمد بن محمد الهراي الحلوي (المصور).
- المدونة الكبرىٰ لابن القاسم، مطبعة السعادة بمصر.
- المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، المطبوعة بالعراق.
- مرآة الجنان لليافعي، المطبوعة ببيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود السجستاني، المطبوعة بمصر الطبعة الأولىٰ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط. حيدر آباد الدكن ١٣٣٣ هـ.

● مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر أحمد بن علي بن مسعود المروزي، ط. المكتب الإسلامي بيروت.
● مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة عصفور، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٩ هـ.
● مسند عبد الله بن عمر لأبي أميّة الطرسوسي، دار النفائس بيروت.
● مسند عمر بن عبد العزيز لأبي بكر الباغندي، مكتبة دار الدعوة.
● مسند الشاميين لأبي القاسم الطبراني (مخطوط).
● المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٠. وط. شاكر.
● المسند لأبي بكر البزار (مخطوط).
● المسند للحميدي، المجلس العلمي ١٣٨٣ هـ.
● المسند لأبي داود الطيالسي، حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢١ هـ.
● المسند للشافعي تخريج الحافظ الأصم، المطبوعة بمصر.
● المسند لعبد بن حميد تحقيق صحبي السامرائي، ومحمود خليل الصعيدي ـ ط. عالم الكتب.
● المسند لأبي يعلىٰ الموصلي ـ ط. دار المأمون للتراث.
● مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، المطبوعة بمصر.
● مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه للبوصيري ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ ط مؤسسة الكتب الثقافية.
● المنصف لأبي بكر ابن أبي شيبة، حيدر آباد الدكن.
● المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي ١٣٩٠.
● المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (المصور المسند) والمطبوع غير المسند أيضاً بالكويت.
● معجم السفر لأبي طاهر السلفي (مخطوط).
● المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف.
● المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني المطبوعة بالهند وبمصر.
● المعجم المختصر للحافظ الذهبي ـ ط. مكتبة الصديق بالطائف.
● معجم أصحاب أبي علي الصدفي لابن الآبار.
● معرفة الحديث الناسخ من المنسوخ لابن الجوزي (المصور).
● معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ تحقيق قلعجي ـ ط. دار الوفاء بمصر.

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني (مخطوط).
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب المصرية ١٩٣٧.
- المغني في الضعفاء للذهبي، إحياء التراث العربي بيروت.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة، دار الكتب العربية ١٣٩٢ هـ.
- مقاصد التنقيح في شرح الصحيح، للعفيف الكازروني (مخطوط).
- المقدمة لابن الصلاح، المطبوعة بالهند بمباي.
- المنار المنيف لابن القيم، المطبوع بمصر.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، مطبعة السعادة بمصر.
- مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي، حيدر آباد الدكن.
- مناقب الشافعي للبيهقي، دار التراث بالقاهرة بمصر.
- مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي، المطبوعة بمصر.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، حيدر آباد الدكن ١٣٦٠.
- المنتقىٰ لابن الجارود، مطبعة الفجالة ١٣٨٢ هـ.
- منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة السلفية لاهور باكستان.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجد الدين العليمي، المطبوعة بمصر.
- المهذب في اختصار السنن (السنن الكبرىٰ) للحافظ الذهبي، مطبعة الإمام بمصر.
- المواهب اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة لمحمد عابد السندي (المصور).
- موضح أوهام الجمع والتفريق للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٨.
- الموضوعات لابن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنوّرة.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المطبوعة بالهند.
- الموطأ لمحمد بن الحسن، مطبعة يوسفي بالهند ١٣٤٦ هـ.
- ميزان الاعتدال للذهبي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣ هـ.
- النبذ الكافية لابن حزم (مخطوط).

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشريف عبد الحي، المطبوعة.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي، المكتبة الإسلامية ١٣٩٣.
- النكت على ابن الصلاح والعراقي للحافظ ابن حجر - تحقيق ربيع بن هادي - ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر الكلاباذي - تحقيق عبد الله الليثي - ط دار المعرفة بيروت.
- الهداية في الفقه للمرغيناني، المطبوعة بباكستان.
- هدي الساري للحافظ ابن حجر، الطبعة السلفية.
- الوافي بالوفيات للخليل الصفدي.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، مكتبة النهضة بمصر ١٣٦٧ هـ.
- ياد رفتكان للسيد سليمان الندوي.

فهرس الموضوعات(١)

(٢) ما كان قبله علامة (●) فهو في التعليق.

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهارس